

الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية



منتدى الرياض الاقتصادي

RIYADH ECONOMIC FORUM

نحو تنمية اقتصادية مستدامة

الدورة الرابعة

٥-٢ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٠٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصفحة	المحتويات
٢	الملخص التنفيذي
١٩	تمهيد عام
٢٣	الفصل الأول: التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة.
٢٤	المبحث الأول: تطور الأنظمة التجارية في المملكة.
٢٩	المبحث الثاني: تطور القضاء التجاري في المملكة.
٣٥	الفصل الثاني: تحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية.
٣٦	المبحث الأول: الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - الملكية التجارية والصناعية.
٤٢	المبحث الثاني: العقود التجارية (وصف الواقع).
٤٤	المبحث الثالث: عمليات البنوك «دراسة القواعد التي تحكم المعاملات المصرفية».
٤٥	المبحث الرابع: الأوراق التجارية
٤٥	المبحث الخامس: الإفلاس.
٤٧	المبحث السادس: الشركات (في نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات).
٥١	الفصل الثالث: الأنظمة التجارية والاختصاص القضائي
٥٢	المبحث الأول: القضاء التجاري في المملكة (دراسة في ضوء نظام القضاء الجديد مقارنة بالتشريع الفرنسي)
٦٠	المبحث الثاني: التحكيم التجاري.
٧١	الفصل الرابع: الأنظمة التجارية المقارنة (نماذج مختارة)
٧٢	المبحث الأول: الأنظمة التجارية الفرنسية
٩٠	المبحث الثاني: المجموعة التجارية المصرية.
٩٨	المبحث الثالث: مشروع قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوليو ٢٠٠٨م.
١٠٦	المبحث الرابع: بعض الأنظمة العربية الأخرى الأكثر حداثة.
١٠٩	المبحث الخامس: الدراسة المسحية.
١١٩	الفصل الخامس: مجالات تطوير الأنظمة التجارية السعودية وفقاً لمتطلبات التنمية
١٢٠	المبحث الأول: توحيد الأنظمة التجارية القائمة تحت مسمى (قانون التجارة)
١٢١	المبحث الثاني: الموضوعات التي يجب تحديثها في الأنظمة التجارية القائمة والتي يجب إضافتها تحت مسمى (نظام التجارة).
١٢٩	المبحث الثالث: الموضوعات والأحكام غير المنظمة والتي يجب إضافتها إلى نظام التجارة.
١٣١	المبحث الرابع: الأنظمة المستقلة عن نظام التجارة.
١٣٣	الفصل السادس: نتائج وتوصيات الدراسة.
١٤٠	المراجع
١٤٣	استبانات الدراسة



الملخص التنفيذي



تمهيد:

تعدّ الأنظمة التجارية من الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية لأي دولة، وقد كانت هذه الأنظمة في الخمسين سنة الأخيرة في المملكة موضع تعديلات عديدة ومهمة، طالت العديد من الأنظمة التجارية إما بالإلغاء أو التعديل أو إصدار نظام جديد . والحقيقة أن الأنظمة التجارية وفقاً لمتغيرات التجارة لا تعرف السكون والجمود والخضوع الإرادي للمبادئ والقواعد غير الملائمة للمتغيرات الحديثة (الحراك الاقتصادي)، كما أن هذه الأنظمة تصبح بحاجة إلى أن تتجدد بشكل مستمر مع كل جديد اقتصادي لتساير هذه التطورات التي لا تعرف السكون ، وقد شهدنا في غضون سنوات يسيرة تغيرات اقتصادية ومستجدات لم تكن في الحسبان ، وأقرب مثال على ذلك اقتصاد المعلومات ، وثورة الإلكترونيات ، وثورة الاتصالات اللاسلكية ، والقنوات الفضائية، وغير ذلك . ما جعل القائمين على وضع الأنظمة في العالم يبذلون جهوداً كبيرة لتطوير أحكام الأنظمة التجارية وتحديثها وتطويرها وإدخال التعديلات عليها لكي تتوافق مع متطلبات التنمية وتطور القطاع التجاري.


أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية في المملكة تمثيلاً مع النهضة التشريعية الشاملة في المملكة ، وكون هذه الأنظمة أداة للوفاء بمتطلبات المستثمر الوطني والأجنبي في علاقتها بالتجارة الداخلية والخارجية ، كما تأتي في الوقت الذي يشهد فيه العالم سباقاً لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين رؤوس الأموال المحلية . كما أن انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية يستوجب تطوير الأنظمة التجارية، خاصة ما يتعلق منها بالأحكام والقواعد المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتأتي أهمية الدراسة كذلك في حاجة قطاع الأعمال لنقل صورة واضحة لمتخذ القرار في المملكة عن واقع الأنظمة التجارية، وجوانب القصور فيها، والرؤية نحو تطويرها وفقاً لأحدث الأنظمة التجارية العربية والأجنبية مع مراعاة الأسس التي تقوم عليها الأنظمة في المملكة في عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

- 1- تحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية الحالية من حيث:
 - أ- تعارضها من عدمه.
 - ب- خضوعها لسلطة القضاء التجاري أو الإداري في ظل الإصلاحات الحديثة التي طالت مرافق القضاء.
 - ت- تغطيتها لكافة الأنشطة التجارية التقليدية والحديثة.
- 2- مقارنة الأنظمة التجارية السعودية بالقوانين التجارية للدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص القوانين التجارية الخليجية، واقتراح تعديل أو تحديث ما يلزم منها على ضوء نتائج تحليل واقعها، وتحديد أنظمة أخرى خلت منها المنظومة الحالية للأنظمة التجارية السعودية، كي تستجيب لمتطلبات التنمية، والاتفاقيات الدولية، واتجاه دول مجلس التعاون نحو السوق الخليجية المشتركة.
- 3- دراسة مدى إمكانية توحيد الأنظمة التجارية في نظام تجاري موحد، يضمن عدم التضارب والتعارض فيما بين أحكامها، ويخضع النصوص المنظمة للعمليات التجارية كافة لرقابة القضاء، ويزيل تنازع الاختصاص بين الوزارات المعنية والهيئات المنظمة للقطاعات، وتطوير نظام التحكيم بوصفه وسيلة من وسائل فض المنازعات التجارية، ويقنن ما لم يتم تنظيمه في مجال التجارة، كالمعاملات التجارية المصرفية التقليدية والحديثة، وما استجد من الأنشطة التجارية كالتجارة الإلكترونية على سبيل المثال.



منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على استخدام المنهج الوثائقي التحليلي الذي يعتمد على الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات والاتفاقيات والدراسات والأبحاث والتقارير والمواقع الإلكترونية والكتب ذات العلاقة ، وتحليل الواقع في المملكة والمنهج الاستقصائي الذي يعتمد على استقصاء آراء المسؤولين والمهتمين بموضوع الدراسة من خلال توزيع استبانات على تلك الفئات لاستقصاء آراء عينة من مجتمع الدراسة، والاستفادة من تجارب الدول من خلال قوانينها المقارنة، وفي هذا الشأن فقد تم اختيار قوانين التجارة (الفرنسي والمصري والقطري ومشروع قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي) لتكون معياراً للمقارنة بينها وبين واقع الأنظمة التجارية في المملكة ، وتم اختيارها على أساس أنها الأحدث، وروعي فيها التنوع من عالمية وعربية وإقليمية ، كما تم إجراء استبيان للوقوف على آراء التجار ورجال الأعمال في جوانب رأتها الدراسة كما ورد في موضعه.

مكونات الدراسة:

تتكون الدراسة من ستة فصول : تناول الفصل الأول: التطور التاريخي للأنظمة التجارية والقضاء التجاري في المملكة ، وفي الفصل الثاني: دراسة واقع الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، وفي الفصل الثالث: الأنظمة التجارية والاختصاص القضائي ، أما الفصل الرابع: فقد تناول الأنظمة التجارية المقارنة (نماذج مختارة)، الفصل الخامس: وقد تناولت الدراسة فيه مجالات تطوير الأنظمة التجارية السعودية وفقاً لمتطلبات التنمية، والفصل السادس: الدراسة المسحية، وختاماً التوصيات النهائية للدراسة.

أولاً: دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية والقضاء التجاري في المملكة ، ونتائج الدراسة:

مما لا شك فيه أن دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية والقضاء التجاري في المملكة يساعد على تحليل واقعها، كما يساعد على فهم الرؤية القانونية التي انطلقت منها تلك الأنظمة، وصولاً إلى التوصيات الختامية للدراسة، وبهدف الوصول إلى دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية والقضاء التجاري في المملكة فقد رجعت الدراسة إلى العديد من المصادر المتوفرة في المكتبات المتخصصة مثل مكتبة معهد الإدارة العامة في الرياض، ومكتبة جامعة الملك سعود في الرياض، ومكتبة الملك عبدالعزيز بجدة ، وما توفر في المكتبات العامة من مراجع ومؤلفات وكتب تناولت هذه الجوانب ، وقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

أ - التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة:

- 1- تبين للدراسة أن أول تنظيم تجاري في المملكة العربية السعودية كان مشروع «نظام المجلس التجاري» وقد صدر في العام ١٣٤٥هـ عن مجلس التجارة في جدة، لكن لم يتبين أنه توج بمرسوم ملكي في ذلك الوقت أو أداة أخرى من أدوات صدور الأنظمة في المملكة، كما لم يتبين للدراسة جوانب تطبيقه، مع أن الثابت أنه عمل به لمدة قاربت السنوات الخمس خلال حكم الملك عبدالعزيز رحمه الله، وهو مقتبس من القوانين العثمانية المأخوذة بدورها من القانون التجاري الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م.
- 2- وفي ١٣٥٠/١/١٥هـ صدر نظام المحكمة التجارية ويشتمل على ٦٣٣ مادة، وهذا النظام وإن كان متميزاً وقت ذلك وسابقاً للعديد من التشريعات التجارية الدولية المجاورة، إلا أنه ومع مرور الزمن أصبح غير صالح للتطبيق، كما تم إلغاء الكثير من أحكامه عن طريق صدور أنظمة تجارية جديدة هي التالية:
- 3- نظام الملاحة الجوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤٨٢/٢٢/١٧ و تاريخ ٢٤/٩/١٣٧٢هـ.
- 4- نظام رهن السفن الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧٦٥ و تاريخ ٨/٩/١٣٧٤هـ.
- 5- نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ و تاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ.



- ٦- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ.
- ٧- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ.
- ٨- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.
- ٩- نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.
- ١٠- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١/٢/١٤١٦هـ.
- ١١- نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤/٩/١٤١٦هـ.
- ١٢- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ.
- ١٣- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٥/١/١٤٢١ هـ.
- ١٤- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ.
- ١٥- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- ١٦- نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤ هـ.
- ١٧- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ.
- ١٨- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ.
- ١٩- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.
- ٢٠- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.
- ٢١- نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩هـ.

وقد تركزت الدراسة على الأنظمة السارية ذات الصلة المباشرة بالتجارة ، وفقاً لما هي عليه الحال في القوانين التجارية المقارنة، ولم تتعرض الدراسة إلى تلك الأنظمة التي تكرر إلغاؤها مثل نظام الاستثمار الأجنبي الملغى وغيره، ذلك أن الدراسة هي بهدف دعم متطلبات التنمية بما هو قائم من أنظمة.

وقد أظهرت دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة أن هذه الأنظمة التجارية المتناثرة يجمعها لدى الدول المختارة للمقارنة قانون واحد يسمى قانون التجارة.

ب :- التطور التاريخي للقضاء التجاري في المملكة:

نظراً لندرة المصادر في هذا الجانب ، إضافة إلى عدم نشر الأحكام القضائية في فترة زمنية طويلة، وكان نشر أول مجموعة أحكام لديوان المظالم في العام ١٤٠٠هـ على امتداد الحكم في المملكة وحتى صدور أول بشائر النشر عن طريق ديوان المظالم في العام ١٤٢٩هـ، فقد أصبح من الصعب جداً الوقوف على التطور التاريخي لاجتهادات القضاء التجاري في المملكة خلال هذه الحقبة الزمنية الطويلة ، خاصة مع تعدد الجهات الإدارية التي قامت بأدوار في هذا القضاء بتعدد اللجان القضائية لذا اتجهت الدراسة في رسدها للتطور التاريخي للقضاء التجاري في المملكة إلى رصد التطور التنظيمي لهذا القضاء ، منذ نشأته، مروراً



بلجانه المتعددة وحتى صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ الذي وضع حداً لهذا التشتت بإنشاء الدوائر التجارية ضمن القضاء العام.

وقد ظهر للدراسة ما يلي مرتباً بحسب الأقدمية التاريخية مع مراعاة مقتضيات ارتباط بعض التطورات ببعضها:

١- أن أول تنظيم للقضاء التجاري في المملكة هو الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية آنف الذكر ، بعنوان أصول المحاكمات، وقد تضمن هذا الباب أحكاماً تفصيلية عن المحكمة التجارية . ولم تتوصل الدراسة إلى ما يدل على قيام هذه المحكمة بالفعل ، كما لم تتوصل إلى أحكام قضائية تجارية صدرت في تلك الفترة.

٢- تم إلغاء المحكمة التجارية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٣٧٤هـ.

٣- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ٢/٦/١٣٨٠هـ بتولي وزارة التجارة اختصاصات المحكمة التجارية.

٤- بتاريخ ٢٥/١/١٣٨٢هـ صدر قرار وزير التجارة رقم ٢٢٧ بإنشاء هيئة فض المنازعات التجارية.

٥- بتاريخ ٢٤/٨/١٣٨٣هـ صدر الأمر السامي رقم ٢١٧٧٦ بالموافقة على ما اتخذته وزارة التجارة من قرار بهذا الشأن.

٦- بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٤هـ أصدر وزير التجارة قراراً جديداً يتضمن التأكيد على قراره السابق مع إضافة أحكام تفصيلية لهيئة فض المنازعات والرجوع في ذلك إلى أصول المحاكمات في نظام المحكمة التجارية التي تم إلغاؤها بتاريخ سابق.

٧- بتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٠هـ صدر نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ . وبناء على هذا المرسوم أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام الوكالات التجارية.

٨- بتاريخ ١٣/٩/١٣٨٣هـ صدر نظام المعايير والمقاييس بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٩ وبناء عليه أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المعايير والمقاييس.

٩- بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ صدر نظام الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وقد نصت المادة ٢٣٢ منه على إنشاء هيئة تسمى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية.

١٠- بتاريخ ٥/٢/١٣٨٧هـ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٨٦ متضمناً دمج هيئة حسم منازعات الشركات التجارية وهيئة فض المنازعات التجارية في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، وتشكيل هيئة تمييز تجارية برئاسة وكيل وزارة التجارة أو من ينوب عنه، وعضوية مستشارين قانونيين ممن لم يسبق لهما الاشتراك في نظر القضية.

١١- وإعمالاً لهذا القرار فقد أصدر وزير التجارة قراره رقم ٢٥٨ وتاريخ ٢/٤/١٣٨٧هـ بتشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، وتشكيل الهيئة التمييزية ومقرها الرياض ، ولكن لم تقف الدراسة على ما يفيد صدور أحكام عن هذه الهيئة التمييزية.

١٢- بتاريخ ٨/٩/١٣٨٨هـ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٢٢١ مقررماً إضافة عضوين شرعيين إلى جانب عضوي وزارة التجارة.

١٣- وخلال الشهر ذاته صدر قرار جديد من مجلس الوزراء بتشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية من عضوين شرعيين يرشحهما وزير العدل إضافة إلى مستشار قانوني يرشحه وزير التجارة . واستمرت هذه الهيئات حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ بإلغاء المادة ٢٣٢ من نظام الشركات .. وسنتعرض لهذا المرسوم في موضعه ضمن سياق التطور التاريخي للقضاء التجاري في المملكة.



- ١٤- صدر نظام الأوراق التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ متضمناً إنشاء لجان للفصل في منازعات الأوراق التجارية وقد صدر على إثر ذلك من وزير التجارة عدد من القرارات التنفيذية.
- ١٥- بتاريخ ١٤٠١هـ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ المتضمن إنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية .. إلا أن هذا القرار لم ينفذ.
- ١٦- بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ متضمناً صدور نظام التحكيم ، تضمن جواز فض المنازعات التجارية عن طريق التحكيم ولكنه في الواقع تحكيم عام وليس تحكيمياً خاصاً بالمنازعات التجارية وهو ما كان سبباً لتوجيه الانتقاد لهذا النظام رغم أنه نص على إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية. وفي ٨/٩/١٤٠٥هـ صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب مرسوم ملكي.
- ١٧- صدر نظام مكافحة الغش التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، وقد نظم هذا النظام اختصاص لجان مكافحة الغش التجاري، وكيفية تشكيلها، ونهائية قراراتها بعد مصادقة وزير التجارة عليها، وذلك كله في المادتين (١٦)، (١٧) من النظام.
- ١٨- صدر الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ، متضمناً تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين، وذلك طبقاً للاتفاقيات الموضوعة بينهما.
- ١٩- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ، بإلغاء المادة رقم ٢٣٢ من نظام الشركات ونقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٩هـ، وذلك لحين إنشاء المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠١هـ، المشار إليه سلفاً والذي لم ينفذ كما سبق أن ذكرنا.
- ٢٠- صدر نظام السجل التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢١/٦/١٤١٦هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام السجل التجاري، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء؛ يكون أحدهما على الأقل متخصصاً في الأنظمة التجارية، وتختص هذه اللجنة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام السجل التجاري.
- ٢١- صدر نظام التسوية الواقية من الإفلاس بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤/٩/١٤١٦هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة والصناعة قراره بتشكيل لجنة الصلح الوافي من الإفلاس، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي يتولى أحدهم رئاسة اللجنة، شريطة أن يكون لديه دراية بالأحكام الشرعية والإجراءات النظامية ذات الصلة، وتختص هذه اللجنة بدراسة طلب التسوية الودية الواقية من الإفلاس.
- ٢٢- صدر نظام الأسماء التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام الأسماء التجارية.
- ٢٣- صدر نظام القضاء الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ وقد تضمن في معرض بيان محاكم الدرجة الأولى، إنشاء محاكم تجارية.
- ونتيجة لدراسة التسلسل التاريخي للقضاء التجاري يظهر جلياً الوضع الذي مر به القضاء التجاري خلال ما يقارب خمسين سنة، ابتداء من قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٣٧٤هـ الذي قضى بإلغاء المحكمة التجارية وحتى صدور نظام القضاء الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٩هـ وهو وضع يكشف عن تطور كبير شهده القضاء



التجاري ، وفي الوقت الحاضر فإن القضاء التجاري في المملكة منقسم بين جهتين: الأولى ديوان المظالم، والثانية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وسيظل الأمر على هذا الوضع إلى أن يتم تفعيل نظام القضاء الجديد، إذ بمجرد تفعيله سيسحب الاختصاص بنظر المنازعات التجارية من ديوان المظالم وبعض الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومن ثم ستكون المحاكم التجارية المنصوص عليها في هذا النظام صاحبة الولاية بنظر المنازعات التجارية ما عدا اللجان المستتثة التي بقيت على وضعها.

ولم تتوصل الدراسة إلى نشر أحكام القضاء التجاري في المملكة عدا ما نشرته اللجنة القانونية في وزارة التجارة من مجموعة أحكام لا تشكل حتى الحد الأدنى لما يحتاجه قطاع التجارة والفقهاء لمعرفة اجتهادات القضاء بما يخدم القضاء والفقهاء وينعكس بالإيجاب على مسيرة التنمية في المملكة واستقرار المعاملات ، علماً بأن ديوان المظالم قد بدأ بالفعل بنشر الأحكام التجارية الصادرة عن دوائره .

ثانياً: دراسة واقع الأنظمة التجارية السعودية، ونتائج الدراسة:

يهدف دراسة واقع الأنظمة التجارية في المملكة فقد تم حصر ما تم تنظيم بشأنه في المملكة من أعمال التجار، وما لم يصدر تنظيم بشأنه كما سيتضح من نتائج الدراسة في هذا الموضوع، وكذلك ما يحتاج إلى تطوير من الأنظمة القائمة وذلك بالمقارنة بالقوانين التجارية التي اختارتها الدراسة لتكون معياراً لنتائجها وتوصياتها، وعلى هذا الأساس قامت الدراسة بما يلي:

- 1- حصر الأعمال التجارية المنفردة ودراساتها (الشراء من أجل البيع، الأوراق التجارية، الصرافة، الدلالة «السمسرة»، ما يتعلق بالسفن).
- 2- والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وقد تناولت الدراسة ما ورد من هذه الأعمال بموجب نظام المحكمة التجارية (التوريد، الوكالة بالعمولة، النقل برأً وبحراً، المحلات والمكاتب التجارية، البيع بالمزاد، العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماصرة والصرافة والوكالات بأنواعها والمقاولات المتعلقة بإنشاء المباني)
- 3- كما قامت الدراسة أيضاً بدراسة الأنظمة المتعلقة بالتاجر، والدفاتر التجارية، والسجل التجاري، والمحل التجاري، والملكية التجارية والصناعية، وأنواع العقود المنظمة في المملكة التي تم حصرها في عقد الشركة وعقد السمسرة وعقد النقل البري والبحري، وعقد الرهن التجاري، والبيع بالتقسيط، والإيداع في المخازن العامة، وعقود الوكالات التجارية. وقد تبين للدراسة وجود قصور في التشريعات المتعلقة بهذه العقود وحاجتها إلى إضافة أحكام جديدة بما يتفق مع ما هي عليه الحال في التشريعات المقارنة.
- 4- وقد تطرقت الدراسة لأعمال البنوك في المملكة العربية السعودية باعتبارها عصب التنمية الاقتصادية.
- 5- كما تناولت الدراسة الأوراق التجارية (الشيك والسند لأمر والكمبيالة) ووجود حاجة إلى تطوير تشريعي فيما يتعلق بجوانب القضاء والتنفيذ .
- 6- وتناولت الدراسة أهمية تنظيم أحكام الإفلاس بوصفه من أهم أدوات تخليص السوق التجاري من التجار غير القادرين على ممارسة التجارة، وقد تبين مدى القصور التنظيمي في هذا الجانب بالنظر إلى التشريعات المقارنة، وما توصلت إليه التشريعات الحديثة من فكرة الأخذ بيد المشروعات المتعثرة.
- 7- وتناولت الدراسة نظام الشركات وقد تبين مدى حاجته إلى التعديل أو صدور نظام جديد .
- 8- كما تناولت الدراسة الوضع القائم للقضاء في المملكة ونظام التحكيم.



وقد انتهت الدراسة من خلال دراسة واقع الأنظمة التجارية في المملكة إلى جملة من النتائج ملخصها ما يلي:

(١) تبين من خلال دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة أن نظام المحكمة التجارية هو أول نظام تجاري سعودي، وهو ما زال سارياً حتى اليوم لكنه لم يعد صالحاً للتطبيق لكثرة ما اجتزئ منه من أنظمة، ولوجود نواقص تشريعية في جميع الموضوعات التي عالجها هذا النظام، والتي ما زالت باقية، ولاندثار بعض مصطلحاته في هذا الزمن.

(٢) تبين أن الأنظمة التجارية المعمول بها حالياً صدرت متعاقبة دون وجود سياسة تشريعية واضحة تربط فيما بينها، ولهذا التنوع أثره السلبي عند التطبيق والقضاء، ولعل مرد ذلك عدم وجود نظام تجاري موحد، وعدم وجود مدونة مدنية في المملكة تكون مرجعاً للأنظمة التجارية.

(٣) أن هناك قصوراً تشريعياً في الموضوعات المتعلقة بالأعمال التجارية، والتاجر والدفاتر التجارية والسجل التجاري، والعقود التجارية المنظمة، وشهر الإفلاس، والصلح الواقي منه، والأوراق التجارية تحتاج معه إلى تحديث يتماشى مع التطورات الواردة في هذا الشأن.

٩- كما تبين عدم وجود تنظيم لأنواع من العقود مثل:

(١) عقد البيع التجاري.

(٢) عقد نقل التكنولوجيا.

(٣) وضع تنظيم شامل وتفصيلي لعقد النقل البري.

(٤) عقد التوريد.

١٠- وقد تبين للدراسة أن نظام المحكمة التجارية لم يفرق بين ما هو لمرة واحدة أو على سبيل الاحتراف من الأعمال التجارية.

١١- كما توصلت الدراسة إلى وجود فوارق كبيرة بين الأعمال التجارية وفقاً لنظام المحكمة التجارية وما هي عليه الحال في التشريعات التجارية المقارنة تمثلت في قصور تشريعي في جانب الأعمال التجارية التي يجب أن تتواءم مع تطور الحياة التجارية داخل المملكة، وهو تطور تفرضه متطلبات التنمية.

١٢- وقد قامت الدراسة برصد ما يحتاج إلى صدور تشريعات حديثة استناداً إلى ما هي عليه الحال في التشريعات المقارنة كما يلي:

(١) عمليات المصارف (البنوك) والصرافة: تبين عدم وجود نظام في المملكة يحكم عمليات البنوك، وأن ما يحكم عمليات البنوك في الوقت الحالي هو قواعد العرف المصرفي، وعدد من القرارات الوزارية والتعاميم الصادرة من وزارة المالية ومؤسسة النقد، وأنها أدرجت هذه القواعد في عقودها مع الأفراد وفي أعمالها من خلال عقود نموذجية تتفق في غالبها مع العقود القواعد الدولية السائدة في أعمال البنوك.

(٢) قصور في تنظيم الوكالات التجارية والسمسرة أياً كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.

(٣) المخازن العمومية.

(٤) العمليات الإستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر والنفط وغيرها.

(٥) أعمال التوريد والتعهدات سواء تعلقت بالسلع أو بالخدمات.

(٦) عمليات التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعه.



- ٧) المحلات المعدة للجمهور، كالفنادق والمطاعم والمقاهي وما في حكمها.
 - ٨) توزيع الماء والكهرباء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال البريد.
 - ٩) أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحلات البيع بالمزاد العلني وما في حكمها.
 - ١٠) عمليات الطباعة والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور أو الإعلان متى تمت بقصد الربح.
 - ١١) عمليات التصنيع وما يرتبط بها من أعمال لازمة.
 - ١٢) أعمال الصيانة والتشغيل.
 - ١٣) تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
 - ١٤) مقاولات تشييد العقارات أو تعديلها أو ترميمها أو هدمها أو طلائها، ومقاولات الأشغال العامة، وغيرها.
 - ١٥) خدمات التنظيف والصيانة وما يرتبط بها.
 - ١٦) دور التعليم الخاص.
 - ١٧) المستشفيات والمستوصفات الطبية الأهلية.
 - ١٨) عمليات النقل بمقابل أياً كان نوعها ووسائلها وما يرتبط بها من أعمال.
 - ١٩) شراء وبيع وتأجير واستئجار وإصلاح السفن والطائرات والعقود والعمليات المتعلقة بها.
 - ٢٠) أعمال الشحن والتفريغ والتغليف بأنواعه المختلفة.
 - ٢١) الاستغلال التجاري لتقنية المعلومات وبرامج الحاسب الآلي.
 - ٢٢) الاستغلال التجاري للبيث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
- ١٢- إن الموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بشقها التجاري وضعت في أنظمة متناثرة ويحتاج الأمر تجميعها في نظام واحد.
- ١٤- كما اتضح أن الأنظمة التجارية في المملكة لم تتضمن أحكام المحل التجاري والمنافسة غير المشروعة بين التجار.
- ١٥- إن نظام التحكيم لا يعد صالحاً للفصل في المنازعات التجارية كونه تحكيمياً عاماً لا يراعي ما للتجارة من أحكام خاصة، وكذلك عدم نهائية أحكامه بسبب المفهوم الواسع لنص المادة ١٩ من النظام.
- ١٦- إن هناك موضوعات تجارية لم تنظم بعد في المملكة، ومنها مصادر القانون التجاري في المملكة، ونطاق سريان هذا القانون وما يتعلق بالامتياز التجاري رغم أهميته في الوقت الحاضر، وما تقتضيه الاتفاقيات الدولية التي يسرت مثل هذه العقود وغير ذلك مما ورد في صلب الدراسة.
- ١٧- إن هناك حاجة لتحديث وتطوير الأنظمة التجارية في المملكة وذلك بإضافة العديد من الأحكام عليها، والحاجة كذلك إلى استكمال ما لم يتم تنظيمه وجمع كل ذلك في نظام تجاري واحد، مع إبقاء بعضها بحسبما فصلته الدراسة وما ورد ضمن التوصيات خارج النظام التجاري.



١٨- تبين أنه رغم صدور نظام القضاء الجديد إلا أن هناك لجاناً لا تزال خارج هذا القضاء، بما يشكل استمراراً للوضع القائم وخلقاً في البنية القضائية بالمملكة.

ثالثاً: القوانين التجارية المقارنة ونتائج دراستها:

تم استعراض قوانين مختارة من دول عربية وأجنبية وفقاً لمعيار الحداثة في الصدور والمستوى المتقدم لهذه الدول، وتم اختيار كل من فرنسا كدولة أجنبية، وقانوني التجارة (المصري والقطري) ومشروع القانون التجاري الموحد لدول مجلس التعاون كقوانين للمقارنة. وقد تضمنت الدراسة عرضاً مختصراً لهذه القوانين المختارة، وكانت نتيجة دراسة هذه القوانين التجارية هي بشكل عام وصول الدراسة إلى تصور واضح في كل موضوع تمت دراسته عما يجب أن تكون عليه الأنظمة التجارية في المملكة لتواكب متطلبات التنمية. وقد أبانت الدراسة ما رأت أنه الأفضل لدى كل دولة في كل موضوع تطرقت إليه مستخلصة من نتائجها التوصيات التي تحقق الهدف منها بإذن الله.

ومن نتائج دراسة القوانين المقارنة مايلي:-

- إن التشريعات التجارية الفرنسية كانت متفرقة وتتميز بالغزارة والشمول، ومواكبةً للمستجدات الاقتصادية والتجارية وما يطرأ عليها من تطورات سريعة، ثم تبنت الحكومة الفرنسية موقف توحيد الأحكام والأنظمة التجارية المبعثرة في قانون تجارة واحد، وذلك بالمرسوم رقم ٩١٢ وتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠م، وهي تجربة عريقة ترجح فكرة توحيد الأنظمة التجارية في نظام واحد وهو أحد أهداف هذه الدراسة.
- إن قانون التجارة المصري الموحد الصادر عام ١٩٩٩م كان تطوراً للمجموعة التجارية المصرية الصادرة عام ١٨٨٣م، التي وردت عليها قوانين كثيرة مكملتها نظراً للتطورات التي حدثت بعد صدور هذه القوانين، وقد انتهى المشرع المصري إلى فكرة جمع ولم شمل القوانين التجارية المتفرقة في تقنين واحد، حيث صدر بالفعل قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وهذا أيضاً يدعم فكرة توحيد الأنظمة التجارية في نظام تجاري واحد، وهو ما توصي به الدراسة.
- إن مشروع قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في يوليو ٢٠٠٨م، تضمن نموذجاً لقانون تجارة موحدة روعي فيه أن يكون وفقاً لأحدث التطورات المطلوبة في الحياة التجارية وهو بالفعل كذلك.
- اتضح أن قانون التجارة القطري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦م هو النموذج الأحدث على مستوى الدول العربية، وروعي فيه التطور ومواكبة أحدث المستجدات المطلوبة في الحياة التجارية، وكذلك أخذ بفكرة توحيد الأنظمة التجارية في نظام واحد.

رابعاً :- الدراسة المسحية ونتائجها:

قامت الدراسة بإجراء دراسة مسحية بهدف قياس ما يلي:

- ١- دور رجال الأعمال في المشاركة باقتراحات تتعلق بأعمالهم التجارية.
- ٢- استكشاف مستوى الائتمان بين التجار استناداً إلى السجل التجاري.
- ٣- مدى ثقة التجار في مصادر المعلومات عن التجار الآخرين عند التعامل معهم.
- ٤- ثقة التجار في الشيك.
- ٥- ثقة التجار في فعالية القضاء التجاري.



٦- عوائق التجارة في نظر التجار.

٧- ترتيب المملكة بين دول الخليج من حيث البيئة التجارية في نظر التجار.

وقد تم توزيع هذا الاستبيان على عدد من ملاك ومديري الشركات ورجال الأعمال، وسيدات الأعمال، والقانونيين، في مدينتي الرياض وجدة، وقد تم استخدام أسلوب العينة التطبيقية في اختيار عينة الدراسة، حيث بلغ عدد أفراد عينة الدراسة الذين استجابوا ٢٦٠ فرداً من مجموع ٢٠٠٠، وبلغ معدل الاستجابة حوالي (١٣٪) وكانت نسبة المشاركين في الدراسة كما يلي: (٤٩٪ من رجال الأعمال، ٢٧٪ من مديري الشركات، ١٠٪ من المستشارين القانونيين، ٦٪ من المستثمرين الأجانب، نسبة ٨٪ من المهن الأخرى).

وخلصت الدراسة المسحية إلى النتائج التالية:-

١. إن عدد الذين طلبت الجهات المعنية منهم ابداء رأيهم حول مشروع نظام تجاري جديد نسبة منخفضة جداً.
٢. إن السجل التجاري لا يمثل ضماناً يعول عليه في تحديد ملاءة المنشأة التجارية من قبل المتعاملين معها.
٣. إن ثقة المتعاملين بالشيكات تتوقف على ثقتهم بالساحب لا على الشيك نفسه.
٤. إن الوصول للحقوق عن طريق القضاء يحتاج لأكثر من سنتين بحسب قناعة الأكثرية.
٥. الغالبية ترى أن إجراءات وزارة التجارة ضد من يسحبون شيكات بدون رصيد غير فعالة.
٦. الغالبية تعتقد بأنه يوجد بالسوق شركات في حكم المفلسة ومع ذلك فهي تعمل بشكل عادي.

وتفصيل نتائج هذه الاستبانة في صلب الدراسة.

خامساً:- توصيات الدراسة:-

التوصية الأولى:

ضرورة توحيد الأنظمة التجارية تحت نظام تجاري موحد وتضمينه الأحكام الواردة في الأنظمة المعمول بها حالياً ذات الصلة بالنشاط التجاري وبعض الأحكام للأنشطة التجارية غير المنظمة في المملكة وتحديث بعض الأحكام الواردة في الأنظمة التجارية السعودية عند إلحاقها بالنظام وإزالة أي تضارب أو تعارض بينها على أن يشمل ذلك:

١. إعادة تنظيم أحكام الأعمال التجارية لمرة واحدة، وعلى سبيل الاحتراف بحيث تشمل التطورات المستحدثة في هذا المجال.
٢. إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالتاجر بحيث تشمل شروط اكتساب صفة التاجر والأحكام المتعلقة بها بالتفصيل خاصة الأهلية التجارية.
٣. إصدار نظام حديث ومتطور للدفاتر التجارية وضم هذه الأحكام إلى الأحكام المتعلقة بالتاجر، لأنها من التزاماته، على أن يكون ذلك داخل تنظيم موحد للنظام التجاري، حتى لا تتعدد الأنظمة التجارية وتتشتت مما يجعلها من الصعوبة بمكان على المشتغلين والقائمين على تطبيق الأنظمة في المملكة.
٤. تطوير نظام السجل التجاري بإضافة نصوص تعطيه حجية مطلقة وليست نسبية فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر، واعتماد القضاء التجاري كجهة تفصل في منازعاته.



٥. وضع تنظيم للمحل التجاري ضمن نظام موحد للتجارة.
٦. تنظيم أحكام للمنافسة غير المشروعة وإدماجها ضمن نظام تجارة موحد في المملكة، وذلك بعد الأحكام المتعلقة بالمتجر للارتباط.
٧. توحيد أحكام الوكالات التجارية في نظام جديد واحد وإعادة صياغة نصوصها بحيث تشمل أحكام عامة لكل أنواع الوكالات، بالإضافة إلى أحكام تفصيلية تشمل الوكالة التجارية، ووكالة العقود، والممثل التجاري.
٨. تنظيم مفصل لعقد السمسرة نظراً لأهميته وكثرة انتشاره وحاجة البيئة التجارية إليه وذلك بموجب نصوص أمرة تحد من الكثير من الخلافات وحتى تكون الرؤية واضحة للمتعاملين بدلاً من الإحالة للعرف والعادات، مع ترك الحرية لأطراف العقود للاتفاق فيما بينهم بنصوص لا تخالف القواعد الأمرة.
٩. إعادة تنظيم العقود التجارية بما يشمل تنظيم العقود التجارية المستحدثة ذات الأهمية وتتطلبها مقتضيات التنمية، والواقع العملي داخل المملكة.
١٠. وضع نظرية عامة للالتزامات التجارية المختلفة في كثير من أحكامها عن النظرية العامة للالتزامات المدنية. ويعد وضع تنظيم لهذه النظرية تطوراً كبيراً في مجال القانون التجاري، لكونه يرسم ملامح تميز واستقلال هذا الفرع عن الفروع القانونية الأخرى.
١١. وضع نظام يضع أحكاماً لعمليات البنوك تساهم في التطورات العالمية في هذا المجال وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
١٢. وضع نظام جديد للإفلاس، على أن يشتمل على الأحكام التي وردت في نظام التسوية الواقية من الإفلاس ووضعها معاً داخل النظام التجاري الموحد.
١٣. أن يكون لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم رأس مال مصدر ورأس مال مرخص به.
١٤. الأخذ بالتوجه الأحدث في إقرار المؤسسة الفردية ضمن نظام الشركات .
١٥. تحديث الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة على سبيل الاحتراف)، وتطويرها، بما يتماشى مع التطورات التي أدخلتها التشريعات التجارية المقارنة في هذا المجال وبما يتناسب مع متطلبات التنمية، مع وضع نص يفتح المجال لإضافة أعمال تجارية جديدة عن طريق القياس كلما تشابهت في الصفات والغايات.
١٦. النص صراحة على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية والشخصية مثلما أخذ قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وعدم الاقتصار فقط على الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية.
١٧. وضع أحكام للعمل المختلط حينما يكون جانب منه تجاري والآخر مدني حيث تثار إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي يمكن اعتبارها من معوقات التنمية لما يترتب على ذلك من طول مدة الفصل في النزاع حينما تتنازع أو تتدافع الجهات القضائية فيما بينها .
١٨. وضع تعريف شامل للتاجر، يحتوي على الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة وعلى الأخص ممارسة العمل التجاري، واحتراف الأعمال التجارية، وأن يكون احتراف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، والأهلية التجارية مع إضافة أي شروط أخرى ضرورية لمتطلبات التنمية في المملكة
١٩. الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي لاعتبار الشركة تجارية واكتسابها صفة التاجر مثلما أخذ قانون التجارة القطري، حيث اعتبر الشركة تجارية إذا كانت تعمل عملاً تجارياً أو اتخذت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون



الشركات، وضرورة الأخذ بمعيار التاجر الظاهر والتاجر الحقيقي،

٢٠. النص صراحة على افتراض صفة التاجر في من ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك كل من أعلن للجمهور بأية طريقة من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة، والنص صراحة على من يكتسب صفة التاجر إذا تمت ممارسة التجارة تحت اسم مستتر، أو تحت اسم مستعار.

٢١. النص صراحة على خضوع الأشخاص المعنوية العامة المرفقية والإقليمية لأحكام النظام التجاري، واقتصار اكتساب صفة التاجر على الأشخاص المعنوية المرفقية فقط دون الإقليمية إلا ما استثني بنص خاص.

٢٢. النص صراحة على اكتساب صفة التاجر لفروع الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً في المملكة، بعد الحصول على إذن بذلك والقيود في السجل التجاري.

٢٣. وضع أحكام تفصيلية للأهلية التجارية، للسعوديين والأجانب وللمرأة السعودية والأجنبية المتزوجة وغير المتزوجة مع مراعاة التوازن بين خصوصية المجتمع السعودي ومتطلبات التنمية.

٢٤. اعتماد النصوص الواردة في مشروع قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي يوليو ٢٠٠٨م؛ فيما يتعلق بالدفاتر التجارية خاصة ما يتعلق منها بطريقة تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة، وحجية الدفاتر التجارية الواردة فيه.

٢٥. إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بعقد النقل وتحديثها وتطويرها بما يتفق مع متطلبات التنمية والمستجدات الدولية.

٢٦. اعتماد العقوبات المالية والمصرفية لمن يسحبون شيكات دون رصيد، حيث إن أثرها أكبر من العقوبات الواردة بنظام الأوراق التجارية الحالي.

٢٧. الإبقاء على الأنظمة التالية خارج نظام التجارة الموحد الذي توصي به:

- نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ.
- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١/٥/١٤٢١هـ.
- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.
- نظام التنظيم الصناعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٤/٤/١٤٢٧هـ.
- نظام السياسة التجارية الصادر بالمرسوم بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ١١/٨/١٤٢٧هـ.
- نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٠هـ.
- نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٢٣/١٢/١٣٨١هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، ويجب إدخال هذا النظام في نظام شامل لحماية المستهلك.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، مع مراعاة تحديث نظام الشركات وفقاً لما سبق وذكرنا عند بيان تحليل واقع الأنظمة التجارية في المملكة.

٢٨. وضع نظام جديد مستقل عن نظام التجارة تحت مسمى نظام حماية الملكية الفكرية يشمل الأنظمة القائمة التالية:

- ١- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ.
- ٢- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.




- ٣- نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.
 - ٤- نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ.
 - ٥- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
٢٩. تفعيل دور الغرف التجارية الصناعية بوصفها ممثلاً لقطاع التجارة والصناعة في اقتراح مشاريع الأنظمة ذات الصلة بالتجار والصناع ، وذلك بالنظر إلى ما تملكه هذه الغرف من امكانات وخبرات عالية ولجان بمختلف القطاعات التجارية ، وهي الأقدر على معرفة احتياجاتها ورصد ثغرات وسلبات تطبيق الانظمة.

التوصية الثانية:

تطوير نظام القضاء التجاري وتحديثه من خلال نشر الأحكام والقرارات ذات العلاقة بالمنازعات التجارية ومنح المحاكم دوراً أكبر في تنفيذ الأحكام بما يكفل وصول الأشخاص إلى حقوقهم بسرعة ويسر ويشمل ذلك:

- ١- تشكيل الدوائر التجارية الابتدائية من دوائر من ثلاثة قضاة ودوائر فرعية من قاض واحد بحسب القضية نظرا لحجم الأعمال التجارية في هذا العصر ، وتعقيدها وعالميتها ، ولما يتطلبه القضاء التجاري من سرعة في القضاء والتفويض .
- ٢- تفعيل قضاء التعويض ومنح المحكمة دورا كبيرا في تنفيذ الأحكام عن طريق قضاة تنفيذ في كل محكمة.
- ٣- النظر في مدى إمكانية منح المحكمة التجارية اختصاصاً في إدارة السجل التجاري، حيث إن التوجه يخول هذا الحق لسلطة قضائية بدلاً من جهة الإدارة.
- ٤- إنشاء محاكم مالية تختص بنظر منازعات الأوراق المالية، والمنازعات المصرفية، ونظام التأمين، والمنازعات الجمركية، والمنازعات المتعلقة بحماية المستهلك... إلخ، على أن يكون التقاضي أمام هذه المحاكم على درجتين (ابتدائي- استئناف) ويكون لها فروع في مختلف مناطق المملكة، وتشكل هذه المحاكم من قضاة محيطين بالأنظمة التجارية والمالية، مع تطبيق القواعد الإجرائية الواردة في نظام المرافعات الشرعية.
- ٥- إصدار قواعد تنظم عمل اللجان الإدارية المستتثة بموجب آلية تنفيذ نظام القضاء وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ولجنة الأوراق المالية، ولجنة الجمارك، بما يكفل توفير الضمانات القضائية اللازمة لها والعمل على نشر قراراتها تعزيزاً لشفافية عملها .
- ٦- الأخذ بما وفرته التقنية الحديثة من وسائل العمل عن بعد في ما يمكن ذلك ، مثل التواصل مع المحامين من خلال نهايات طرفية ، وتوفير موقع إلكتروني تفاعلي على الشبكة العنكبوتية ، وغير ذلك من الأمور المشابهة



التوصية الثالثة:

إصدار نظام مستقل للتحكيم التجاري ليوافق المستجدات الاقتصادية، وليتوافق مع الأنظمة العدلية الجديدة بما يفصل التحكيم المؤسسي ويعزز قرارات هيئات التحكيم بحيث يقتصر الاعتراض على دعوى البطلان أمام محاكم الاستئناف فقط ويشمل ذلك:

- ١- ضرورة إصدار نظام مستقل للتحكيم التجاري.
- ٢- تفعيل التحكيم المؤسسي من خلال إنشاء مركز التحكيم السعودي.
- ٣- إعداد برامج تدريبية لتنمية مهارات المحكمين سواء في الداخل أو في الخارج، لأن تطوير كفاءتهم فيه ضمان للأمان القانوني من جهة، وإسهام في رقي المسيرة العدلية في المملكة من جهة أخرى.
- ٤- إيجاد خبراء متخصصين في التحكيم التجاري.
- ٥- تعديل المادة (١٩) من نظام التحكيم الحالي للحفاظ على نهائية حكم التحكيم وعدم تعرضه للإلغاء إلا في حالات البطلان.
- ٦- نشر ثقافة التحكيم التجاري والتوعية ببيان مضامينه ومزاياه؛ من سرعة، وسرية، وبساطة في الإجراءات، واقتصاد في النفقات.
- ٧- تعزيز احترام قرارات هيئات التحكيم بصورة عامة وإعطائها الصيغة التنفيذية من قبل الجهات المختصة بذلك دون حاجة إلى إعادة النظر في أصل موضوع النزاع إلا لأسباب محددة تتعلق بمخالفة النظام العام.
- ٨- أن يقتصر الاعتراض على حكم المحكمين على دعوى البطلان أمام محاكم الاستئناف فقط.
- ٩- تفعيل قضاء للتعويض.



تمهيد عام



مقدمة:


تعتبر الأنظمة التجارية إحدى الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية لأي دولة، وقد كانت هذه الأنظمة في الخمسين سنة الأخيرة في المملكة موضع تعديلات عديدة وهامة، طالت العديد من الأنظمة التجارية إما بالإلغاء أو التعديل أو إصدار نظام جديد.. والحقيقة أن الأنظمة التجارية وفقاً لتغيرات التجارة لا تعرف السكون والجمود والخضوع الإرادي للمبادئ والقواعد المنجذبة للماضي والتي لم يعد هناك مجال لبحثها، لأن هذه الأنظمة تتجدد بشكل مستمر وتتحوّل لتساير اقتصاداً يتطور بلا انقطاع. أدى ذلك إلى أن الفقه التجاري والقائمين على وضع الأنظمة في البلاد المختلفة بذلوا مجهوداً كبيراً لتطوير أحكام الأنظمة التجارية وتحديثها وتطويرها وإدخال التعديلات عليها لكي تتوافق مع متطلبات التنمية مما أدى إلى قيادة هذا القطاع التجاري نحو الازدهار، والتصدي لمشاكله أولاً بأول بأحكام جديدة متطورة.

موضوع الدراسة وأهميتها:

تأتي أهمية دراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية في المملكة من كونها أداة للوفاء بمتطلبات المستثمر الوطني والأجنبي في علاقتهما بالتجارة الداخلية والخارجية، لأن السباق الدولي لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين رؤوس الأموال المحلية يفرض تطوير الأنظمة التجارية ومعالجة القصور فيها. كما أن انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية يستوجب تقديم خطط عمل وفق إطار زمني تلتزم المملكة بموجبه بتطبيق الاتفاقيات الإلزامية للمنظمة ومنها تطوير الأنظمة التجارية خاصة ما يتعلق منها بالأحكام والقواعد المتعلقة بالتجارة الدولية. كما تأتي أيضاً أهمية الدراسة في نقل صورة واضحة لمتخذ القرار في المملكة عن واقع الأنظمة التجارية، وجوانب القصور فيها، ورؤية نحو تطويرها وفقاً لأحدث الأنظمة التجارية العربية والأجنبية مع مراعاة الأسس التي تقوم عليها الأنظمة في المملكة في عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

- 1- تحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية الحالية من حيث:
 - 1- تعارضها مع بعضها البعض من عدمه.
 - 2- خضوعها لسلطة القضاء التجاري أو الإداري في ظل الإصلاحات الحديثة التي طالت مرافق القضاء.
 - 3- تغطيتها لكافة العمليات التجارية التقليدية والحديثة.
- 2- مقارنة الأنظمة التجارية السعودية بالقوانين التجارية للدول الأخرى، وعلى الأخص القوانين التجارية الخليجية، واقتراح تعديل أو تحديث ما يلزم منها على ضوء نتائج تحليل واقعها، وتحديد أنظمة أخرى خلت منها المنظومة الحالية للأنظمة التجارية السعودية، كي تستجيب لمتطلبات التنمية، والاتفاقيات الدولية، واتجاه دول مجلس التعاون نحو السوق الخليجية المشتركة.
- 3- دراسة مدى إمكانية توحيد الأنظمة التجارية في نظام تجاري موحد، يضمن عدم التضارب والتعارض فيما بين أحكامها، ويخضع كافة النصوص المنظمة للعمليات التجارية لرقابة القضاء، ويزيل تنازع الاختصاص بين الوزارات المعنية والهيئات المنظمة للقطاعات، وتطوير نظام التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات التجارية، ويقين ما لم يتم تنظيمه في مجال التجارة، كالمعاملات التجارية المصرفية، وما استجد من الأنشطة التجارية كالتجارة الإلكترونية على سبيل المثال.



منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على استخدام منهجين هما المنهج الوثائقي التحليلي والمنهج الاستقصائي وذلك على النحو التالي:

(١) المنهج الوثائقي التحليلي:

يعتمد هذا المنهج على أساس الاطلاع على الوثائق التالية:

- الكتب التي تناولت عناصر الدراسة.
- الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر والاتفاقيات ذات العلاقة.
- الدراسات والأبحاث والتقارير والمواقع الإلكترونية التي تناولت أي محور من عناصر الدراسة.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول ومنها: فرنسا - مصر - قطر - دول مجلس التعاون الخليجي.
- تحليل الواقع في المملكة للكشف عن المعوقات وتقديم التوصيات.

(٢) المنهج الاستقصائي:

يقوم هذا المنهج على استقصاء آراء بعض المسؤولين والمهتمين بموضوع الدراسة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف عمدت الدراسة إلى الآتي:

تصميم استبانة لاستقصاء آراء عينة من مجتمع الدراسة و توزيع استبانات على تلك الفئات لاستقصاء آراء عينة من مجتمع الدراسة شملت مسؤولين من القطاعين الحكومي والخاص، ومن رجال الأعمال، وسيدات الأعمال، وأصحاب الشركات، ومحامين ومستشارين شرعيين وقانونيين، وقد تضمنت الاستبانة جميع عناصر الدراسة المستهدفة^(١)

عناصر الدراسة:

ستتناول الدراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية في ستة فصول : حيث يتناول الفصل الأول: التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة، بينما سيتناول الفصل الثاني: تحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية، وفي الفصل الثالث: الأنظمة التجارية والاختصاص القضائي، أما الفصل الرابع: سيتناول الأنظمة التجارية المقارنة (نماذج مختارة)، ويستعرض الفصل الخامس: مجالات تطوير الأنظمة التجارية السعودية وفقاً لمتطلبات التنمية، وفي نهاية الدراسة سيتم تقديم التوصيات النهائية.

(١) صيغة الإستبانة ملحقه مع الدراسة.



الفصل الأول

التطور التاريخي

للأنظمة التجارية في المملكة



تمهيد:

مما لا شك فيه أن دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة يساعد على تحليل واقعها، كما يساعد على فهم الفلسفة القانونية التي ارتكزت عليها.

وانطلاقاً من هذا سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: تطور الأنظمة التجارية في المملكة.

المبحث الثاني: تطور القضاء التجاري في المملكة.

المبحث الأول تطور الأنظمة التجارية في المملكة

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول عن تطور النظام التجاري بوجه عام، والثاني عن تطور النظام التجاري السعودي، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول تطور القانون التجاري بوجه عام

درج البعض من الشراح على القول بأن القانون التجاري يعد من القوانين حديثة النشأة، وهذا القول يجب أن يؤخذ بقدر من الحيطة والحذر^(١)، ذلك أن الشكل العرفي الذي نشأ في ظلالة القانون التجاري، لا يسعف الباحث لتحديد وقت ظهور هذا القانون على نحو دقيق أو مقطوع به.

بيد أن ذلك لم يمنع البعض من رد نشأة القانون التجاري إلى القرون الوسطى^(٢)، على الرغم من أن هناك العديد من الوثائق التي تشير إلى أن الحضارات السابقة على القرون الوسطى قد عرفت بعض التنظيمات التجارية المكتوبة؛ مثل قانون حمورابي (٢٢٥٠ ق.م)^(٣)، الذي ينسب إليه ظهور البوادر الأولى لتنظيم عقد القرض البحري، وكذلك اشتملت قوانين الملك الفرعوني الصادرة في القرن الثامن عشر قبل الميلاد على بعض القوانين التي تمس البيئة التجارية، مثل: القرض، ومكافحة الفوائد المغالى فيها، وكذا القانون الصيني القديم الذي ينسب إليه ظهور الكمبيالة بوصف كونها ورقة تجارية، وذلك في القرن السادس الميلادي، كما أن القانون الروماني عرف نظام الإفلاس ونظم بعض الأمور الخاصة بالتجارة البحرية، وذلك على الرغم من نظرة الرومان للتجارة على أنها تعد من الأعمال الوضيعة^(٤).

فإذا كانت القرون الوسطى، لا ينسب إليها على سبيل القطع واليقين ظهور فكرة القانون التجاري، فإن من الثابت أن هذه الحقبة التاريخية ينسب إليها - وبحق - ظهور ذاتية واستقلال القانون التجاري، ذلك القانون الذي ظل في شكله العرفي حتى نهاية القرن السابع عشر؛ فاعتباراً من نهاية هذا القرن بدأ الاتجاه نحو تقنين القواعد التجارية العرفية وتدوينها على نحو متكامل.

وتعتبر فرنسا صاحبة الريادة في مجال تقنين الأعراف التجارية وتدوينها، حيث صدر القانون التجاري الفرنسي في عهد لويس

(١) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ١٤٠٢هـ، ص ٨.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون ناشر، القاهرة ١٩٧٨م، ص ٢٠.

(٣) دحمزة علي المدني، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثالثة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٥.

(٤) د. أكرم الخولي، دروس في القانون التجاري، بدون ناشر، القاهرة ١٩٦٨م، ص ١٢.



الرابع عشر، لتنظيم التجارة البرية عام ١٦٧٣م، ثم تلا ذلك صدور الأمر الملكي بتنظيم التجارة البحرية عام ١٦٨١م^(١)، وقد عقب ذلك عدة تطورات أبرزها على الإطلاق صدور نظام شامل للتجارة البرية والبحرية عام ١٨٠٧م^(٢)، ولم يتوان المشرع الفرنسي عن التعديل كلما كان هناك مقتضى لذلك، ولا يتسع المجال هنا لذكر هذه التعديلات تفصيلاً، وظل الأمر كذلك حتى صدرت المجموعة التجارية الفرنسية الجديدة عام ٢٠٠٠م، والتي قامت بتجميع كل الأنظمة التجارية في فرنسا في تشريع تجاري موحد يحتوي على تسعة كتب، ويضم كل كتاب منها مجموعة مترابطة من الأنظمة التجارية.

المطلب الثاني تطور النظام التجاري السعودي

أولاً: إمكانية تنظيم المعاملات التجارية من الوجهة الشرعية:-

يرى غالبية شراح القانون التجاري^(٣)، أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تعرف التفرقة بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، وبالتالي التفرقة بين التاجر وغير التاجر؛ فالفقه الإسلامي قد عالج أحكام المعاملات بوجه عام دون النظر إلى طبيعتها أو إلى صفة القائم بها.

وذهب البعض^(٤)، إلى أنه لا يمكن إطلاق القول بعدم وجود التفرقة بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، في الشريعة الإسلامية، مبيناً أن عدم وجود هذه التفرقة . على فرض صحتها . لا تعتبر وجه نقص في أحكام الشريعة الإسلامية، لأن القوانين الوضعية ليست هي معيار الصواب والخطأ، بل العكس هو الصحيح، فضلاً عن أن العديد من التشريعات الوضعية لا تأخذ بهذه التفرقة، مثل: القانون السويسري، والقانون الإيطالي، والقانون الإنجليزي، كما أن الفقه الإسلامي يتسم بالطابع العملي ولا يميل إلى الاستغراق في التجريد، ولكنه لا يغفل في شأيا معالجته للمشاكل والفروض ما تقتضيه التجارة من سرعة واقتناع. وأياً ما كان الأمر، فإن من الثابت أنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من أن يقوم ولي الأمر بوضع أنظمة خاصة بالتجارة، ولا ضير في الاقتباس من بعض الأنظمة التجارية الحديثة، شريطة ألا تتعارض مع مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: صدور نظام المجلس التجاري:-

لم يجد مجلس التجارة بجهة غضاضة في إعداد مشروع نظام خاص بالتجارة والقضاء التجاري، وذلك عام ١٣٤٥هـ، وقد عرف هذا المشروع باسم " نظام المجلس التجاري"، وهذا المشروع مقتبس من القوانين العثمانية المأخوذة بدورها من القانون التجاري الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م، الذي يعد تقنياً للأعراف التجارية التي كانت سائدة في العصور الوسطى.

وقد أحيل هذا المشروع إلى مجلس الشورى لدراسته وتعديله بما يحقق الهدف من إنشائه، وحذف ما يتعارض فيه مع الشريعة الإسلامية، بحيث يصبح صالحاً للبيئة التجارية في مجتمع إسلامي.

وقد انتهى مجلس الشورى من دراسة هذا المشروع وإدخال بعض التعديلات الهامة عليه، وذلك في ١٣ ذي القعدة ١٣٤٥هـ، ويتكون المشروع كما أقره المجلس من ١٩١ مادة موزعة على أربعة أبواب: الأول نظم المجلس التجاري، والثاني عالج التجارة البرية والبحرية، والثالث بين أصول المحاكمات التجارية، أما الرابع والأخير فقد خصص لتعريف الخرج.

والواقع أن الرأي لم يتحد بين شراح النظام التجاري حول نفاذ نظام المجلس التجاري من عدمه، فيرى البعض^(٥)، أنه لا يمكن القول بأن هذا النظام قد دخل مرحلة التنفيذ، ذلك أنه لا يوجد . حتى الآن . ما يقطع بأن جلالة الملك عبد العزيز . رحمه الله . قد صدق

(١) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، بدون ناشر، القاهرة ١٩٧٤م، ص ١٨.

(٢) د. حمزة علي المدني، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ص ٦، ص ١٧، د. حمزة علي المدني، المرجع السابق، ص ٢٠، د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، الطبعة الثانية، خوارزم للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٢١.

(٤) د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٥) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ١٨.



على هذا النظام. وعلى عكس ذلك يرى البعض^(١): في سياق عرضهم لأحكام هذا النظام، أنه يعد من الأنظمة التي كانت سارية في الفترة الزمنية التي صدر أثنائها.

ثالثاً: نظام المحكمة التجارية:-

صدر نظام المحكمة التجارية بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٥٠ هـ ويشتمل هذا النظام على ٦٣٣ مادة نظامية، موزعة على أربعة أبواب رئيسية، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: في التجارة البرية.

الباب الثاني: في التجارة البحرية.

الباب الثالث: في المجلس التجاري .

الباب الرابع: في تعرفه الخرج.

والواقع أن هذا النظام لم يسلم من النقد منذ صدوره وحتى الآن، سواء من ناحية الصياغة أو من ناحية النقص التشريعي أو عدم الشمول لمقتضيات البيئة التجارية؛ فمن ناحية الصياغة وجه له العديد من الانتقادات لعل من أبرزها، ركافة الصياغة، وشموله على بعض المسميات والمصطلحات التي لم تعد تحاكي الأوضاع الراهنة، ف جاء فيه على سبيل المثال مسمى المملكة الحجازية، كما جاء فيه القرش كعملة^(٢).

أما من ناحية النقص التشريعي أو عدم الشمول؛ فقد جاء هذا النظام خلواً من تنظيم الكثير من الأمور، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ عدم تنظيم الأوراق التجارية باستثناء الكمبيالة وبطريقة مختصرة، كما أن الأحكام الخاصة بالشركات لم تكن كافية على الإطلاق.


رابعاً: صدور أنظمة تجارية أخرى معدلة أو مكملة لنظام المحكمة التجارية:

وأمام تجاوز الزمن لنظام المحكمة التجارية لم يجد المنظم السعودي بدأً من ضرورة إصدار أنظمة تجارية أخرى جديدة لتعدل بعض أحكام هذا النظام أو لتكمل ما اعتراه من نقص، وذلك حتى يكون التشريع التجاري متناغماً مع ما يطرأ من أمور في محيط البيئة التجارية السعودية، ونستطيع أن نحصي هنا أكثر من خمسة وعشرين نظاماً تجارياً في المملكة، لعل أهمها حسب سنوات صدورها ما يلي:

- نظام الملاحه الجوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤٨٢/٢٢/٢/١٧ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٧٢ هـ.
- نظام رهن السفن الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧٦٥ بتاريخ ٨/٩/١٣٧٤ هـ
- نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢ هـ
- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣ هـ
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ
- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ.
- نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩ هـ
- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١/٢/١٤١٦ هـ.
- نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤/٩/١٤١٦ هـ.

(١) د. محمد عبد الجواد محمد، التطور التشريعي في المملكة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ١٩٧٧م، البند رقم ١١٠، د. سلمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م، ص ٤٤.

(٢) الواقع أن جميع فئات الرسوم المحددة في نظام المحكمة التجارية بالقرش السعودي على أساس أن وحدة النقد السابقة كان يجب تحصيلها بموجب وحدة النقد الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١ هـ الذي يقضي باعتبار أن وحدة الريال السعودي تساوي عشرين قرشاً، واعتبار القرش خمس هلات، وبموجبه فإن القرش الواحد المسجل بهذا النظام بموجب الوحدة السابقة يمثل قرشين بموجب الوحدة القائمة في عام ١٤٠٣ هـ، راجع في ذلك نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة الأمنية . الرياض ١٤٠٣ هـ، ص ٢.




- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ.
- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٥/١/١٤٢١ هـ.
- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣ هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣ هـ.
- نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤ هـ.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ.
- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥ هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨ هـ.
- نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩ هـ.



شكل رقم (١/١)


رسم بياني يقارن بين ما تبقى من نظام المحكمة التجارية وما صدر بعده من أنظمة




نظام المحكمة التجارية 79% ما تم تنظيمه بموجب أنظمة تجارية خاصة 21%

شكل رقم (٢/١)

رسم بياني يوضح مراحل تطور النظام التجاري منذ عام ١٣٤٥هـ حتى عام ١٤٢٩هـ



المجلس التجاري من عام ١٣٤٥هـ حتى عام ١٣٥٠هـ 5%
السيادة الكاملة لنظام المحكمة التجارية من عام ١٣٥٠هـ حتى عام ١٣٧٤هـ 54%
أنظمة تجارية خاصة إلى جانب نظام المحكمة التجارية من عام ١٣٧٤هـ حتى عام ١٤٢٩هـ 41%



المبحث الثاني

تطور القضاء التجاري في المملكة

مر الاختصاص بنظر المنازعات التجارية في المملكة بمراحل عديدة، سنعرض لها في إيجاز على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص بنظر المنازعات التجارية وفقاً لنظام المحكمة التجارية:

تضمن الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ، أصول المحاكمات التجارية، من حيث كيفية تشكيل المحكمة التجارية، وبيان اختصاصاتها؛ فأبانت المادة ٤٣٢ من هذا النظام كيفية تشكيل المحكمة، كما حددت المادة ٤٤٣ من ذات النظام الاختصاصات المنوطة بهذه المحكمة، وقد أضافت المادة ٤٤٤ اختصاصاً آخر للمحكمة، وهو الاختصاص بنظر الدعاوى التي يصدر بها أمر خاص من قبل جلالة الملك.

وعلى الرغم من أن نظام المحكمة التجارية، قد نص صراحةً على إنشاء محكمة تجارية للفصل في المنازعات التجارية، وهي بمثابة قضاء تجاري متخصص، إلا أن الغموض يساور الدور الذي قامت به هذه المحكمة، بل حول وجودها وتشكيلها من الناحية الفعلية؛ فيرى البعض أن الذي كان موجوداً في جده حتى قبل صدور نظام المحكمة التجارية هو نظام المجلس التجاري، وهذا النظام هو الذي كان معمولاً به في حسم المنازعات التجارية، وبالتالي لم توجد المحكمة التجارية المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية من الناحية الواقعية، وإن وجدت من الناحية النظرية، ويرى آخرون أن المحكمة المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية قد تشكلت بالفعل ومارست الاختصاصات المنوطة بها بعد صدور هذا النظام^(١).

وأياً ما كان أمر هذا الخلاف؛ فإن من الثابت أن هذه المحكمة لم يكتب لها الاستمرار أو البقاء، حيث تم إلغاؤها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٣٧٤هـ^(٢).

ونزولاً على ما تولد من مشاكل جراء إلغاء المحكمة التجارية المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، تدخل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢٢٨ وتاريخ ٢/٦/١٣٨٠هـ، مقررراً تولى وزارة التجارة اختصاصات المحكمة التجارية المُلغاة، وتقوم الوزارة - في سبيل ذلك - بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، والأنظمة التجارية الأخرى.

ثانياً: إنشاء هيئة فض المنازعات التجارية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ٢/٦/١٣٨٠هـ، بتحويل وزير التجارة اختصاصات المجلس التجاري للفصل في المنازعات التجارية^(٣)، وتم إنشاء هيئة فض المنازعات التجارية بموجب قرار وزير التجارة رقم ٢٢٧ وتاريخ ٢٥/١/١٣٨٢هـ و صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢١٧٧٦ وتاريخ ٢٤/٨/١٣٨٣هـ بالموافقة على ما اتخذته وزارة التجارة بناءً على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والقاضي بتحويل الوزير اختصاصات المجلس التجاري الأعلى ومن بينها الفصل في المنازعات التجارية^(٤).

وعليه أصدر وزير التجارة قراراً جديداً يحمل رقم ٢٦٢ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٤هـ، بشأن التأكيد على إنشاء هيئة تسمى هيئة فض المنازعات التجارية، وبيان اختصاصاتها، نظراً لعدم وضوح ذلك في قراره رقم ٢٢٧ المشار إليه بعاليه، وقد تحدد اختصاص هذه الهيئة بفض المنازعات التجارية، والفصل في القضايا التي تحال إليها وفقاً للأنظمة والقرارات أو الأوامر، كما تختص - أيضاً - بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة، والأوراق التجارية^(٥).

(١) راجع في هذا الخلاف، د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق ص ٣٦.

(٣) راجع د. محمد حسن الجبر المرجع السابق ص ٢٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٧.

(٥) راجع د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٣٤.



والجدير بالذكر، في هذا السياق، أن قرار وزير التجارة المشار إليه، قد تضمن في الفقرة (هـ) منه اتباع الهيئة في إجراءاتها واجتماعاتها وإصدار قراراتها، الأصول المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية.

ثالثاً: لجنة الفصل في مخالفات نظام الوكالات التجارية:

صدر نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ١٣/٢/٢٠١٣هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة قراره بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام الوكالات التجارية، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقل من المستشارين القانونيين، وتختص هذه اللجنة بتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية، ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات اللجنة أمام وزير التجارة وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغ المتظلم بقرار اللجنة.

رابعاً: لجنة الفصل في مخالفات نظام المعايير والمقاييس:

صدر نظام المعايير والمقاييس بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ١٣/٩/١٣٨٣هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المعايير والمقاييس، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم مستشار قانوني، وتختص هذه اللجنة بتطبيق العقوبات الواردة في نظام المعايير والمقاييس، ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغ المتظلم بقرار اللجنة.

خامساً: اختصاص هيئة حسم منازعات الشركات التجارية:

نصت المادة ٢٢٢ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢هـ، على إنشاء هيئة تسمى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية، وتختص هذه الهيئة بحسم منازعات الشركات التجارية المتفرعة عن نظام الشركات.


سادساً: دمج هيئة حسم منازعات الشركات التجارية وهيئة فض المنازعات التجارية في هيئة واحدة:

فطلت وزارة التجارة إلى أن التطبيق العملي قد يفرز تنازعاً أو تداخلاً في الاختصاص بنظر المنازعات التجارية بين هيئة حسم منازعات الشركات التجارية وهيئة فض المنازعات التجارية، وأمام ذلك اقترحت الوزارة دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية.

وبناءً على هذا الاقتراح أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٨٦ وتاريخ ٥/٢/١٣٨٧هـ، متضمناً دمج الهيئتين: هيئة حسم منازعات الشركات التجارية وهيئة فض المنازعات التجارية في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، وتشكيل هيئة تمييز تجارية برئاسة وكيل وزارة التجارة أو من ينوب عنه، وعضوية مستشارين قانونيين ممن لم يسبق لهم الاشتراك في نظر القضية المميزة، وتختص هيئة التمييز بالتصديق على القرارات الابتدائية بإعادة نظر الموضوع.

وإعمالاً لهذا القرار أصدر وزير التجارة قراره رقم ٢٥٨ وتاريخ ٢/٤/١٣٨٧هـ، بتشكيل هيئات حسم المنازعات التجارية في الرياض وجدة والدمام، وتشكيل الهيئة التمييزية ومقرها الرياض، وإن كان يجوز عقد جلساتها في كل من جدة والدمام متى دعت المصلحة العامة ذلك، وقد أكد هذا القرار على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، وذلك لحين صدور لائحة إجراءات العمل أمام هيئة حسم المنازعات التجارية.

وقد أدرك القائمون على أمر تحقيق العدالة في المملكة أن تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية يجب أن يتضمن أعضاء شرعيين، وعليه صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢١ وتاريخ ٨/٩/١٣٨٨هـ، مقررًا ضرورة اشمال تشكيل هذه الهيئة على عضوين



شرعيين، إلى جانب عضوين من وزارة التجارة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، حيث تدخل مجلس الوزراء مجدداً في ذات الشهر مقررًا تشكيل أعضاء الهيئة من عضوين شرعيين يرشحهما وزير العدل، ومستشار قانوني يرشحه وزير التجارة.

سابعاً: الاختصاص بنظر منازعات الأوراق التجارية:

صدر نظام الأوراق التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ، وقد صدرت القرارات الوزارية أرقام ٣٥٣، ٣٥٤ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٨هـ، و٣٥٨ وتاريخ ١٦/٥/١٣٨٨هـ، بتشكيل لجان الأوراق التجارية، وتحديد مكان انعقادها في مقر وزارة التجارة بالرياض أو بفروعها في جدة أو الدمام، وكذلك القرار رقم ١٢٨٥ وتاريخ ٢٨/٦/١٣٨٩هـ بشأن اختصاص لجنة الأوراق التجارية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس، كما أصدر وزير التجارة قراره رقم ٢٠٩٣ وتاريخ ١٨/٦/١٤٠١هـ، لتحديد الإجراءات التي يعمل بها أمام هذه اللجان، وهي الإجراءات المنصوص عليها في الفصول الخامس حتى التاسع، والثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار اللجنة.

ثامناً: صدور قرار مجلس الوزراء بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية:

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠١هـ، بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، والواقع أن تفعيل مضمون هذا القرار قد تأخر لمدة طويلة حتى صدور نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

تاسعاً: جواز الاتفاق على حل المنازعات التجارية عن طريق التحكيم:

صدر نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ، وقد نص فيه على إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بالأمر السامي الكريم رقم م/٢٠٢١/٧ وتاريخ ٨/٩/١٤٠٥هـ.

عاشراً: لجان مكافحة الغش التجاري:

صدر نظام مكافحة الغش التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، وقد نظم هذا النظام اختصاص لجان مكافحة الغش التجاري، وكيفية تشكيلها، ونهائية قراراتها بعد مصادقة وزير التجارة عليها، وذلك كله في المادتين (١٦، ١٧) من النظام.

فأوضحت المادة (١٦) من هذا النظام اختصاص هذه اللجان وهو توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات، كما أبانت هذه المادة أيضاً كيفية تشكيل هذه اللجان، حيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين؛ اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوي الخبرة النظامية.

أما المادة (١٧) فقد أشارت إلى نهائية قرارات اللجان بعد مصادقة وزير التجارة عليها ماعداً قرار العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه به، وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعاً بوجهة نظرهما، ويعتبر قرار ديوان المظالم نهائياً، فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائياً بعد مصادقة وزير التجارة عليه.



حادي عشر: تشكيل لجنة لتسوية المنازعات بين البنوك وعملائها:

صدر الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧ هـ، متضمناً تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين، وذلك طبقاً للاتفاقيات الموضوعة بينهما.

والواقع أن اختصاص اللجنة مقصور على القضايا المصرفية البحتة مثل: فتح الحسابات والقروض... الخ، أما القضايا المدنية والقضايا غير المصرفية فإنها تخرج عن اختصاص هذه اللجنة، ويعتقد الاختصاص بشأنها للجهات القضائية المنوط بها حسم مثل هذه القضايا.

ثاني عشر: نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية لديوان المظالم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ، والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ، بإلغاء المادة رقم ٢٣٢ من نظام الشركات ونقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٩ هـ، وذلك لحين إنشاء المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠١ هـ، المشار إليه سلفاً والذي لم يفعل كما سبق أن ذكرنا.

وبناءً على نقل هذه الاختصاصات؛ فقد أصدر رئيس ديوان المظالم قراره رقم ٦ لسنة ١٤٠٨ هـ، والتي أبانت المادة رقم ٣ منه اختصاص الدوائر التجارية بالاختصاصات التي كانت منوطة، بموجب النظم والقرارات، بهيئات حسم المنازعات التجارية بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات.


وقد أضيف إلى نص المادة المشار إليها اختصاص آخر، وذلك بموجب قرار رئيس ديوان المظالم بالنيابة رقم ١٥ لسنة ١٤١١ هـ، الذي نص على أن يضاف إلى نص المادة رقم ٣ من قرار رئيس ديوان المظالم رقم ٦ لسنة ١٤٠٨ هـ، اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم بكافة المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام العلامات التجارية.

ثالث عشر: لجنة الفصل في مخالفات نظام السجل التجاري:

صدر نظام السجل التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢١/٦/١٤١٦ هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام السجل التجاري، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء؛ يكون أحدهما على الأقل متخصصاً في الأنظمة التجارية، وتختص هذه اللجنة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام السجل التجاري، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير بشأن التظلم أو بمضي ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

رابع عشر: لجنة الصلح الواقي من الإفلاس:

صدر نظام التسوية الواقية من الإفلاس بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤/٩/١٤١٦ هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة والصناعة قراره بتشكيل لجنة الصلح الواقي من الإفلاس، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي يتولى أحدهما رئاسة اللجنة شريطة أن يكون لديه دراية بالأحكام الشرعية والإجراءات النظامية ذات الصلة، وتختص هذه اللجنة بدراسة طلب التسوية الودية الواقية من الإفلاس.



خامس عشر: لجنة الفصل في مخالفات نظام الأسماء التجارية:

صدر نظام الأسماء التجارية بموجب المرسوم الملكي م/١٥ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، وبناءً عليه أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المخالفات التجارية، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء؛ يكون أحدهما على الأقل متخصصاً في الأنظمة، وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في المخالفات المتعلقة بنظام الأسماء التجارية وتوقيع العقوبات الواردة فيه، ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار اللجنة، كما يجوز التظلم أيضاً أمام ديوان المظالم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير بشأن التظلم أو بمضي ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

سادس عشر: إنشاء محاكم تجارية بموجب نظام القضاء السعودي الجديد:

تضمن النظام القضائي السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ في معرض بيان محاكم الدرجة الأولى، إنشاء محاكم تجارية، وهذه تعد خطوة حميدة ومرحلة جديدة من مراحل تطور القضاء التجاري في المملكة، وإن كانت لم تدخل حيز التنفيذ بعد، لأن هذا النظام لم يوضع موضع النفاذ حتى الآن بسبب الترتيبات اللازمة لمقتضيات التطور القضائي الواردة في هذا النظام.

الخلاصة :

مما سبق يظهر جلياً الوضع الذي مر به القضاء التجاري خلال ما يقارب (٥٥) سنة أي منذ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٣٧٤هـ الذي قضى بإلغاء المحكمة التجارية وحتى صدور نظام القضاء الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٩هـ وهو وضع يكشف عن تراجع عبر عنه قرار مجلس الوزراء المشار إليه بإلغاء المحكمة التجارية مروراً بجملة التطورات المشار إليها وحتى صدور نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم الجديد أيضاً حيث أصبح القضاء في المملكة محصوراً في جهتين : الأولى القضاء العام الذي يضم المحاكم التجارية، والثانية القضاء الإداري ممثلاً في ديوان المظالم ، فيما عدا اللجان المستثناة بموجب الأحكام التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم . وهو أمر مؤقت ومرهون بمعالجة مجلس القضاء الأعلى لها .



الفصل الثاني

تحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية



تمهيد:

يتضح عند دراسة نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وتحليل واقع ما يتضمنه، أن مكونات النظام تشتمل على الآتي:

الباب الأول: ويشمل التجارة البرية ويتناول ما يلي:

أولاً: الأعمال التجارية والتاجر والدفاتر التجارية.

ثانياً: بعض أنواع العقود التجارية (الشركات - الوكالة بالعمولة - السمسرة)

ثالثاً: تنظيم عمل الصيرفة

رابعاً: السفاتج - سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصة والكمبيالة المتداولة بين التجار (الأوراق التجارية).

خامساً: الإفلاس.

الباب الثاني: ويتناول التجارة البحرية.

الباب الثالث: ويتناول أصول المحاكمات التجارية.

وقد آثرنا بيان هذه المكونات لنظام المحكمة التجارية كي تتضح الرؤية في هذه الدراسة عند بيان وتحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية.

ولتحليل واقع الأنظمة التجارية السعودية نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول

أولاً: الأعمال التجارية.

ثانياً: التاجر.

ثالثاً: المحل التجاري.

رابعاً: الملكية التجارية والصناعية.

أولاً: الأعمال التجارية.

لم يفرق نظام المحكمة التجارية بشكل واضح بين الأعمال التجارية التي يكفي لاعتبارها تجارية أن تقع مرة واحدة (الأعمال التجارية المنفردة)، والأعمال التجارية التي يجب أن تتم على سبيل المقاول والاحتراف (الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف). وإنما قام الفقه باستخلاص ذلك من نصوص المواد التي تضمنها النظام.

أ- الأعمال التجارية المنفردة:

- الشراء من أجل البيع:

نص نظام المحكمة التجارية في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن "كل شراء لبضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها". والملاحظ على هذا النص أنه لم يتضمن كل العناصر المطلوبة لاعتبار الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً حيث إنه لم يوضح وجوب توافر قصد الربح، كما أن النص لم يشمل الشراء لأجل التأجير والاستئجار، ولم يتضمن النص أيضاً إعادة البيع لهذه الأشياء المنقولة باعتبارها عملاً تجارياً منفصلاً. هذا فضلاً عن خروج العمليات الاستخراجية من



عداد الأعمال التجارية، رغم أنها تمثل عصب اقتصاد المملكة^(١)

- الأوراق التجارية:

تناول نظام المحكمة التجارية الكميالية فقط باعتبارها عملاً تجارياً في الفقرة (ج) من المادة الثانية، ولم يوضح تجارية الشيك والسند لأمر، وعندما تحدث عن تجارية الكميالية ذكرها بمصطلح "سندات الحوالة".

- الصرافة:-

اعتبر نظام المحكمة التجارية الصرافة عملاً تجارياً منفرداً رغم أنها لا تتم على سبيل الاحتراف وذلك في الفقرة ج من المادة الثانية ولم يتضمن تجارية أعمال البنوك، رغم أنها الأشمل والأكثر انتشاراً.

- الدلالة (السمسرة):

اعتبر نظام المحكمة التجارية الدلالة (السمسرة) عملاً تجارياً منفرداً رغم أنها غالباً لا تتم إلا على سبيل الاحتراف، ولم يوضح ما إذا كان قصد الربح يجب أن تتوافر في عمل السمسار أم لا.

- ما يتعلق بالسفن:

في الفقرة (هـ) من المادة الثانية اعتبر كل ما يتعلق بالسفن عملاً تجارياً منفرداً رغم أن هذه الأعمال لا تتم إلا على سبيل الاحتراف، كما ألحق بهذا النص جميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية. وهذا تناقض واضح في الصياغة.

والملاحظ على الأعمال التجارية المنفردة أنها حدثت بها تطور كبير، حيث لم تعد تدخل السمسرة وأعمال الصرافة والبنوك وما يتعلق بالسفن ضمن هذه الأعمال، وإنما يتم تضمينها ضمن الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، بالإضافة إلى ما حدث من تطوير على الشراء لأجل البيع.

ب- الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف:

تناول نظام المحكمة التجارية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف في الفقرة (ب) من المادة الثانية:-

- التوريد:

عند تناول التوريد باعتباره عملاً تجارياً اكتفى نظام المحكمة التجارية بالنص على توريد الأشياء ولم يتناول توريد الخدمات رغم أنه أصبح أكثر انتشاراً على مرور الزمن ومع تطور الحياة المعاصرة، حيث يجب أن يتضمن النظام نصوصاً أكثر مرونة بحيث تتماشى مع تقدم الحياة المعاصرة.

- الوكالة بالعمولة:

اعتبر نظام المحكمة التجارية الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً على سبيل الاحتراف، ولم يتضمن وكالة العقود والممثل التجاري. وقد يكون لنظام المحكمة العذر في ذلك حيث إن هذه الصورة من صورة الوكالة التجارية لم تكن موجودة وقت وضع النظام، أو لم تكن منتشرة بالقدر الكافي لكي تظهر الحاجة لتنظيمها.

- النقل براً وبحراً:

اعتبر نظام المحكمة التجارية مقاولة النقل براً وبحراً عملاً تجارياً على سبيل الاحتراف، ولم يتضمن النقل الجوي، وقد يكون العذر أيضاً قائماً للنظام في تلك الحالة، بحسبان أن هذه الوسيلة لم تكن منتشرة في تلك الآونة.

- المحلات والمكاتب التجارية:

نص نظام المحكمة التجارية على تجارية المحلات والمكاتب التجارية، ولم يوضح النص مدلول هذه الأعمال، لذلك كان هذا

(١) راجع د. محمود مختار أحمد بربري، مرجع سابق صفحة ٤٦



النص دائماً محلاً لجدل وخلاف.

- البيع بالمزاد العلني:

نص نظام المحكمة التجارية على تجارية البيع بالمزاد العلني، رغم أنه يدخل ضمن المحلات والمكاتب التجارية، ويعتبر هذا عيباً في الصياغة وتكراراً يجب أن ينأى عنه المنظم.

- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماصرة والسيارفة والوكالات بأنواعها:

نص نظام المحكمة التجارية في الفقرة (د) من المادة الثانية على تجارية هذه الأعمال، رغم أنه يفترض أنها تجارية بطبيعتها دون الحاجة إلى النص على ذلك نظراً لسبق الحديث عن تجارية أعمال السماصرة والسيارفة والوكالة التجارية، وبطبيعة الحال العقود بين التجار.

- جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان:

نص نظام المحكمة التجارية على تجارية جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها. ولا ندري لماذا اقتضت صياغة النص على توريد المؤن والأدوات اللازمة فقط؟ دون أن يشمل توريد العمال، ولماذا لم يتم الاكتفاء بتوريد أي من الأمرين؟! حتى يتم إخضاع جميع مقاولات هذه الأعمال - في جميع حالاتها للقانون التجاري - والأحكام الخاصة التي يتميز بها هذا القانون.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى وجود الفوارق الكبيرة بين الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وفقاً لنظام المحكمة التجارية والتشريعات التجارية الحديثة نجد أن هناك فارقاً كبيراً جداً تمثل في عدد من التشريعات التجارية لم يتضمنها نظام المحكمة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١- عمليات المصارف (البنوك) والصرافة.
- ٢- الوكالات التجارية والسماصرة أياً كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.
- ٣- المخازن العمومية.
- ٤- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر والنفط وغيرها.
- ٥- أعمال التوريد والتعهدات سواء تعلقت بالسلع أو بالخدمات.
- ٦- عمليات التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعه.
- ٧- المحلات المعدة للجمهور، كالفنادق والمطاعم والمقاهي وما في حكمها.
- ٨- توزيع الماء والكهرباء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال البريد.
- ٩- أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحلات البيع بالمزاد العلني وما في حكمها.
- ١٠- عمليات الطباعة والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور أو الإعلان متى تمت بقصد الربح.
- ١١- عمليات التصنيع وما يرتبط بها من أعمال لازمة.
- ١٢- أعمال الصيانة والتشغيل.



- ١٣- تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة
- ١٤- مقاولات تشييد العقارات أو تعديلها أو ترميمها أو هدمها أو طلائها، ومقاولات الأشغال العامة، وغيرها.
- ١٥- خدمات التنظيف وما يرتبط بها.
- ١٦- دور التعليم الخاص.
- ١٧- المستشفيات والمستوصفات الطبية الأهلية.
- ١٨- عمليات النقل بمقابل أياً كان نوعها ووسائلها وما يرتبط بها من أعمال.
- ١٩- شراء وبيع وتأجير واستئجار وإصلاح السفن والطائرات والعقود والعمليات المتعلقة بها.
- ٢٠- أعمال الشحن والتفريغ والتغليف بأنواعه المختلفة.
- ٢١- الاستغلال التجاري لتقنية المعلومات وبرامج الحاسب الآلي.
- ٢٢- الاستغلال التجاري للبت الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

ويتضح مما تقدم، أن هناك قصوراً تشريعياً في جانب الأعمال التجارية التي يجب أن تتواءم مع تطور الحياة التجارية داخل المملكة، وهو تطور تفرضه متطلبات التنمية.

ثانياً: التاجر:

تعريف التاجر :

اقصر نظام المحكمة التجارية في المادة الأولى على تعريف التاجر بأنه هو: "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". من هذا التعريف يتضح أن النظام اكتفى بتوافر شرطين فقط لاكتساب صفة التاجر، وهما: الاشتغال بالتجارة، والاحتراف، ولم يتناول الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر فيمن يكتسب صفة التاجر، وهي: أن يعمل بشكل مستقل باسمه ولحسابه. وتناول النظام أهلية التاجر بشكل مقتضب دون بيان تفاصيل هذه الأهلية. وقد أثار الواقع العملي الكثير من الإشكاليات التي كانت عائقاً مباشراً لمواكبة التنمية على رأس ذلك اكتساب الشركة صفة التاجر سواء كانت شركة سعودية أو شركة أجنبية. وما يتعلق بالأهلية التجارية إلى غير ذلك من الأمور التي يثور بشأنها منازعات وخلافات في الإختصاص القضائي والحياة العملية.

- الدفاتر التجارية:-

تناول نظام المحكمة التجارية أحكام الدفاتر التجارية في المواد ٦ - ١٠، وقد أصبحت أحكام هذه المواد غير كافية للتطبيق في ظل التطور الحادث في أساليب وطرق الإثبات وإدخال طرق التدوين والاتصالات الحديثة. كما أن أحكام الدفاتر التجارية الواردة في نظام المحكمة التجارية لم تتحدث عن دور الدفاتر التجارية في الإثبات، من أجل ذلك صدر نظام مستقل للدفاتر التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٠هـ، والتي تم تعديلها لاحقاً بالقرار الوزاري رقم ١١٠ وتاريخ ١٤/١٢/١٤١٠هـ. وقد قمنا بدراسة هذا النظام ولأئحته التنفيذية فتوصلنا لهذه النتائج:

نتائج :

توصلت دراسة نظام الدفاتر التجارية إلى النتائج التالية:

- ١- تنص المادة (٨) من نظام الدفاتر التجارية على أنه "على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا



- النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل".
- تناولت المادة (٨) سאלفة الذكر أحكام الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، غير أنه يؤخذ على هذه المادة الآتي:
- من حيث الصياغة استبدال عبارة التاجر أو ورثته بدلاً من عبارة التاجر وورثته.
- أنها لم تحدد بدء المدة الإلزامية للاحتفاظ بالدفاتر التجارية، وقد اتجهت التشريعات إلى تحديد ذلك من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.
- أنها لم تحدد مدة أقل للاحتفاظ بصور المراسلات والوثائق المتعلقة بالتجارة، وقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى تحديد مدة أقل للاحتفاظ بها، وهي مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تصديرها أو ورودها. وذلك لكثرة هذه المراسلات والوثائق المتعلقة بالتجارة.
- إن هذا النظام لم يتضمن الالتزام بتقديم الدفاتر التجارية في نهاية السنة المالية للتصديق عليها لتلافي حدوث غش من جانب التاجر. ويضمن كذلك صحة البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للاستعانة بها في الإثبات.

١- وكذلك لم يتضمن النظام تنظيم استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات بنص يتضمن الإحاطة بكل من حجية الدفاتر التجارية في الإثبات سواء لمصلحة التاجر، أم ضد مصلحة التاجر، وكذلك مدى حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة^(١)

- نظام السجل التجاري:

من الالتزامات المفروضة على التاجر أيضاً، القيد في السجل التجاري، إذا تحققت شروطه، ولم يتناول نظام المحكمة التجارية أى أحكام للسجل التجاري نظراً لعدم ظهور حاجة له في وقت صدور نظام المحكمة، حيث بدأت الدول تحتاج لأحكام تنظيم السجل التجاري عقب الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك بسبب رغبة الدول في إحصاء المشروعات التجارية ومعرفة جنسية أصحابها.

وقد نظمت أحكام السجل التجاري لأول مرة في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٧٠/١/٢١؛ وتاريخ ١١/٩/١٢٧٥هـ. وقد أخذ هذا المرسوم باتجاه القانون الفرنسي القديم، والذي لا يرتب على القيد في السجل أية آثار قانونية يعتد بها؛ فهو لا يعدو إلا أن يكون وسيلة إحصائية. هذا وقد ألغيت أحكام هذا المرسوم وصدر نظام جديد للسجل التجاري بالمرسوم الملكي رقم ١/م/١ وتاريخ ١٦/٢/٢١هـ، لكي يعطي للسجل حجية قانونية تتوافق مع التقدم الحادث في مجال السجل التجاري، خاصة التشريع الألماني، الذي يعهد بالسجل التجاري إلى سلطة قضائية، ويرتب على القيد فيه آثار قانونية بالغة الأهمية منها: أن البيانات المدونة في السجل التجاري يفترض صحتها ومطابقتها للحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافها، كما تعتبر حجة على الغير ولو لم يعلم بها، وعلى العكس من ذلك فإن البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير ولو ثبت علمه بوجودها عن طريق آخر، ويعتبر القيد في السجل التجاري في التشريع الألماني حجة مطلقة فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر لا يجوز إثبات عكسها^(٢).

على الرغم أن نظام السجل التجاري السعودي لعام ١٤١٦هـ لم يصل إلى التنظيم الذي تضمنه السجل التجاري في التشريع الألماني - حيث إنه ما زالت له حجية نسبية فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر، ولأن الجهة التي تقوم عليه تعد جهة إدارية - إلا أنه يعتبر خطوة هامة نحو تحديث الأنظمة التجارية السعودية.

نتائج :

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- ١ تنص المادة (٨) من نظام السجل التجاري على أنه "يجب على مكتب السجل التجاري أن يتحقق من وجود الشروط اللازمة للقيد أو التأشير أو الشطب، وله أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في طلبه. ويجوز لمكتب السجل أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه". وقد تناولت المادة (٨) سالف الذكر جوانب

(١) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٩٢.



رفض طلب القيد بالسجل التجاري، غير أنه يؤخذ عليها أنها لم تلزم مكتب السجل التجاري بمدة محددة لاتخاذ قرار الرفض وإبلاغ أصحاب الشأن بذلك ليتمكنوا من الطعن على هذا القرار، وحتى لا ينتظروا المدة التي حددها المنظم لقيام السجل التجاري بالقيد، والتي يعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً له.

٢- من حيث قرينة اكتساب صفة التاجر:

تنص المادة (١٤) من نظام السجل التجاري على أنه "كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجراً لا يقبل طلبه بهذه الصفة، ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري". وقد نص المنظم في المادة (١٤) سالف الذكر على قرينة اكتساب الشخص لصفة التاجر من تاريخ قيده بالسجل التجاري، غير أن ما يعيب هذا النص أن المنظم قد قرر هذه القرينة في مواجهة الجهات الرسمية فقط، ومن ثم ينبغي النص على سريان هذه القرينة في مواجهة الغير سواء كان أمام جهة رسمية أم جهة غير رسمية أم أي شخص آخر.

٣- من حيث تجديد القيد في السجل التجاري:

لم يتضمن نظام السجل التجاري أحكاماً تعطي أهمية قصوى لتجديد السجل التجاري أسوة بالقوانين المقارنة لما لذلك من أهمية في ترقية السجل التجاري من القيود التي لم يعد أصحابها يمارسون الأعمال التجارية لسبب ما، ولم يتم شطب قيدهم بالسجل التجاري، بما يخل بالوظيفة الإحصائية للسجل التجاري حيث إنه يعطي بيانات على خلاف الواقع.

٤- إساءة استغلال القيد في السجل التجاري :

لم يتضمن نظام السجل التجاري أحكاماً تتعلق بإساءة استغلال القيد في السجل التجاري أسوة بالقوانين المقارنة .

٥- إدراج الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري ضمن التزامات التاجر :

لم يتضمن نظام السجل التجاري أحكاماً تقضي بأن تندرج أحكام القيد في السجل التجاري ضمن الأحكام المتعلقة بالتاجر باعتبارها أحد التزاماته.

ثالثاً: المحل التجاري:

توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة وهي أنه رغم أهمية المحل التجاري إلا أن المحل التجاري لم يتم تنظيمه في المملكة سواء من ناحية نظام المحكمة التجارية الذي جاءت مواده خالية من أية أحكام تتعلق بالمحل التجاري، سواء من حيث التعريف، أو عناصر المحل التجاري، أو بيع أو رهن المحلات، كما لم يتبين صدور أحكام لتنظيم المحل التجاري ضمن نظام جديد سواء بشكل مستقل أو ضمن أحد الأنظمة رغم أن الواقع العملي يوضح أهمية وانتشار المنازعات التي تثور داخل المملكة والمتعلقة بهذه المتاجر.

رابعاً: نظام المنافسة:

قامت المملكة بوضع نظام لأحكام المنافسة بشكل عام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، ولا يشمل هذا النظام الحماية من المنافسة غير المشروعة التي تحدث بين التجار والتي لم يوجد لها نظام خاص ينظمها ..

ويسري هذا النظام على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية، عدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة. وقد تضمن هذا النظام حظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفوية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت. كذلك حظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي:

١. التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٢. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.



٣. افتعال وفترة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.
 ٤. منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت
 ٥. حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
 ٦. تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية:
 - أ - المناطق الجغرافية.
 - ب - مراكز التوزيع.
 - ج - نوعية العملاء.
 - د - المواسم والفترات الزمنية.
 ٧. التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.
 ٨. تجميد عمليات التصنيع والتوريد والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك. ويجوز للمجلس عدم تطبيق أحكام هذه المادة على الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، كما توضحه الشروط والضوابط في اللائحة.
- بالإضافة إلى ذلك وضع النظام أثر الاندماج بين المنشآت على المنافسة، كما وضع عما ينتج من الاندماج بين المؤسسات من تأثير على أحكام المنافسة.
- وفي ضوء ما سبق يتضح أن هذا النظام قد قام بوضع تنظيم شامل لأحكام المنافسة ومنع الاحتكار وفقاً لأحدث ما وضع في هذا المجال ولكنه يؤخذ عليه عدم تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة .

نتيجة الدراسة:

من خلال دراستنا لنظام المنافسة، تبين عدم شمول هذا النظام لأحكام المنافسة غير المشروعة.

خامساً: الملكية التجارية والصناعية:

تبين أن نظام المحكمة التجارية لم يتناول أحكاماً تتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية،


كما تبين ومن خلال قراءة الأنظمة التجارية في المملكة أن هناك مجموعة من الأنظمة التجارية صدرت متفرقة هي كما يلي:

- ١- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي م/١٥ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ.
- ٢- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣ هـ.
- ٣- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣ هـ.
- ٤- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥ هـ.

المبحث الثاني العقود التجارية (وصف الواقع)

من خلال دراسة الأنظمة التجارية في المملكة تبين أن نظام المحكمة التجارية تضمن تنظيم أحكام أربعة عقود تجارية فقط هي ما يلي: (١)

(١) د. عبد الرحمن سيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة، مكتبة الشقري، ٢٠٠٨، ص ٢٩.



١- عقد الشركة:-

قام نظام المحكمة التجارية بتنظيم عقد الشركة وبيان أنواعها وفقاً لما هو متفق عليه في الشريعة الإسلامية، ولم يوضح مدى تجارية عقد الشركة. هذا وقد تم إلغاء هذا العقد من نظام المحكمة التجارية بموجب إصدار نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

٢- الوكالة بالعمولة:

تم تنظيم الوكالة بالعمولة في المواد ١٨ - ٢٩ من نظام المحكمة التجارية، وعند دراسة هذا العقد على ضوء نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥ لسنة ١٣٨٩هـ، والمرسوم الملكي رقم ١٢٤ لسنة ١٤٠٠هـ. تبين أن نظام الوكالات التجارية لم يشر إلى إلغاء أحكام الوكالة بالعمولة الوارد في نظام المحكمة التجارية، ولم يتضمن أحكاماً جديدة تنظم الوكالة بالعمولة رغم أن الوكالة بالعمولة من أنواع الوكالات التجارية. وتستتج الدراسة وجود قصور في تنظيم الوكالات التجارية بما فيها الوكيل بالعمولة الذي لا تزال أحكامه كما هي وفقاً لنظام المحكمة التجارية.

٣- عقد السمسرة:

عند دراسة هذا العقد بالمقارنة بالتشريعات الأخرى محل الدراسة تبين أن عقد السمسرة أحال الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد للعرف والعادات خلافاً للتشريعات المقارنة الحديثة التي تضمنت أحكاماً مفصلة لهذا النوع من العقود ، ولاشك أن هذا يثير الكثير من المشاكل حال التطبيق العملي لهذا العقد نظراً لصعوبة إثبات العرف والعادة السائدة.

٤- عقد النقل البري والبحري:

تبين للدراسة أن هذا النوع من العقود لم يتم تطويره بنظام جديد وبقي الحال على ما هو عليه منذ صدور نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ وحتى الآن ، رغم ما شهده كل من قطاعي النقل البري والبحري من تطورات في وسائل النقل. وترى الدراسة ضرورة صدور نظام يتضمن أحكاماً جديدة ومناسبة لهذا النشاط البري والبحري والجوي.

. عقود صدرت بها أنظمة خاصة:

عقد الرهن التجاري:

تم وضع نظام خاص لهذا العقد بموجب نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٥ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤هـ.

١- نظام الإيداع في المخازن العامة:

الصادر بموجب المرسوم الملكي م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

٢- عقد البيع بالتقسيط:

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ٤/٣/١٤٢٦هـ.

٤. الوكالات التجارية:

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢٤ لسنة ١٤٠٠هـ.

- عقود لا يوجد لها تنظيم داخل المملكة:

تبين أن هناك عدداً من العقود التجارية التي لم يتم تنظيمها في المملكة وتركت للنظام العام ، رغم حاجة المجتمع الملحة إليها، كما أن متطلبات التنمية تفرض وجودها. ونورد هنا بعض العقود التجارية ذات الأهمية:

أ- عقد البيع التجاري.

ب- عقد نقل التكنولوجيا^(١).

(١) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية العملية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص ٧ وما بعدها.



ج- وضع تنظيم شامل وتفصيلي لعقد النقل البري.

د- عقد التوريد .

وفي جانب العقود التجارية تبين وبشكل عام مدى افتقار البيئة التجارية في المملكة إلى نظام تجاري يتضمن وضع نظرية عامة للالتزامات التجارية ترسم حدودا فاصلة ومميزة للعقود التجارية عن المدنية ، وهذا مطلب من الأهمية بمكان وتفتقد إليه البيئة التجارية في المملكة.

المبحث الثالث عمليات البنوك

مدخل تاريخي :

عرفت المملكة بعض عمليات البنوك بشكل مبسط خلال الحرب العالمية الأولى. من خلال تأسيس أول بنك في المملكة عام ١٩٢٦م في جدة وكان يسمى "الجمعية التجارية الهولندية". ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت البنوك الأجنبية في افتتاح فروع لها في المملكة، وهو ما زاد في السنوات الأخيرة مع توسع المملكة في أنشطتها التجارية، ورغبتها في النهوض الاقتصادي. ورغم هذا التوسع في عدد البنوك في المملكة إلا أن أغلبها يمثل فروعاً لبنوك أجنبية، ولم تكن موجودة في المملكة بنوك وطنية حتى عام ١٣٩٤هـ سوى بنكين فقط هما بنكا الرياض، والأهلي التجاري. وسرعان ما بدأ برنامج "سعوده" البنوك بهدف تحويل البنوك إلى شركات وطنية مساهمة، وتوجه إلى تحقيق أهداف وطنية، وتهدف إلى فتح المجال لرأس المال الوطني للمساهمة في مؤسسات بنكية لها قدرة فعلية على المساهمة في حركة التنمية الاقتصادية التي تعيشها المملكة، وكل ذلك من أجل وضع المملكة في مكانتها اللائقة إقليمياً وعالمياً. ورغم انتشار عدد من البنوك في المملكة وتنوع أعمالها، إلا أنه بالرغم من ذلك إلى نظام المحكمة التجارية نجد أنه غفل عن وضع تنظيم لعمليات البنوك، وقد يكون عذره في ذلك أنه أثناء وضع النظام عام ١٣٥٠هـ لم تكن البنوك بذات الأهمية التي تحتلها الآن^(١).

نتيجة الدراسة :

رغم التميز الذي حققته وتحققه المملكة في جانب الأعمال البنكية وما حققته البنوك في المملكة من سمعة إقليمية ودولية إلا أنه تبين للدراسة عدم وجود نظام يحكم عمليات البنوك في المملكة كما تبين أن عمليات البنوك يحكمها قواعد العرف المصرفي والعادات التجارية التي درجت عليها البنوك في تعاملاتها، وأدرجتها في عقودها مع الأفراد من خلال عقود نموذجية تتفق في غالبية أحكامها مع القواعد الدولية السائدة في عمليات البنوك. ويتضح أن اللوائح والتعليمات والخطابات الدورية التي تصدر من البنك لتنظيم أعماله من المصادر التي تعتمد عليها البنوك في عملها. بالإضافة إلى ذلك يحكم أيضاً عمليات البنوك في المملكة القواعد التنظيمية الصادرة عن مؤسسة النقد، وهي في غالبها قواعد تحفظ التوازن بين حقوق البنوك وعمالها وتحدد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع عملائه، بالإضافة إلى تحديد الحد الأقصى لمجموع القروض التي يجوز للبنك تقديمها، ووضع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى، وتعيين الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من القروض من مبالغ القرض والأصول المقدمة ضماناً لها، وتعتبر قرارات مؤسسة النقد ملزمة للبنوك والمتعاملين معها.

ورغم شح المصادر التي واجهتها الدراسة في ما يتعلق بأعمال البنوك إلا أن الدراسة توصلت إلى قصور تنظيمي في مجال أموال الاستثمار المشتركة، وإدارة رؤوس أموال الأفراد، والدخول في سوق الأوراق المالية، من خلال تلقي الاكتتاب في الأوراق المالية، وإدارة محافظ الأوراق المالية، وتكوين صناديق الاستثمار وغيرها من العمليات التوسعية التي بدأت البنوك في الدخول فيها

(١) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك.



وممارستها . وكذلك ما يتعلق بأعمال هامة من أعمال البنوك مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وخصم الأوراق المالية، وحفظ الأوراق المالية، والصكوك، وإيجار الخزائن الحديدية، ورهن الأوراق المالية، والنقل المصرفي، وخصم الأوراق التجارية، وغيرها من عمليات البنوك التي تتطور يوماً بعد يوم والتي لا يوجد لها تنظيم، وترى الدراسة أن عدم تقنين هذا الجانب الاقتصادي الهام بنظام يتناسب مع نظام الدولة العام يشكل عائقاً رئيسياً للتنمية الاقتصادية، حتى وإن كانت البنوك تسيير وفقاً للمعايير الدولية إلا أن عدم وجود نظام يخلق تنازعاً نظرياً وعملياً بمختلف الجوانب الاقتصادية للبنوك من مساس مباشر في اقتصاد الدولة والقطاعات الخاصة والأفراد .

المبحث الرابع الأوراق التجارية

من الناحية التاريخية فقد تناول نظام المحكمة التجارية تنظيم أحكام الأوراق التجارية في الفصل السادس من المواد من ٤٢ - ١٠٢ تحت عنوان "في السفائح - سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليسة والكمبيالة المتداولة بين التجار". إلا أنه بسبب تجاوز الزمن لهذه المسميات وما استجد من أحكام جديدة صدرت بموجب اتفاقية دولية فقد ألغيت الأحكام الواردة في نظام المحكمة التجارية بصور نظام جديد للأوراق التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ، والذي راعى أن تتوافق قواعده مع القواعد الدولية الموحدة، والأخذ بقواعد جنيف لعام ١٩٣١م المتعلقة بالأوراق التجارية، والتي حذت حذوها معظم التشريعات التجارية الحديثة، حتى لا يكون قانوناً مختلفاً عن قوانين الدول الأخرى.

ومما لاشك فيه أن الأوراق التجارية لها أهمية قصوى في المعاملات اليومية جعلتها بحق من أهم موضوعات النظام التجاري إسهاماً في بناء ونهضة المعاملات التجارية بمدلولها الواسع، خاصة أن دور هذه الأوراق لا يقتصر على التبادل التجاري فحسب وإنما يمتد ليشمل كافة المعاملات ذات الطابع المالي، سواء على الصعيد الداخلي أو في نطاق المعاملات الدولية.

المبحث الخامس الإفلاس

تناول نظام المحكمة التجارية أحكام الإفلاس في المواد من ١٠٣ - ١٤٩ وذلك في الفصل العاشر منه من الباب الأول، وهذا التنظيم لأحكام الإفلاس هو المعمول في المملكة حتى هذا اليوم، وهو تنظيم تجاوزه الزمن وتظهر الحاجة الماسة لتحديثه وفق المنظور الحديث للإفلاس الذي يتجه نحو الأخذ بيد المشروعات المتعثرة ومنحها الفرصة لتسوية أوضاعها، ومن ناحية نظام المحكمة التجارية فقد عرف المفلس بأنه هو من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها. وهذا التعريف ينطوي على قصور كبير لأنه يخلط بين الإفلاس والإعسار، حيث إن الإفلاس هو توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية نتيجة اضطراب أوضاعه المالية؛ في حين أن الإعسار حالة خاصة بالمدين في المعاملات المدنية وينتج عن استغراق الديون جميع أموال المدين وعجزه عن أداء هذه الديون، أي زيادة الجانب السلبي للذمة المالية على الجانب الإيجابي لهذه الأخيرة.

وقد قسم نظام المحكمة التجارية الإفلاس إلى ثلاثة أنواع: هي إفلاس حقيقي، وإفلاس بالتقصير، وإفلاس احتيالي. ووضع هذا التقسيم في بداية أحكام شهر الإفلاس، وبعد التعريف مباشرة. والحق أن هذا التقسيم لم يعد له وجود الآن، ويوضع غالباً في الجزء الأخير الخاص بالتجريم والعقاب (جرائم التفالس).



كما تضمن نظام المحكمة التجارية طريقتين فقط لإشهار الإفلاس: الطريقة الأولى أن يكون بطلب من المفلس مباشرة، والطريقة الثانية بطلب من أحد غرمائه. في حين أن شهر الإفلاس يتم بطرق أخرى بالإضافة إلى الطريقتين السابقتين. حيث يكون شهر إفلاس التاجر إما بناءً على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو السلطة المعنية بالإدعاء العام (هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة). ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها، وأساس جواز المحكمة شهر الإفلاس هو أن نظام شهر الإفلاس يتعلق بالنظام العام^(١).

هذا ولم يتضمن نظام المحكمة التجارية نصوصاً تبين البيانات الواجبة في حكم شهر الإفلاس، كما أن هذا النظام يستخدم مصطلحات لا محل لها الآن مثل: أمين المجلس، والذي يطلق عليه الآن "أمين التفليسة"، وغير ذلك من المصطلحات.

ولم يتضمن نظام المحكمة التجارية في أحكام الإفلاس نصاً يعالج فترة الريبة، وهي الفترة السابقة على صدور حكم شهر الإفلاس. وبالتالي فليس في النظام السعودي ما يخول المحكمة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، لا في حكم الإفلاس، ولا في حكم لاحق، حيث إن هناك موعداً واحداً نص عليه النظام لعدم نفاذ تصرفات المدين، وهو يوم صدور حكم الإفلاس طبقاً للمادة ١١٠ في نظام المحكمة التجارية. وعلى ذلك فجميع تصرفات المدين السابقة على صدور هذا الحكم تعتبر صحيحة ويحتج بها على الدائنين، حتى ولو كانت ضارة بالدائنين، وهذا أمر لا يمكن القبول به، ويخالف كل التشريعات التجارية التي تتطلب وجوب تحديد فترة الريبة.

كما أنه لم يرد في قواعد الإفلاس الوارد في نظام المحكمة التجارية نص يتعلق بسقوط آجال ديون المفلس كأثر قانوني لحكم شهر الإفلاس، وهو ما نصت عليه التشريعات التجارية الأخرى (القانون التجاري المصري - القانون التجاري الكويتي - القانون التجاري العراقي - القانون التجاري الأردني).

فضلاً عن أن نظام المحكمة التجارية لم يفرق بين أنواع الدائنين في التفليسة؛ في حين أن القوانين الحديثة وضعت تنظيمًا محكمًا لجماعة الدائنين؛ فجميع هذه القوانين (القانون التجاري المصري - القانون التجاري الكويتي - القانون التجاري العراقي - القانون التجاري الأردني، وكذلك مشروع التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوليو ٢٠٠٨)، تنص على أن هذه الجماعة تتكون من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، وهي الحقوق التي لا تتعلق بمال معين، أما الدائنون الممتازون، وهم أصحاب الرهون والاختصاصات على العقار أو المنقول؛ فإنهم لا يدخلون ضمن تشكيل جماعة الدائنين.

أيضاً نجد أن المادة ١١٢ من نظام المحكمة التجارية في باب الإفلاس قد اشترطت في وكيل الدائنين (أمين الديانة) أن يكون من الدائنين أو من وكلاء دعاوى المعروفين بالدراية والاستقامة لدى المحكمة، وهو شرط لم ينص عليه في أي قانون آخر، لأنه يتطلب من المحكمة تكليف أحد بالتحرري عن وكيل الدائنين الذي انتخبته جماعة الدائنين قبل الموافقة على تعيينه، حتى تتحقق المحكمة من توافر هذا الشرط فيه.

كما أنه لم يرد في نظام المحكمة التجارية نص يقرر قواعد للحكم بإفضال إجراءات التفليسة.

بالإضافة إلى كل ذلك لم يتضمن نظام المحكمة التجارية تقسيماً منطقياً لأحكام الإفلاس تتوافق مع متطلبات هذا النظام، حيث قام بسرده هذه الأحكام دون فاصل بينها من المواد من ١٠٣ - ١٤٩؛ في حين أن المتعارف عليه والسائد في التشريعات التجارية تقسيم أحكام الإفلاس إلى أحكام تتعلق بشهر الإفلاس تتضمن شروطه، وكيفية شهر الإفلاس، وأحكام تتعلق بآثار الإفلاس، حيث يتم تقسيم الآثار إلى آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين، وآثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين بوجه عام، والدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على المنقول، وآثاره بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على المنقول، وآثاره بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار، وآثاره بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره، ثم أحكام متعلقة بحق الاسترداد، ثم تأتي أحكام تتعلق بإدارة التفليسة، سواء إدارة موجودات التفليسة، أو تحقيق الديون، أو قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال، ثم توضع وفقاً للتسلسل المنطقي أحكام تتعلق بانتهاء التفليسة سواء بانتهاء

(١) راجع، المستشار/ أحمد منير فهمي، القواعد القانونية المستقرة للإفلاس ووسائل الوقاية، إصدار مجلس الغرفة التجارية الصناعية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٤١.



التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، أو الصلح القضائي، أو الصلح مع التخلي عن الأموال، أو اتحاد الدائنين.

ثم يأتي بعد ذلك فصل مستقل لإفلاس الشركات، بدلاً من تداخله مع إفلاس الأفراد، ثم وفقاً لمنطقية التسلسل تأتي أحكام رد الاعتبار، ويأتي الصلح الوافي من الإفلاس ضمن أحكام الإفلاس، ولكن في نهاية هذه الأحكام، وهذا ما لم يرد في نظام المحكمة التجارية حيث لم يتحدث عن الصلح الوافي من الإفلاس. وقد تبين من التجربة العملية الحاجة الماسة إلى تنظيم ذلك نظراً لنشوء صعوبات لبعض المشروعات الاقتصادية والتجارية بالمملكة أدت إلى اضطراب أعمالها وتوقف بعضها عن سداد التزاماتها المالية، وأن كل ما كان يلزم هذه المشروعات لتجاوز الأزمة هو إتاحة الفرصة لها لإعادة ترتيب أوضاعها المالية وإبرام صلح ودي مع الدائنين لجدولة ديونها، لذلك صدر نظام التسوية الوافية من الإفلاس بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤/٩/١٤١٦ هـ.

وعليه فقد توصلت الدراسة إلى أن أحكام شهر الإفلاس الواردة في نظام المحكمة التجارية أصبحت غير صالحة ولا تواكب تغيرات العصر والحياة التجارية ومتطلبات التنمية داخل المملكة، وتحتاج هذه الأحكام إلى إعادة تنظيم شامل.

وأن هناك حاجة لوضع نظام جديد للإفلاس وفقاً للتوجه الدولي الحديث الذي يمنح الفرصة - وفق ضوابط أحكام خاصة - للتاجر أو " المشروع " المفلس بتسوية أوضاعه وحمايته من أحكام دائنيه ، والجدير بالذكر أن هذا التوجه سبقت إليه الشريعة الإسلامية التي تحمي المفلس من دائنيه وتحث على منحه الفرصة لتسوية أوضاعه .

المبحث السادس الشركات (في نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات)

تناول نظام المحكمة التجارية أحكام الشركات في سبع مواد فقط هي المواد من ١١ - ١٧ ولم توضح سوى ثلاث شركات فقط من أنواع الشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية.

حيث عرفت المادة ١١ عقد الشركة ووضحت أنها ثلاثة أنواع هي شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة المضاربة.

ثم عرفت المادة ١٢ شركة مفاوضة معبر عنها بشركة التضامن، ثم تناولت المادة ١٣ تعريف شركة العنان، ثم وضحت المادة ١٤ أنه من فروع شركة العنان شركة المساهمة، ثم عرفت المادة ١٥ شركة مضاربة.

وقد قررت المادة ١٦ من نظام المحكمة التجارية أنه ما عدا الشركات المذكورة (وهي شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة المضاربة) توجد شركات أخرى متعارف عليها بين التجار تجري فيها مقتضياتها. وهذه المادة أراد المشرع من خلالها تقنين أوضاع الشركات التي كانت سائدة بين الأفراد إبان وضع نظام المحكمة التجارية. وقد أراد المشرع إضفاء الشرعية على هذه الشركات، مع ترك أحكامها إلى العرف. وكانت هذه الشركات في الغالب شركات أشخاص تقوم ببعض أوجه النشاط الاقتصادي في المملكة، وكان ينظم أحكامها عرف مستمد من أحكام الشركات الموجودة آنذاك في الدول العربية. وقد أدى ذلك إلى ازدواجية أحكام الشركات في المملكة، واختلطت الأمور وتشعبت وصعبت على الدولة مراقبة ومتابعة والإشراف على هذه الشركات، سواء الأنواع الثلاثة المذكورة في نظام المحكمة التجارية، لعدم وجود أحكام تفصيلية لها، أو الشركات الأخرى التي كانت تستمد أحكامها من العرف المستمدة أحكامه من تشريعات كثيرة متباينة في الدول العربية.

لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية لوضع نظام شامل للشركات يتناسب مع الواقع والتطور الحاصل في أنظمة الشركات في الدول العربية المحيطة بالمملكة. وفي ذات الوقت كان الحرص على ألا يخالف نظام الشركات الجديد أحكام الشريعة الإسلامية،



لذلك صدر نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ ويحتوي على ٢٣٣ مادة موزعة بين خمسة عشر باباً. وقد تضمن هذا النظام في الباب الأول منه أحكاماً عامة تتناول تعريف عقد الشركة وبيان أنواعها، وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات رأس المال المتغير، والشركة التعاونية.

ثم يتضح من النظام بعد ذلك أن الشركة ذات رأس المال المتغير ليست نوعاً جديداً من أنواع الشركات، وإنما هي شركة تضامن، أو شركة توصية بسيطة، أو شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ولكن تنص في عقدها أو نظامها الأساسي على أن رأس مالها قابل للتغيير. كما أن الشركة التعاونية هي الأخرى يجب أن تتخذ إما شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنها تخضع للأحكام الخاصة بالشركة التعاونية الواردة في الباب التاسع من نظام الشركات.

المذكرة التفسيرية لنظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ:

أوضحت المذكرة التفسيرية أن نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ مستمد من القواعد العرفية التي جرى عليها التعامل بين الناس وثبتت صلاحيتها مع الأخذ بالصالح من أنظمة الدول الأخرى، تحقيقاً للتقارب الذي تفرضه الصفة الدولية للتجارة التي دعت ولا تزال تدعو إلى توحيد الأنظمة التجارية كوسيلة من وسائل تحقيق الرخاء للجميع وذلك بعد استبعاد ما يمكن أن يتعارض من هذه الأحكام مع الشريعة الإسلامية.

وأكدت المذكرة التفسيرية أيضاً أن الأشكال الحديثة (وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة)، والتي جاء بها النظام لا تختلف عن الشركات التي كانت معروفة في الماضي (ويقصد بها شركة المفاوضة، وشركة الضمان، وشركة المضاربة)، إلا في بعض التفاصيل الجزئية التي لا تمس الأسس العامة في المعاملات المشروعة دون أن تحلل حراماً أو تحرم حلالاً، أو تعارض نصاً أو سنة أو إجماعاً.

نتائج الدراسة :


تبيين للدراسة - وبشكل عام - ما يلي:

١- أن نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ أبقى على الأنواع الثلاثة المعروفة في الشريعة الإسلامية وهي شركة الضمان وشركة المفاوضة وشركة المضاربة، حيث نصت المادة (٢) من النظام على عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، هذا النص قد أنشأ نوعاً من التضارب، وعدم توحيد نظام الشركات في المملكة، مما قد يؤدي إلى الاضطراب لدى الأفراد والمستثمرين ويخلق نوعاً من الازدواجية لأحكام الشركات الموجودة في المملكة، وبالتالي يحدث تنازعا في الاختصاص القضائي للشركات.

٢- أن هذا النظام لم يوضح فيما إذا كانت الشركة تعتبر تجارية وفقاً لمعيار طبيعة نشاطها أو وفقاً لمعيار الشكل. وهي من الأمور الهامة التي يجب أن يوضحها أي نظام للشركات. علماً بأن الاتجاه السائد الآن في التشريعات الحديثة هو الاعتماد على معيار الشكل^(١)، وليس الغرض أو طبيعة النشاط، لأن الاعتماد على معيار الغرض يؤدي إلى إفلات الشركات العملاقة في مجال الزراعة واستخراج المعادن أو البترول من الخضوع للقانون التجاري في الدول التي تعتبر هذه الأعمال مدنية، كما هو الحال في المملكة، بينما يخضع وفقاً لمعيار الغرض التاجر الصغير، والشخص الذي يشتري شيئاً بغرض إعادة بيعه. كما يركز معيار الغرض على فكرة غير محددة هي فكرة الأعمال التجارية وكل هذه الأمور تساهم في خلق صعوبات لبيئة تجارية منشودة.

٣- بالمقارنة مع التشريعات الأخرى نجد أنه فيما يتعلق بكتابة عقد الشركة فإن الأمر لم يكن حاسماً باعتباره ركناً من أركان الشركة يؤدي تخلفه للبطلان، وهذا ما انتهجته التشريعات المقارنة، فلم يرتب على عدم كتابته سوى عدم النفاذ في مواجهة

(١) هذا هو اتجاه قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ (المادة الأولى من القانون التي تعتمد المعيار الشكلي).



الغير .. كما يتبين من نص المادة ١٠ من نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ التي نصت على ما يلي: "باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم، وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم. ويسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل".

ويتبين من هذا النص أن كتابة عقد الشركة (تجارية أو مدنية) إنما هو شرط لإثبات عقد الشركة، وليس ركناً في العقد يترتب على تخلفه بطلان الشركة؛ في حين نجد أن التشريعات الحديثة - وهذا ما تؤيده الدراسة - لا تعتبر كتابة عقد الشركة مجرد شرط لإثباته، ولكنها يجب أن تعامله بحسبانه ركناً في العقد يترتب على تخلفه بطلان الشركة. ونفضل في هذا الشأن الصياغة الواردة في بعض تشريعات دول الخليج العربي مثل قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ م، وقانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م^(١).

- ٤- تبين أنه فيما يتعلق بموضوع أسماء الشركات، فقد تضمن النظام الحالي الصادر عام ١٣٨٥ هـ أحكاماً لم تعد تتفق مع التطورات الحديثة في مجال الملكية الفكرية والملكية التجارية والصناعية، كما أنها لم تعد تتفق مع نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٢/٨/٤٢٠هـ، لذلك يجب مراعاة تحديد النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر.
- ٥- نص نظام الشركات في المادة ١٥ منه على أن انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون؛ في حين أن الاتجاه السائد في التشريعات التجارية هو إجازة تصحيح مثل هذا الوضع خلال مدة معينة (بعض التشريعات تحددها بستة أشهر، والأخرى بسنة) من تاريخ حدوثه، وإلا كان لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير حل الشركة. وهذا ما اتبعه المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من قانون الشركات الحالي الصادر في ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦م وذلك حتى تتاح الفرصة للشريك الذي اجتمعت الحصص في يده لتصحيح وضع الشركة بدلاً من انقضاء الشركة بقوة القانون، والبدء في تأسيس الشركة من جديد، باتباع إجراءات جديدة، وهو ما يلحق الضرر بهذا الشريك، إذ يعيق نشاطه التجاري.
- ٦- أيضاً فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة نص النظام في المادة ٤٩ على أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال، وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال، وأضاف المادة ١٠ أنه يجب ألا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى، ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً.

والملاحظ على هذا النص أخذ بمبدأ أحادية رأس المال فليس للشركة سوى رأس مال واحد، هو رأس المال المصدر؛ في حين تأخذ كثير من التشريعات التجارية - خاصة القوانين الأنجلوسكسونية - بمبدأ ثنائية رأس المال، حيث يكون للشركة رأس مال مصدر، يشترط أن يكون مدفوعاً بالكامل، ويمثل الضمان الحقيقي للدائنين، ورأس مال مرخص به يحدده النظام ويقصد به رأس المال الكلي اللازم للمشروع مستقبلاً، وهو الذي يحدده المؤسسون كرأس مال للشركة يتوقع الوصول إليه. ولا يشترط أن يكون رأس المال المرخص به مدفوعاً بالكامل. أيضاً فيما يتعلق بشركة المساهمة، نجد أن المادة ٥٦ من نظام الشركات تنص على أنه: "يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يوماً ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال. وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة والصناعة زيادة مدة فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوماً".

- ٧- يتبين عند قراءة المادة ٥٢ من نظام الشركات أن المنظم قد وضع طريقاً لتأسيس شركات المساهمة يقوم على أنه فيما عدا

(١) راجع المادة ٦ من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، والمادتين ٦، ٧ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢.



الشركات التي يصدر بتأسيسها مرسوم ملكي فإنه لا يجوز تأسيس الشركات الأخرى إلا بترخيص يصدر من وزير التجارة، ويقدم طلب الترخيص وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة، ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الإدارة العامة للشركات، وللإدارة المذكورة أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة كي يكون متفقاً مع أحكام هذا النظام، أو يكون مطابقاً لنموذج الشركات المذكور في المادة ٥١ من النظام. والملاحظ على هذه المادة أنها لم تضع مدة يتعين على الوزير إصدار قرار الترخيص بشأنها. وكذلك لم تضع مدة للإدارة العامة للشركات لفحص طلب الترخيص، كما لم يبين النظام الأسباب التي يمكن الاستناد إليها عند رفض طلب الترخيص، ولاشك أن هذا كله من شأنه أن يعيق إجراءات تأسيس الشركات المساهمة. ولهذا ترى الدراسة ضرورة تعديل نظام الشركات فيما يتعلق بتنظيم إجراءات تأسيس شركة المساهمة في جانب الوقت الذي يجب على وزارة التجارة أن تبت فيه بما عليها من إجراءات كما هو الحال في بعض التشريعات الحديثة ومنها المشرع المصري في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م من أنه "للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجاري للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض. ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية: أ- مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أموراً مخالفة للقانون. ب- إذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام. ج- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة (م. ١٨ من القانون). وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري. ويعتبر فوات خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض (م. ١٩ من القانون).

وغير هذه الملاحظات توجد أمثلة أخرى كثيرة يتضح منها مدى الحاجة إلى تعديل نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ. وبالفعل فهناك مشروع قانون جديد للشركات يتم الإعداد له لدى الجهات المختصة .

الفصل الثالث

الأنظمة التجارية والاختصاص القضائي



تمهيد:

تولي حكومة خادم الحرمين الشريفين عناية كبيرة بمرفق القضاء، ولهذا، ومنذ قيام الدولة السعودية، التي اتخذت من العدل أساساً للملك، صار مرفق القضاء في مقدمة اهتمامات ولاية الأمر فيها على تعاقبهم حتى هذا العهد الذي حظي فيه القضاء بعناية خاصة بصدور المرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ والذي يقضي بالموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بالصيغة الجديدة وآلية العمل التنفيذية لهما.

وقد عرفت المملكة التحكيم منذ عهد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، حيث اشتمل نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ، على عدد من المواد التي تتعلق بالتحكيم وهي المواد من ٤٩٣ - ٤٩٧، وقد تلا ذلك تنظيم التحكيم ضمن نظام الغرف التجارية والصناعية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٠٠ هـ، كما تم عقب ذلك صدور نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧/٢٠٢١ م وتاريخ ٨/٩/١٤٠٥ هـ.

وترتيباً على ما تقدم فإنه سيجري تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نعالج في أولهما هيكل القضاء التجاري في المملكة، ثم نتبعه في مبحث آخر بالتحكيم التجاري، كأحد آليات حسم المنازعات في المواد التجارية.

المبحث الأول

هيكل القضاء التجاري في المملكة

إذا حصرنا حديثنا في مجال القضاء التجاري؛ فإن التساؤل يثور حول منظومة وهيكل القضاء التجاري في المملكة بعد صدور نظام القضاء الجديد، ثم أي مراحل تطوير مستقبلية يمكن أن تلحق بهذا القضاء في السنوات القادمة، وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: هيكل القضاء التجاري في المملكة بعد صدور نظام القضاء الجديد.

المطلب الثاني: نحو رؤية تطويرية للقضاء التجاري المتخصص في المملكة.

المطلب الأول: هيكل القضاء التجاري في المملكة بعد صدور نظام القضاء الجديد.

أولاً: عودة المملكة إلى عصر القضاء التجاري المتخصص:

مر القضاء التجاري في المملكة - الذي بدأ قبل أكثر من سبعين عاماً - بمراحل متفاوتة في مظهرها؛ فمن نشأة متخصصة ممثلة في مجلس التجارة عام ١٣٤٥ هـ، ثم المحكمة التجارية طبقاً لنظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠ هـ، جاءت مرحلة اللجان بعد إلغاء المحكمة التجارية عام ١٣٧٤ هـ. ففي عام ١٣٨٠ هـ أوكل إلى وزارة التجارة مباشرة اختصاصات المحكمة التجارية، بعدها أنشئت هيئة فض المنازعات التجارية عام ١٣٨٢ هـ، والتي حلت محلها هيئة حسم المنازعات التجارية عام ١٣٨٧ هـ، إلى أن تم نقل اختصاصاتها إلى ديوان المظالم عام ١٤٠٧ هـ. وتجاور مع كل هذا عدد كبير من اللجان التجارية شبه القضائية التي تعنى بالفصل في نوع معين من النزاعات التي يحكمها نظام محدد.

غير أن المنظم في المملكة قد عاد إلى نظام القضاء التجاري المتخصص، وذلك بصدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، والذي لم يترك بصمته في مجال القضاء التجاري وحده، بل على كل جوانب مرفق القضاء في



المملكة، إذ يعود إليه فضل نقل المملكة إلى عصر المحاكم المتخصصة في كافة أنواع النزاعات (مدنية - تجارية - أحوال شخصية - جزائية - عمالية)، الأمر الذي يحدث لأول مرة، وهو ما يمكن وصفه بالنهضة التشريعية في مجال التنظيم القضائي.

فمن المعلوم أن المحاكم الشرعية في ظل نظام القضاء الذي يعمل به حتى الآن كمرحلة انتقالية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ كانت تتكون على النحو التالي (المادة الخامسة):

أ - مجلس القضاء الأعلى.

ب - محكمة التمييز.

ج - المحاكم العامة.

د - المحاكم الجزائية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام.

وقد اسند القضاء التجاري لديوان المطالم وعشرات اللجان الأخرى .

أما في ظل نظام القضاء الجديد فقد تحدد ترتيب مختلف للمحاكم وفقاً لما جاء في البند الثالث من المادة التاسعة من الفصل الأول الخاص بترتيب المحاكم من الباب الثالث المعني ببيان المحاكم وولاياتها، حيث أنشأت محاكم متخصصة بمسمى "محاكم الدرجة الأولى"، وهي على النحو التالي:

أ - المحاكم العامة.

ب - المحاكم الجزائية.

ج - محاكم الأحوال الشخصية.

د - المحاكم التجارية.

هـ - المحاكم العمالية.

وهذه المحاكم المتخصصة تعنى بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء استحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

وهكذا يتضح أن المحاكم التجارية صارت هي القضاء المتخصص في المواد والمنازعات التجارية. ولعل هذا الأمر هو من قبيل التفعيل لما كان قد صدر عن مجلس الوزراء في قراره رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤هـ، القاضي بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في بعض الأنواع من النزاعات ذات الطبيعة الخاصة، من بينها المنازعات التجارية، وكذلك الأمر السامي رقم (١٧٧/م) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ القاضي بتشكيل لجنة في هيئة الخبراء، يشترك فيها مندوبون من عدد من الوزارات لإعادة النظر في مشاريع عدة أنظمة، من بينها أيضاً مشروع نظام المحاكم التجارية.

ووفق المادة ١٨ من نظام القضاء؛ فإن محاكم الدرجة الأولى - ومنها المحاكم التجارية - سوف تنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة. وتشير المادة ٢٢ من ذات النظام إلى أن تؤلف المحكمة التجارية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز إنشاء دوائر متخصصة تجارية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة (م. ٢٣ من النظام).

وتكون أحكام محاكم الدرجة الأولى التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف أمام الدائرة التجارية الاستئنافية والتي توجد - حسب ما يتضح من قراءة المادة ١٥ من نظام القضاء - في داخل محاكم الاستئناف المنشأة في كل منطقة أو أكثر، أو في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف. وتتكون الدائرة التجارية الاستئنافية - شأن باقي دوائر الاستئناف - من ثلاثة قضاة، لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف.



كما أن الأحكام التي تصدرها أو تؤيدها الدوائر التجارية الاستثنائية ستكون قابلة للمراجعة من قبل الدائرة التجارية بالمحكمة العليا، التي تتألف هي الأخرى من ثلاثة قضاة، وفقاً للمادة ٢/١١ من نظام القضاء دون تناول وقائع القضايا التي صدرت فيها هذه الأحكام، متى كان محل الاعتراض على الحكم:

- أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .
- ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكياً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة .
- ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .
- د - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم .

ثانياً: آلية هيكله القضاء التجاري المتخصص:

أشارت آلية اللائحة التنفيذية، المصاحبة لصدور نظامي القضاء وديوان المظالم^(١)؛ في البند الثامن منها إلى أنه فيما يتصل بالمحاكم التجارية؛ فإنه يجري تهيئة عملها كمحاكم متخصصة من خلال اتباع الآلية التالية:

استحداث عدد كاف من وظائف السلك القضائي للمحاكم التجارية، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء .

يقوم مجلس القضاء الأعلى بتخصيص عدد كاف من القضاة الذين يعينون ابتداءً، وعدد كاف من القضاة العاملين حالياً للعمل في هذه المحاكم عند مباشرتها اختصاصاتها، ويكون ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء .

- ١- يجب ألا يقل عدد القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عن (٨٠) قاضياً .
- ٢- تقوم اللجنة الفنية - بالتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي:

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم .

ب- تحديد احتياجات كل محكمة تجارية من وظائف إدارية وفنية، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .


ج - تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة للمحكمة التجارية التي تقع في منطقتها أو محافظتها .

٣- توفير مقر لكل محكمة تجارية صدر بإنشائها قرار من مجلس القضاء الأعلى، قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية، ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة .

٤- تسليخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم بقضائهم ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم التجارية . وتسليخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضائهم ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتخصص نفسه المنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب في دوائر أخرى .

٥- تحال القضايا التجارية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر في الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المظالم إلى المحاكم التجارية، وكذلك تنقل إلى المحاكم التجارية سجلات وأوراق وملفات القضايا التجارية السابقة

(١) راجع، الجريدة الرسمية (أم القرى)، س٨٤، ع٤١٧٠٤، الجمعة ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ .



المنتھية التي لدى الديوان ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى ومجلس القضاء الإداري. ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني.

٦- يحدد مجلس القضاء الأعلى فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتبأشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم العامة في نظر القضايا القائمة التي ضبطتها حتى الحكم فيها، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

٧- يقوم مجلس القضاء الأعلى بعد التنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بإلحاق قضاة المحاكم التجارية وقضاة الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز، ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء وتعد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه لمدة لا تقل عن شهرين حول الأنظمة التجارية، يشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم.

٨- يضع مجلس القضاء الأعلى خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم تجارية في مناطق المملكة ومحافظاتها، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كاف.

ثالثاً: إشكالية اللجان التجارية شبه القضائية:

كانت ولاية القضاء في المملكة قد توزعت قبل صدور نظام القضاء الجديد . بين جهات ثلاث هي: المحاكم العامة، وديوان المظالم، واللجان الخاصة بالفصل في المنازعات ومخالفة أحكام الأنظمة. وإذا كانت المحاكم العامة، وديوان المظالم، قد تحدد اختصاصهما بنظام يسهل الرجوع إليه؛ فإن أمر اللجان الخاصة بتأثر بين أنظمة ولوائح عديدة لم تتفق في طريقة تحديدها لاختصاصات هذه اللجان، كما اختلفت في تشكيلها، والقرارات التي تصدرها، وسبل الاعتراض عليها، وبحيث يشق الاهتداء إلى الضوابط التي تحكم عمل هذه اللجان في مباشرتها لوظيفة القضاء، بل يشق ابتداءً حصرها^(١).

واللجان التجارية ذات الاختصاص القضائي هي لجان إدارية في حقيقتها، بحسبان أن أغلبية أعضاء هذه اللجان ليس لهم صفة القضاة، غير أن المنظم قد منحها اختصاصاً قضائياً، يتمثل في الفصل في المنازعات التي تثور بشأن تطبيق نظام معين، وهي تبلغ قرابة السبعين لجنة بما فيها اللجان غير التجارية.

من هنا فإن نظام القضاء الجديد يكون قد أحسن حين ألغى الاختصاص الولائي والنوعي لهذه اللجان، مقررأ ضم اختصاصات هذه اللجان إلى القضاء العام، بمحاكمه المتخصصة.

غير أن قاعدة الضم تلك لم ترد شاملة لكافة اللجان شبه القضائية التي تفصل في المنازعات ذات الطبيعة التجارية: فقد أبقى النظام على بعض اللجان التجارية. وهو ما سوف نتناوله الدراسة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: دراسة اللجان شبه القضائية التجارية التي تأثرت بصدور نظام القضاء الجديد.

المرحلة الثانية: دراسة اللجان التي ظلت مستقلة وتبأشر عملها كقضاء تجاري مواز للقضاء التجاري العام ولم تتأثر بصدور نظام القضاء الجديد.

المرحلة الأولى: اللجان التجارية شبه القضائية التي تأثرت بصدور نظام القضاء الجديد:

بصدور آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فقد تم إلغاء اختصاصات اللجان التجارية شبه القضائية المنشأة بموجب الأنظمة، مع نقل هذه الاختصاصات إلى محاكم الدرجة الأولى التجارية، وقد اشترط المنظم لإعمال هذا الإلغاء،

(١) خلال عام ١٤٢٦هـ. كان قد صدر عن الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، وبالتعاون مع المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دليل الجهات القضائية . حيث اجتهد الدليل في فصله الثالث في إحصاء هذه اللجان شبه القضائية. ورغم صدور الدليل عن جهة أكاديمية، إلا أنه لم يكن جامعاً مانعاً؛ فقد انتهى التقرير إلى أن عدد اللجان بضع وثلاثين لجنة، على حين أن اللجان تزيد على ضعف هذا العدد. كما لم يشر الدليل إلى بعض اللجان كلجنة استثمار المال الأجنبي، ولجنة الحكم في مخالفة نظام المنافسة. بل لقد أشار الدليل إلى لجان ألغيت بأنظمة لاحقة وحلت محلها لجان أخرى بذات مسماها مع تعديل في اختصاصاتها.



تعديل نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه. ولذلك مازالت تلك اللجان تباشر عملها حتى الآن حيث لم يتم الوفاء بهذا الشرط بعد.

فقد جاء في نص البند التاسع من القسم الأول من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء على أنه " فيما يتصل باللجان شبه القضائية وما في حكمها:

- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية؛ تنقل إلى القضاء العام - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه - اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء - خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء - مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلاتها وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم، واقتراح ما تراه في شأنها.
 - كما نصت الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء على أنه: "يقوم مجلس القضاء الأعلى بعد مباشرته مهامه بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية) المشار إليها في البند (عاشراً) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية.
- وفيما يتعلق باللجان المنبثقة عن أنظمة تجارية فقد أحسن المنظم صنعاً حين ألغى وضم الاختصاص الذي كان ممنوحاً لتلك اللجان إلى المحكمة التجارية المتخصصة (محاكم الدرجة الأولى).

المرحلة الثانية: اللجان التجارية التي لم تتأثر بصدور نظام القضاء الجديد:

أشارت الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء إلى بقاء اللجان المستثناة بموجب البند (عاشراً) من اللجان التي جرى إدخالها ضمن ولاية القضاء وهي:

١. لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

٢. لجان تسوية منازعات الأوراق المالية.

٣. لجان الفصل في المنازعات الجمركية

وترى الدراسة أن من متطلبات التنمية إخضاع كافة المنازعات لولاية القضاء ومن ذلك اللجان المستثناة، غير أن الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء أبقى الباب مفتوحاً لدخول هذه اللجان ولاية القضاء فقد ألفت على عاتق مجلس القضاء الأعلى بعد مباشرته مهامه بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة المشار إليها آنفاً، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية. وهو ما يعطي الأمل في إدخالها في الاختصاص العام في وقت لاحق.

خلاصة:

مما سلف يستبين لنا أن القضاء التجاري في المملكة قد نحا - بحسب الأصل - إلى ذات التنظيم الذي تعتمده غالبية الدول، وهو الأخذ بجهة قضاء موحدة للنظر في المنازعات التجارية، تسمى المحاكم التجارية، بحسبانه قضاء من الدرجة الأولى. وسوف تتشكل هذه المحاكم - في الغالب - من قاض فرد يرأس دائرة متخصصة في نوع محدد من المنازعات التجارية، إلا إذا رأى مجلس القضاء الأعلى تشكيل هذه المحاكم من أكثر من قاض. وتقبل أحكام هذه المحاكم الطعن بالاستئناف أمام دائرة تجارية استئنافية مشكلة تشكياً ثلاثياً. ولدائرة التجارية بالمحكمة العليا أن تراقب الحكم الاستئنافي، لا في وقائعه، ولكن في مخالفته للشرع أو



النظام (خطأ في تطبيق القانون)، أو خطأ قانوني في تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم بالمخالفة لنظام القضاء وغيره من الأنظمة، أو خطأ في الاختصاص، أو خطأ في التكييف والوصف القانوني.

المطلب الثاني: نحو رؤية تطويرية للقضاء التجاري المتخصص في المملكة

أولاً: الرؤية المرتبطة بالتنظيم المتوقع للقضاء التجاري في ضوء نظام القضاء الجديد:


١. يتعين الإسراع بحسم الوضع الخاص باللجان المستثناة من قواعد الضم والإلغاء التي أعملها نظام القضاء الجديد.
٢. دراسة إمكانية إشراك خريجي كليات الأنظمة في مرفق القضاء التجاري، بعد الحصول على دراسات شرعية تحت إشراف المعهد العالي للقضاء.
٣. دراسة إمكانية الاستعانة بمستشارين لدوائر القضاء لنقل الخبرة والتطوير المنشود.
٤. النظر في الاستعانة بأهل الخبرة من التجار ومديري الشركات المعروفين بالالتزام التجاري وسلامة الدين والأخلاق، إذا رأت المحكمة التجارية حاجة بعض النزاعات لذلك. ويمكن الاقتصاص على ضم قاضٍ مهني واحد في تشكيل المحكمة.
٥. دراسة إمكانية الأخذ بتشكيل ثلاثي بالنسبة للمحاكم التجارية الابتدائية نظراً لتعقيد المعاملات التجارية وفنياتها في ذات الوقت.
٦. دراسة بعض الوسائل التي تؤدي إلى تبسيط الإجراءات أمام المحاكم التجارية، لما للتجارة من خصائص السرعة، وذلك عند تعديل نظام المرافعات الشرعية.
٧. دراسة مدى إمكانية منح المحكمة التجارية اختصاصاً في إدارة السجل التجاري، بحسبان أن التوجه يخول هذا الحق لسلطة قضائية بدلاً من جهة الإدارة.
٨. النظر في إمكانية إصدار نظام موحد للمحاكم فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية على غرار التجربة الفرنسية التي ضمنها المشرع الفرنسي في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجنائية (م. ٧٠٤ وما بعدها) تحت عنوان "الإجراءات المطبقة على الجرائم في المواد الاقتصادية والمالية حيث أنشأ في كل دائرة محكمة استئناف تختص محكمة ابتدائية أو أكثر بالتحقيق والحكم في الجرائم التي عدتها المادة ٧٠٤ إذا كانت القضايا تتسم بالتعقيد الكبير، وهذه الجرائم منها على سبيل المثال: الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة، وقانون الاستهلاك، وقانون الجمارك، وقانون النقد، وقانون التشييد والإسكان وقانون التخطيط العمراني وقانون الملكية الفكرية، وبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام للضرائب، هذا إلى جانب عدة جرائم اقتصادية ورد النص عليها في قانون العقوبات. وقد أخذ بهذه التجربة لاحقاً المشرع المصري بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، والتي أنشئت في دائرة كل محكمة استئناف للنظر في الجرائم ذات الطبيعة التجارية والاقتصادية في مجالات جرائم المنافسة، وجرائم الشركات، وجرائم الإفلاس، وجرائم الملكية الفكرية، وجرائم البنوك... الخ، لكون هذه المجالات تحتاج إلى قاضٍ جنائي متخصص في هذا المجال بعيداً عن المجال الجنائي التقليدي. وهنا توصي الدراسة بأهمية تشكيل دائرة جزائية متخصصة في الجرائم التجارية والمالية والاقتصادية (يمكن تسميتها بدائرة الجرائم الاقتصادية) ضمن دوائر القضايا التعزيرية بالمحاكم الجزائية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من نظام القضاء الجديد.



ثانياً: معوقات القضاء التجاري من منظور الدوائر التجارية في ديوان المظالم

من خلال قيام الدراسة بتقصي أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجهها الدوائر التجارية في ديوان المظالم تبين ما يلي :-

- ١- يعاني القضاء التجاري في المملكة مشكلة تخلف الخصوم عن الحضور، وهي مشكلة عانى منها القضاء التجاري وكانت سبباً رئيساً في تأخر الفصل في القضايا .
- ٢- هناك مشكلة تتمثل في العنوان الذي يمكن للقضاء التبليغ عليه حيث يظهر في كثير من الأحيان أن العنوان قديم ولم يتم تحديثه ، مع أن معلومات التاجر يجب أن تكون واضحة وصادقة، مما يستدعي وضع الحلول المناسبة التي تكفل إخطاراً سريعاً وفعالاً ومعتمداً، من مثل اعتماد العنونة الموجودة في السجلات التجارية كعنوان كاف في التبليغ، أو الإعلان في الصحف كما هو الحال في بعض الدول المجاورة .. إلى غير ذلك من الحلول .
- ٣- كما أن المعلومات الائتمانية والمالية تعد هي الأخرى ضعيفة جداً ولا تتوافر بسهولة أمام القاضي ولاسيما في قضايا الإفلاس ، وترى الدراسة تنظيم حصول القضاء على المعلومات الائتمانية بشكل أسرع بكثير من الإجراءات الحالية التي تشكل عائقاً للقضاء التجاري .
- ٤- يواجه القضاء التجاري عدم وجود تنظيم لما يسمى بالأوامر العاجلة رغم أهميتها البالغة في القضاء التجاري .
- ٥- عدم وجود تنظيم يحفظ الحقوق لمسألة إغلاق المنشآت وبيعها وانتقالها ، إذ كثيراً ما تقام دعاوى وعند التبليغ يتبين بأن تلك المؤسسة أو ذلك المحل شطب واختفى مالكة، مع وجود مديونيات وارتباطات عقدية .
- ٦- هناك حاجة لتنظيم مسألة الضمانات التجارية مثل الضمانات البنكية ونحوها مما يعتمد عليه التاجر في تحصيل حقوقه ، إلا أنها تواجه إشكالات عملية وأخرى شرعية .
- ٧- ثارت إشكالية في القضاء التجاري وهي الفصل في الاختصاص بين القضاء التجاري ولجنة الأوراق المالية فيما يتعلق ببعض أعمال الشركات فهل هو نزاع متفرع عن نظام الشركات ويختص به القضاء التجاري ، أم أنها داخلة ضمن اختصاص هيئة سوق المال . لا سيما وأن لجنة الأوراق المالية مما استثني في آلية تنفيذ النظام الجديد .
- ٨- موضوع تصفية الشركات، وهو موضوع مهم جداً ، ويواجه قصوراً تشريعياً كبيراً بما يحسم كثيراً من الخلافات فيه عن طريق تنظيم مفصل لكافة إجراءاته من البداية من أسباب التصفية حتى قفل أعمال التصفية .
- ٩- هناك صعوبات ناتجة عن عدم إمام الكثير من المصنفين بعملهم مما يستوجب الاهتمام بتطوير المصنفين بعقد دورات لتطوير أعمالهم فنياً وقانونياً .
- ١٠- هناك الكثير من المطالبات التي يمكن حلها عن طريق تفعيل وثائق وصكوك التنفيذ بما يغني وبشكل كبير عن التقاضي وبما يضمن سرعة أداء الحقوق .
- ١١- تشكل قضايا التستر والعمالة غير النظامية وجوداً ظاهراً لدى كثير من المؤسسات التجارية أو في أعمال المقاولات وهي تشكل مشكلة أساسية ولاسيما في مسائل الإثبات، إذ كثيراً ما يتبين عند نظر القضية أن المؤسسة أو العمل للأجنبي وصاحب المنشأة السعودي أو المستثمر لا يعلم عنها شيئاً مما يستدعي حلولاً نظامية فاعلة تزواج بين الفصل في الحق والنظر في التستر بما يكفل اتخاذ الإجراءات النظامية تجاهه .
- ١٢- جهات الخبرة ولاسيما جهات التقييم بحاجة لتطوير ولاسيما في بعض القضايا التي يعاني القضاء منها في إيجاد الخبرات المناسبة .
- ١٣- تثير الوكالات التجارية الكثير من الإشكالات ولاسيما في جوانب فسخ الوكالات ، ويمكن تنظيم العقود الموحدة بالاستفادة مما تقرر في المبادئ القضائية لتلافي كثير من الإشكالات ، وهناك ما يتعلق بخطابات النوايا التي تبين أن



الكثير من الوكالات تقوم ابتداء عليها و تستدعي بيان الموقف النظامي منها .

١٤- خلافات الشركاء كانت ولا زالت تشكل العبء الأكبر في القضاء التجاري ، ومع الشروع في حوكمة الشركات إلا أنها لازالت تحتاج إلى الكثير ، ومما ينبغي الاهتمام خلاله بخصوصها:

١- مراجعة صياغة عقود تلك الشركات وتعديلها لدى جهات التوثيق بما يضمن عدم وضع الشروط التي تثير إشكالات في القضاء .

٢- تفعيل التخارج في نظام الشركات وتنظيمه ، وتفعيل ما يسمى لدى بعض الدول بفصل الشريك حال وجود مبررات نظامية له .

٣- إيجاد قنوات نظامية لمشاكل الشركاء بما يجنب الشركة نهايتها، ولاسيما في الشركات العاملة والمنتجة.

١٥- العقود من الباطن هي الأخرى تأخذ حيزا كبيرا جدا من القضايا وتحتاج إلى تنظيم .

١٦- تنظيم إجراءات الإفلاس بشكل عام وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- تنظيم عملية البيع التي يقوم بها أمين التفليسة وما هي الطريقة المثلى لها من حيث البيع بالمزاد وغيره بما يحفظ حقوق الدائنين .

٢- تطوير عملية المتابعة المالية للمفلس بتمكين أمين التفليسة وإعطائه كافة الصلاحيات في هذا المجال .

٣- تخصيص إدارة خاصة بالتفليسة، حيث إن القضاء أصبح يتحمل أعباء الإفلاس ومشاكله مع أن دوره حقيقة يقف عند تعيين أمين التفليسة وماعدا ذلك فهو إشرافي ورقابي، والعمل التالي إنما هو فني بحت يتعلق بالبحث عن أموال المفلس وقسمتها قسمة غرما، وهذه العملية قد يكون إسنادها لإدارة مستقلة تتضمن خبرات فنية ومحاسبية قد يكون أولى وأجدى.

٤- تطوير عمل أمناء التفليسة بإعطائهم دورات فنية وقانونية.

١٧- وبخصوص موضوع الاختصاص فينبغي أن يكون واضحا بشكل كبير تجنباً للوقوع في إشكالات الاختصاص ، ويدخل في ذلك نشر الوعي القانوني فيما يتعلق بالاختصاص سواء ما تعلق بالنظام أو بالمبادئ القانونية المستقرة بحيث تكون واضحة بشكل كبير لجميع من لهم علاقة بالشأن القانوني، بحيث لا تثار مسائل الاختصاص إلا في أضيق الحدود .

١٨- ومع انفتاح التجارة العالمية لابد من توسيع نطاق الاتفاقات القضائية بما يكفل للمستثمر حقوقه.

١٩- ومن الأمور المهمة التي لا يوجد لها تنظيم في المملكة ما يتعلق بجوانب البيوع القضائية التي تتم تحت إشراف القضاء وأمره إما تنفيذاً على أموال التاجر أو بيعاً لأموال مفلس أو تصفية لمساهمات ونحوها، وقد يستدعي ذلك تنظيم عمليات البيع بالمزاد والتي توجد لها عدة شركات متخصصة ويمكن حال وجود نظام فاعل لها أن يعتمد عليها في كثير من هذه البيوع.

٢٠- عدم وجود تنظيم للتعاملات التجارية الإلكترونية، وما تستدعيه من إقرار حجية التوقيع الإلكتروني، بعد أن تحولت معظم أعمال التجار إلى هذا النوع من التعاملات والعقود والدفاتر التجارية الإلكترونية، وهناك أيضاً بوالص الشحن الإلكترونية وغيرها، وسيترتب على تنظيمها المناخ التجاري المناسب للتعاملات التجارية بما يكفل السرعة والمرونة وبما يكفل اعتمادها لدى القضاء كإثبات مقبول.

٢١- وكما أن التنظيم مهم أيضاً فإن للمبادئ القضائية أهمية كبرى، وبلا شك أن استقرارها ونشرها هو الآخر أيضاً مكمل للبناء النظامي التجاري.



المبحث الثاني التحكيم التجاري

مما لا شك فيه أن خلق بيئة استثمارية جيدة، تستلزم قبل كل شيء توفير المناخ القانوني الملائم، ويعد التحكيم من أهم الآليات في هذا المجال، حيث يعد وسيلة ناجعة وسريعة في حسم المنازعات، وهذه السرعة تشكل أمراً ضرورياً في مجال التجارة؛ فالعاملون في الحقل الاستثماري يحتاجون - قبل القدوم إلى أي بلد والاستثمار فيه - إلى آلية واضحة المعالم، سريعة القرار، حتى يكونوا في مأمن من البيروقراطية والتعقيد التي تعيق البيئة التجارية إذا فقدت السرعة في حسم المنازعات؛ فالمستثمر يسأل قبل أن يبدأ في استثمار أمواله عن نظام التحكيم المتبع، لأنه لا يريد أن يلجأ إلى المحاكم العادية لبطء الإجراءات المتبعة أمامها من جهة، ووجود شبهة التحيز من قبل المحاكم لمواطنيها من جهة أخرى.

وحيث إن نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧/٢٠٢١م وتاريخ ٨/٩/١٤٠٥هـ، يعد الحاكم للمنازعات التجارية إذا ارتضى أطراف النزاع ذلك؛ فإن الأمر يستدعي الوقوف على الأطر العامة لهذا النظام، لتقرير مدى صلاحيته في ظل التطور الهائل الذي أصاب البيئة التجارية في المملكة.

وترتيباً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الملامح العامة لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني: نظام التحكيم السعودي بين التعديل أو الإلغاء وإصدار نظام جديد.

المطلب الأول: الملامح العامة لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية

- يشتمل نظام التحكيم السعودي على (٢٥) مادة نظامية، أما اللائحة التنفيذية لهذا النظام؛ فإنها تشتمل على (٤٨) مادة.
- والواقع أن هذا النظام قد صدر للتحكيم في كافة المنازعات دون التمييز بين المنازعات التجارية أو المنازعات المدنية، أو حتى منازعات الأحوال الشخصية، كل ما هنالك أن التحكيم مشروط بأن يكون في الأمور التي يجوز فيها الصلح^(١).
- وأياً كان الأمر؛ فإن مواد النظام ولائحته التنفيذية، يشكلان معاً قوام التحكيم السعودي، ودون الخوض في التفاصيل التي قد لا تفيد الدراسة؛ فإن الذي يهمنا في هذا الإطار هو بيان الأطر العامة للنظام، والتي يمكن أن نذكر منها الآتي:
- (١) الاتفاق على التحكيم: سواء أكان هذا الاتفاق بناءً على شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم (م ١ من النظام - م ٦ من اللائحة).
 - (٢) المسائل التي يجوز فيها التحكيم: قاعدة جواز التحكيم في كافة المنازعات التي يجوز فيها الصلح (م ٢ من النظام - م ١ من اللائحة) ومن المسائل التي لا يجوز فيها الصلح؛ الحدود، اللعان بين الزوجين، وكل ما هو متعلق بالنظام العام.
 - (٣) عدم أحقية الجهات الحكومية في اللجوء للتحكيم إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء (م ٣ من النظام - المادة ٨ من اللائحة).
 - (٤) الشروط التي يجب توافرها في المحكم وآلية تعيينه (م ٤ من النظام - المواد من ٣ - ٦ من اللائحة).
 - (٥) إيداع وثيقة التحكيم وإصدار قرار باعتمادها من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع (المادتين ٥، ٦ من النظام - م ٧ من اللائحة).

(١) مزيداً من التفاصيل حول التحكيم التجاري بوجه عام راجع د. فهد بن حمود الناييف الحقباني، التحكيم التجاري، دراسة بحثية مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، جدة ١٤٢٦هـ.



- ٦) تولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع مهمة سكرتارية هيئة التحكيم (م ٨ من النظام . م ٩ من اللائحة).
- ٧) تحديد مواعيد الجلسات والحكم في النزاع، (م ٩ من النظام . م ١٠ من اللائحة).
- ٨) الإخطارات والإعلانات (م ٨ من النظام، المواد من ١١ - ١٥ من اللائحة).
- ٩) وضعية عدم تعيين محكمين أو امتناع أحد المحكمين عن العمل أو اعتزاله (م ١٠ من النظام).
- ١٠) عزل المحكم (م ١١ من النظام).
- ١١) رد المحكم (م ١٢ من النظام).
- ١٢) حكم وفاة أحد الخصوم (م ١٣ من النظام).
- ١٣) مد الميعاد في حالة عزل المحكم أو اعتزاله (م ١٤ من النظام).
- ١٤) إمكانية مد الميعاد المحدد للحكم (م ١٥ من النظام).
- ١٥) إصدار الحكم بالأغلبية تارة وبالإجماع تارة أخرى (م ١٦ من النظام . م ٤١ من اللائحة).
- ١٦) مشتملات وثيقة الحكم (م ١٧ من النظام . م ٤١ من اللائحة).
- ١٧) ضرورة إيداع الأحكام الصادرة من المحكمين لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع (م ١٨ من النظام).
- ١٨) الاعتراض على حكم المحكمين (م ١٩ من النظام).
- ١٩) اختصاص هيئة التحكيم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم وتفسير الغموض في منطوقه (م ٤٢ من النظام . م ٤٣ من اللائحة).
- ٢٠) تنفيذ حكم المحكمين (م ٢١ من النظام).
- ٢١) حجية حكم المحكمين (م ٢١ من النظام).
- ٢٢) أتعاب المحكمين والنزاع بشأنها (المادتين ٢٢ و ٢٣ من النظام . والمادتين ٤٥ و ٤٦ من اللائحة).
- ٢٣) أحكام الحضور والغياب (المواد ١٧ - ١٩ من اللائحة).
- ٢٤) الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها (المواد من ٢٠ - ٣٧ من اللائحة).

حاصل القول إذن، إن عرض الأطر العامة لنظام التحكيم السعودي، على النحو السالف بيانه، يساعد الدراسة على الوصول إلى النقطة الأهم، وهي مدى صلاحية هذا النظام لمستجدات البيئة التجارية في المملكة، وهذا التساؤل سيكون محلاً للدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نظام التحكيم السعودي بين التعديل أو الإلغاء وإصدار نظام جديد

تجدر الإشارة إلى أن نظام التحكيم السعودي الحالي ينظم التحكيم بشكل عام وليس خاصاً بالتجارة إلا أنه يعد من الأنظمة الجيدة إذا ما قورن بالأنظمة المماثلة التي صدرت في أثناء الحقبة التاريخية التي صدر فيها. ولكن ولما كانت البيئة التجارية في المملكة تشهد نقلات وقفزات سريعة ومتتالية فقد أصبح من الضروري صدور نظام تحكيم تجاري مستقل تتفق صياغته مع خصوصية التجارة والتجار.



أولاً : مواد في نظام التحكيم ترى الدراسة تعديلها :

١. من حيث اتفاق التحكيم:
تداولت المادة (١) من نظام التحكيم بالتنظيم اتفاق التحكيم بالنص على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين ".
ويمكن حصر المآخذ على هذه المادة في الآتي:
١- أنها لم تعرف اتفاق التحكيم كما هو الحال في (المادة (١/١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٧) من قانون الأونسترال النموذجي)
٢- أجازت أن يكون الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع، غير أنها قد أغفلت النص على ضرورة أن يتم تحديد المسائل التي يشملها التحكيم في مشاركة التحكيم ، وإلا كان باطلاً (المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة ١١ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).
٣- أجازت أن يكون التحكيم سابقاً على نشوء النزاع ، وهو ما يعرف بشرط التحكيم، غير أنها قد أغفلت النص على إمكانية أن يرد شرط التحكيم في العقد الأصلي أو في وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، بشرط أن تكون الإحالة إلى شرط التحكيم في هذه الوثيقة إحالة واضحة (المادة (٣/٢/١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة ١١ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).
٤- أغفلت النص على استقلال شرط التحكيم عن شروط العقد الأخرى، ومن ثم لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه. وقد ثار بسبب إغفال هذا النص قضايا نظرها ديوان المظالم وتتص التشريعات المقارنة بشكل واضح على استقلال شرط التحكيم (المادة " ٢٣ " من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة "٢٣" من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).
٥- تشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم (المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة (١٠) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).
٦- أنها لم تنظم حالة رفع دعوى إلى المحكمة بشأن نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، الأمر الذي يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، بشرط أن يدفع المدعى عليه بذلك قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع التحكيم (المادة (١٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة (١٢) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٨) من قانون الأونسترال النموذجي).
٧- لم تتضمن النص على أن اتفاق التحكيم لا يمنع اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية من المحكمة المختصة وفقاً للقانون. المادة (١٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة (١٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٩) من قانون الأونسترال النموذجي).
٢. من حيث مدة إنهاء خصومة التحكيم:
تنص المادة (٩) من نظام التحكيم على أنه " يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع، أو مد الميعاد لفترة أخرى".



ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

أنها قد نصت على حق الجهة المختصة أصلاً بالنزاع في تقرير نظر الموضوع إذا رأت ذلك ، ويمكن القول أن هذا النص قد أضر التحكيم في المملكة كثيراً حيث يصبح التحكيم لا فائدة منه في كثير من القضايا، بل وقد أتى بنتيجة عكسية من ضياع الوقت بالنسبة للطرف المتضرر ، وفي ذلك مساس بإرادة طرفي النزاع الذين يحق لهم بمفردهم تقرير رفع الدعوى أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من عدمه. (المادة (٤٥) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة (٣٧) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٣. من حيث عدم اتفاق طرفي التحكيم على تعيين المحكمين:

تنص المادة (١٠) من نظام التحكيم على أنه " إذا لم يعين الخصوم المحكمين، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم، أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين، وذلك بناءً على طلب من يهمله التعجيل من الخصوم، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكماً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً".

ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

١- تركت الباب مفتوحاً بالنسبة للطرف الراغب في إطالة أمد النزاع عن طريق المماطلة في اختيار محكمه خلافاً للتشريعات المقارنة. (المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٢- لم تتضمن النص على القواعد التي يتعين على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع مراعاتها عند اختيار المحكمين، المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١١) من قانون الأونسترال النموذجي).

٤. من حيث جواز عزل المحكم:

تنص المادة (١١) من نظام التحكيم على أنه " لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم، ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله، ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم".

ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

١- اشترطت اتفاق طرفي التحكيم لكي يتم عزل المحكم، غير أنها لم تنظم الوضع في حالة عدم اتفاق الطرفين على عزل المحكم كما هو الحال في التشريعات المقارنة التي أجازت عرض الأمر على القضاء لكي يقرر عزل المحكم بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم. (المادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٤) من قانون الأونسترال النموذجي).

٢- لم تفرق المادة بين عزل المحكم ورده علماً بأن هناك اختلافاً بين المصطلحين .

٥. من حيث جواز رد المحكم:

تنص المادة (١٢) من نظام التحكيم على أنه " يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي، ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض".



ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

١- إنها أحالت في تحديد أسباب رد المحكم إلى أسباب رد القاضي، وهي أسباب روعي فيها التضييق بينما يختلف الوضع بالنسبة للتحكيم فقد يوجد أسباب جدية للرد لا تصل إلى تلك الأسباب التي يرد بها القاضي ، ومن ثم نجد أن التشريعات المقارنة قد اكتفت في تحديد أسباب رد المحكم إلى قيام شكوك جدية حول حيده أو استقلاله . (المادة (١/١٨) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (١/١٧) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٢) من قانون الأونسترال النموذجي).

٢- لم تتضمن النص على تقديم طلب الرد بداءة إلى هيئة التحكيم مبين فيه أسباب الرد ؛ فإذا لم يتح المحكم المطلوب رده أحيل الأمر إلى القضاء . ولا شك أن في هذا الإجراء ما يمكن من سرعة الفصل في طلب الرد . (المادة (١/١٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (١/١٨) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٣) من قانون الأونسترال النموذجي).

٣- لم تنظم أثر تقديم طلب الرد على إجراءات التحكيم ، وكذلك أثر الحكم برد المحكم . كما هو الوضع في التشريعات المقارنة. المادة (٣/١٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (٣/١٨) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م .

٦ . من حيث البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم:

تنص المادة (١٧) من نظام التحكيم على أنه "يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقعات المحكمين، وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم ."

ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

١- إنها لم تنص على وجوب أن يتضمن الحكم أسباب عدم توقيع المحكم. المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (١/٤١) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م .

٢- إنها لم تتضمن النص على وجوب تسبب حكم المحكمين مع استثناء اتفاق طرفي التحكيم على غير ذلك . (المادة (٢/٤٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة (٢/٤١) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٧ . من حيث الاعتراض على حكم المحكمين:

تنص المادة (١٩) من نظام التحكيم على أنه " إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه ."

ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

١- نظراً للاختلاف بين التحكيم والقضاء فإن هناك من التشريعات المقارنة التي نصت على عدم الطعن في أحكام التحكيم بأي طريق من طرق الطعن ، وإنما أجازت رفع دعوى ببطالان حكم التحكيم، مادة (٥٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والمادة (٤٨) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م ، المادة (١/٣٤) من قانون الأونسترال النموذجي^(١).

٢- إن التشريعات المقارنة قد حددت حالات معينة على سبيل الحصر لقبول دعوى بطلان حكم المحكمين. المادة (٤٩) من

(١) راجع لمزيد من التفاصيل، د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧ م، د. محمد بن عبد العزيز الجرياء، وقفة تأمل في مفهوم الاعتراض ضد قرارات التحكيم السعودي، مجلة تجارة الرياض، ع٤٨٢، س٤٢، شعبان ١٤٢٣ هـ.



قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م، والمادة (٣/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ م، المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات المدنية ٢٠٠١ م والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ م، المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢/٣٤) من قانون الأونسترال النموذجي).

٢- إن التشريعات المقارنة التي تجيز الطعن في أحكام المحكمين ، قد منعت هذا الطعن في حالات محددة ، المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م، والمادة (٢/١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ م، المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ م.

٤- إن المادة (١٩) لم تنظم وقف تنفيذ حكم المحكمين لحين الفصل في الاعتراض. المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ م، والمادة (٢/٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ م، والمادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م.

٥- كما يلاحظ على تلك المادة أنها لم تفرق بين الطعون بالإجراءات الشكلية والطعون في موضوع النزاع؛ ومن ثم تسمح لجهة الاختصاص الأصلية بأن تنظر في موضوع الدعوى، بما يفرغ نظام التحكيم من غايته الأساسية ويجرده من مميزاته كوسيلة فردية لحل المنازعات^(١).

٨. من حيث شروط تنفيذ حكم المحكمين:

تنص المادة (٢٠) من نظام التحكيم على أنه "يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناءً على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً".

حددت المادة (٢٠) سالفه الذكر الشروط التي يتعين توافرها لتنفيذ حكم المحكمين، غير أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لم تنص على كافة هذه الشروط ، كما هو الوضع في التشريعات المقارنة - لاسيما إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي^(٢). المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، والمادة ٥٣ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، و المادة ٥٤ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٣٦) من قانون الأونسترال النموذجي).

٩. من حيث الإخطارات المتعلقة بخصوصية التحكيم:

تنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص أو في موطنه ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن. وفي حالة عدم وجود المطلوب إخطاره في موطنه تسلم أوراق التبليغ إلى من يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والتابعين".

تناولت المادة سالفه الذكر تنظيم كيفية الإخطارات والإعلانات المتعلقة بخصوصية التحكيم، غير أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لم تعط لأطراف الخصومة حرية تحديد الاتفاق على كيفية إجراء الإخطارات والإعلانات؛ فالتحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ومن ثم يجب إعلاء إرادة طرفي النزاع في الاتفاق على الإجراءات الكفيلة بإنهاء خصومة التحكيم في الوقت المحدد. وأن تكون النصوص المتعلقة بالإخطارات والإعلانات نصوصاً مكتملة لإرادة طرفي النزاع.

(١) راجع، د. رزق بن مقبول الرئيس، ممارسة التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، الفترة من ١٩-٢١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) راجع، أ. أسامة السليم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة، بحث مقدم إلى ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.



المادة (٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٦) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م المادة (٣) من قانون الأونسترال النموذجي).

١٠. من حيث تمكين طرفي التحكيم من تقديم دفاعهم:
تنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفعه وشفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها. ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وهيئتها للفصل فيها ".
ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تنص على وجوب معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة، (المادة (٢٦) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢٥) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٨) من قانون الأونسترال النموذجي).

١١. من حيث اللغة المستخدمة في التحكيم:
تنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات ، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها " .
ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تنظم الوضع بالنسبة لحجية الوثائق المكتوبة باللغة الأجنبية والتي تقدم في خصومة التحكيم. كما يؤخذ عليها أيضا أنها لم تعط لطرفي النزاع أو هيئة التحكيم الحق في اختيار لغة أو لغات أخرى. (المادة (٢٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢٨) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

١٢. من حيث المسائل الأولية التي تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم:
تنص المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه "إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقفت الهيئة عملها، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة الأولية".
تناولت المادة (٣٧) سאלفة الذكر تنظيم ما يتعلق بالمسائل الأولية التي تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ، والتي تثار أثناء نظر خصومة التحكيم ، غير أنه يؤخذ على هذه المادة أنها أوجبت على هيئة التحكيم وقف نظر الخصومة حتى يصدر حكم من الجهة المختصة بشأن هذه المسائل، ومن ثم لم تعط لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في بيان مدى توقف الفصل في خصومة التحكيم على الفصل في المسائل الأولية، بحيث يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسائل ليس لازما للفصل في موضوع النزاع^(١). (المادة (٤٦) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٤٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

ثانياً: أحكام ترى الدراسة إضافتها لنظام التحكيم السعودي :-

١. ضرورة تعريف بعض المصطلحات الواردة في نظام التحكيم.
اهتمت التشريعات المقارنة بتعريف مصطلحات: التحكيم، هيئة التحكيم، طرفي التحكيم. (المادة (٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢) من قانون الأونسترال النموذجي)، والجدير بالذكر أن المنظم السعودي قد أخذ بهذا النهج في الأنظمة التي صدرت في العقد الأخير من هذا القرن .

(١) راجع، د. رزق بن مقبول الرئيس، ممارسة التحكيم، المرجع السابق، ص ٢٠٦-٢٠٧.



٢. سريان قانون التحكيم على التحكيم التجاري الدولي:

اهتمت التشريعات المقارنة إما بإفراد قانون خاص يسرى على التحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ م)، أو بالنص في قانون التحكيم على سريان أحكامه على التحكيم التجاري الدولي (المواد ٢٠، ٢١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م).

٣. إعلاء إرادة طرفي التحكيم:

اهتمت التشريعات المقارنة بإعلاء إرادة طرفي التحكيم الذي يعد أحد أهم الخصائص الجوهرية التي تميز التحكيم، ويمكن حصر ذلك في العناصر الآتية :

١- اتفاق طرفي التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم. (المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٩) من قانون الأونسترال النموذجي).

٢- يجوز لطرفي التحكيم الترخيص للغير في اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة. (المادة (٥) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٥) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٣- اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية من قبل هيئة التحكيم بناء على طلب أحد طرفي التحكيم. (المادة (٢٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٧) من قانون الأونسترال النموذجي).

٤- اتفاق طرفي التحكيم على مكان التحكيم. (المادة (٢٨) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢٧) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢٠) من قانون الأونسترال النموذجي).

٥- حرية طرفي التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق. (المادة (٣٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣٦) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢٨) من قانون الأونسترال النموذجي).

٦- عدم جواز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم. (المادة (٤٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٤٢) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٧- جواز اتفاق طرفي التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، (المادة (٦) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م).

٤. من حيث التحكيم الإضافي:

يعالج النص حالة التحكيم الإضافي في حال إغفال هيئة التحكيم طلبات قدمت لها خلال إجراءات التحكيم، (المادة (٥١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٤٧) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٣٣) من قانون الأونسترال النموذجي).

٥. تنظيم الدفع بعدم الاختصاص وكذلك الدفع الأخرى:

عنيت التشريعات المقارنة بتنظيم الفصل في الدفع المتعلقة بعدم الاختصاص بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع. (المادة (٢٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢١) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (١٦) من قانون الأونسترال النموذجي).



٦. أثر النزول عن الحق في الاعتراض:

اهتمت التشريعات المقارنة بالنص على أنه يعد نزولاً عن الحق في الاعتراض، استمرار أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم، مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم، أو لحكم من أحكام القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، المادة (٨) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٧) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٤) من قانون الأونسترال النموذجي.

٧. عدم جواز تدخل المحكمة:

اهتمت التشريعات المقارنة بالنص على منع تدخل المحكمة في المسائل المتعلقة بالتحكيم إلا في الأحوال المبينة في القانون، المادة (٨) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٥) من قانون الأونسترال النموذجي).

٨. تحديد بدء إجراءات التحكيم :

عنيت التشريعات المقارنة بالنص على تاريخ بدء إجراءات التحكيم وذلك من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، المادة (٢٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢٦) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢١) من قانون الأونسترال النموذجي).

٩. تنظيم الادعاء والدفاع:

حرصت التشريعات المقارنة على تنظيم الادعاء والدفاع في خصومة التحكيم وفقاً للآتي:

١- تنظيم كيفية إرسال المدعي بياناً مكتوباً بدعواه إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين. المادة (١/٣٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (١/٢٩) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢٣) من قانون الأونسترال النموذجي).

٢- تنظيم كيفية إرسال المدعى عليه مذكرة بدفاعه إلى المدعى وكل واحد من المحكمين. المادة (٢/٣٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٢/٢٩) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٣- النص على جواز أن يرفق طرفاً التحكيم الوثائق المؤيدة. المادة (٣/٣٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣/٢٩) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٤- النص على وجوب إرسال صورة مما يقدمه أحد طرفي التحكيم إلى هيئة التحكيم من مذكرات ومستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة مما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير خبراء وغيرها من الأدلة. المادة (٣١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣٠) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٥- الترخيص لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته وأوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل الفصل في النزاع. المادة (٣٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣١) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

٦- تنظيم عقد جلسات مرافعة لتمكين كل من طرفي التحكيم شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته. المادة (٣٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣٢) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢٤) من قانون الأونسترال النموذجي).



- ٧- تنظيم عدم تقديم المدعي بدون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه؛ في هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . المادة (١/٣٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، المادة (١/٣٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م، المادة (١/٢٥) من قانون الأونسترال النموذجي).
- ٨- تنظيم تخلف المدعى عليه من تقديم مذكرة بدفاعه ؛ يجب في هذه الحالة استمرار هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم، ولا يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق على غير ذلك. (المادة (٢/٣٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، المادة (٢/٣٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٢/٢٥) من قانون الأونسترال النموذجي).
- ٩- تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات، يجوز لهيئة التحكيم، الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها. (المادة (٣٥) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣/٣٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م، المادة (٣/٢٥) من قانون الأونسترال النموذجي).
- ١٠- النص على سريان قواعد انقطاع سير الخصومة المقررة فى القانون على خصومة التحكيم. (المادة (٣٨) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، المادة (٣٥) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ م).

النتيجة :

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

١. أن نظام التحكيم في وضعه الحالي أصبح لا يتفق مع المرحلة الراهنة التي تعيشها المملكة ، فضلاً عن كونه تحكيمياً عاماً وليس تجارياً
٢. أن إصدار نظام للتحكيم التجاري مطلب أساسي من متطلبات التنمية ، ليوكب المستجدات الاقتصادية؛ خاصة بعد تعديل نظام الاستثمار، وصدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام هيئة السوق المالية، وليتوافق مع الأنظمة العدلية الجديدة؛ مثل نظام القضاء السعودي الجديد، وعلاوة على ذلك كله انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.
٣. أن الحاجة ملحة لإعداد برامج تدريبية لتنمية مهارات المحكمين سواء في الداخل أو في الخارج، لأن تطوير كفاءتهم فيه ضمان للأمان القانوني من جهة، وإسهام في رقي المسيرة العدلية في المملكة من جهة أخرى.
٤. ضرورة وجود خبراء متخصصين في التحكيم التجاري.
٥. نشر ثقافة التحكيم والتنوعية ببيان مضامينه ومزاياه؛ من سرعة، وسرية، وبساطة في الإجراءات، واقتصاد في النفقات.



الفصل الرابع

الأنظمة التجارية المقارنة

(نماذج مختارة)



تمهيد:

إضافة إلى معطيات الدراسة الأخرى الناتجة عن تحليل الأنظمة التجارية في المملكة والاستبانة الموجهة لرجال الأعمال ، واستقصاء المشاكل العملية للقضاء التجاري في المملكة ويهدف الوصول إلى معايير نموذجية للتوصيات الناتجة عن هذه الدراسة فقد تم اختيار بعض التشريعات الأكثر حداثة وتطوراً لتكون داعماً لما تطمح إليه الدراسة من الوصول إلى نتائج وتوصيات تتفق مع مهمتها وأهدافها ، ولتكون ملخصة وموجزة بين يدي متخذ القرار والمعني بهذه الدراسة والباحث في الأنظمة التجارية في المملكة، حيث تم عرض هذه التشريعات المقارنة والدراسة المسحية بشكل موجز كما يلي:

المبحث الأول الأنظمة التجارية الفرنسية

أولاً: نبذة مختصرة عن التطور التاريخي للأنظمة التجارية الفرنسية:-

أصدر لويس الرابع عشر - بناءً على مبادرة من كولبير - تقنين التجارة البرية عام ١٦٧٣م، وهو عبارة عن تقنين للأعراف والعادات التجارية التي كانت سائدة في القرون الوسطى خاصة في المدن الإيطالية بين طوائف التجار.

وصدر التقنين الثاني للتجارة البحرية عام ١٦٨١م وهو يفوق الأول بكثير، ولم يكن يوجد في ذلك الوقت أي قانون تجاري في أوروبا. ولم يتناول تقنين التجارة لعام ١٦٧٣ م سوى أحكام نادرة في صدد ممارسة المهنة التجارية.

ومن ثم فقد هجر النظام الطائفي لتقنين التجارة البرية ١٦٧٣ م متجهاً إلى النظرية الموضوعية، لذلك صدر القرار القنصلي في ٣ أبريل ١٨٠١ م والذي عين لجنة من سبعة أعضاء مكلفة بتحضير مشروع قانون التجارة وقبل وضع هذا المشروع تم الإعداد له جيداً بسبب تنوع تشكيل اللجنة والتي تتضمن الاتجاهات المختلفة في القانون، وأرسل مشروع هذا القانون إلى المحاكم ومجالس التجارة المختلفة لإبداء الرأي حوله قبل إصداره، ثم فحص مجلس الدولة مشروع القانون في ٤ نوفمبر ١٨٠٦ م إلى ٢٩ أغسطس ١٨٠٧ م وقدم للهيئة التشريعية وفقاً لإجراءات الدستور، وجرى التصويت عليه في خمسة قوانين مميزة جمعت فيما بعد في قانون واحد بموجب قانون ١٥ سبتمبر ١٨٠٧ م وكان قانوناً مختصراً جداً يتضمن ٦٤٨ مادة فقط.

واكتسب التجار في فرنسا قوة كبرى وحصلوا على تنقيح الكتاب الثالث من قانون التجارة، بقانون ٢٨ مايو ١٨٢٨م الذي حسن ونظم إجراء الإفلاس وخفف من قسوته.

ثم صدر قانون حماية براءات الاختراع في يوليو ١٨٤١م، ونظمت أحكام البيع للسلع بقانون ٢٤ يونيو ١٨٤١م.

وقد صدر قانون ٢٤ يوليو ١٨٦٧ م الذي أعاد تنظيم شركة التوصية بالأسهم وأعطى حرية تكوين الشركات المغلقة وتم إلغاؤه بموجب قانون التجارة الصادر ٢٤ يوليو ١٩٦٦م.

وقد تم تنظيم الشيك بقانون ٢٤ يونيو ١٨٦٥م، وتنظيم العلامات التجارية في قانون ١٨ يوليو ١٨٦٦م، وقانون الملكية الأدبية والفنية ١٤ يوليو ١٨٨٤م.

ثم صدر قانون رهن المحل التجاري في ١٧ مايو ١٩٠٩م، وكان قانون تعديل شركات المساهمة قد عدل في أول أغسطس ١٨٩٣م، وسبقه صدور قانون الإفلاس والتصفيح القضائية في ٤ مارس ١٨٨٩م.

ثم صدرت بعد ذلك قوانين جديدة غير موجودة في قانون التجارة الفرنسي ١٨٠٧ م تشمل النقل البري، والتأمين، وبيع وإيجار المحل التجاري، وقانون الشركات الصادر عام ١٩٦٦م.



وقد تعددت القوانين بعد ذلك إلى درجة أنه تعذر محاولة وضع جدول عام بهذه التشريعات وغزارة التشريع في هذه الحقبة من التاريخ الفرنسي يرجع في المقام الأول إلى كثرة تغيير الحياة الاقتصادية والتجارية .

وكانت الحرب العالمية الثانية هي الفرصة لإعادة هيكلة القانون التجاري الفرنسي والعمل على توحيد الأنظمة التجارية وذلك بالقرار الصادر ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٧م، ثم تكونت لجنة أخرى عليا جديدة للتقنين عام ١٩٨٩م.

بالفعل تبنت الحكومة الفرنسية موقف توحيد الأحكام والأنظمة التجارية المبعثرة في قانون تجاري واحد وذلك بالمرسوم رقم ٩١٢ وتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠م^(١).

ويتضمن قانون التجارة الفرنسي الجديد في قسمه التشريعي تسعة كتب هي كما يلي.

الكتاب الأول: التجارة بوجه عام:

ويشتمل هذا الكتاب على أربعة أبواب، الأول يعالج الأعمال التجارية والثاني التجار، والثالث السمسرة والوسطاء والناقلين والوكلاء التجاريين والممثل التجاري، أما الرابع فيعالج المتجر أو المحل التجاري.

الكتاب الثاني: الشركات والكيانات الاقتصادية:

ويشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب جاءت على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات التجارية

الباب الثالث: الأحكام العامة للشركات التجارية

الباب الرابع: النصوص الجنائية

الباب الخامس: الكيانات الاقتصادية

الكتاب الثالث: بعض أشكال البيع والشروط الحصرية.

ويشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب:

الباب الأول : التصفيات والبيع في ظروف مفتوحة، وأرصدة البضائع والبيع في المخازن.

الباب الثاني: البيع بالمزاد العلني.

الباب الثالث: الشروط الحصرية.

الكتاب الرابع: حرية الأسعار والمنافسة .

ويتضمن هذا الكتاب سبعة أبواب كالتالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: الممارسات الماسة بالمنافسة

الباب الثالث: التركيز الاقتصادي

الباب الرابع: الشفافية والممارسات المقيدة للمنافسة وغيرها من الممارسات المحظورة

الباب الخامس: سلطات التحقيق

الباب السادس: سلطة الرقابة على المنافسة.

الباب السابع: أحكام متفرقة

الكتاب الخامس: الأوراق التجارية والضمانات

وينقسم هذا الكتاب إلى بابين:

الباب الأول منه يتناول الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني)، والباب الثاني بعنوان الضمانات (الرهن التجاري

والإيداع في المخازن العمومية).

(1) Journal Officiel, n°14783, 21 sept. 2000



الكتاب السادس : تعثر المشروعات

ويتضمن هذا الكتاب سبعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول : الوقاية من تعثر المشروعات

الباب الثاني: الحماية

الباب الثالث التسوية القضائية

الباب الرابع: التصفية القضائية

الباب الخامس: المسؤولية والجزاءات.

الباب السادس: النصوص الإجرائية (طرق الطعن والمصاريف)

الباب السابع: الأحكام الخاصة بمناطق الموزيل والراين الأدنى والراين الأعلى

الكتاب السابع : الاختصاص القضائي وتنظيم التجارة

ويشتمل هذا الكتاب على ستة أبواب:

الباب الأول: الغرف التجارية والصناعية

الباب الثاني: المحاكم التجارية

الباب الثالث: الاختصاص القضائي التجاري في بعض المناطق

الباب الرابع: قلم كتاب المحكمة التجارية

الباب الخامس: التجهيزات في المحاكم التجارية

الباب السادس: صفقات المصلحة الوطنية والصفقات ذات الطابع التجاري:

الكتاب الثامن : تنظيم بعض المهن المرتبطة بالتجارة

ويحتوي هذا الكتاب على بابين:

الأول: الإداريون القضائيون والوكلاء القضائيون والخبراء

الكتاب التاسع: الأحكام المنظمة للتجارة في مناطق أعالي البحار.


وتجدر الإشارة إلى أن الموضوعات التي لم تدرج في القانون التجاري الفرنسي الجديد، بقيت كما هي في تنظيمها القانوني دون إلغاء.

ثانياً: فلسفة تطوير الأنظمة التجارية الفرنسية:

كان القانون التجاري الفرنسي في الخمسين سنة الأخيرة موضع تعديلات تشريعية عديدة وهامة، لم تراخ مقاومة الماضي لها، وإنما وضعت لمسايرة الحاضر وما يطرأ عليه من تغيرات، لأن التجارة العصرية لا تكفي بأساليب كانت منظمة في القانون القديم. إن القانون التجاري وفقاً لتغيرات التجارة لا يعرف السكون والجمود والخضوع الإرادي للمبادئ والقواعد المنجذبة للماضي التي لم يصبح هناك مجال لبحثها، إنه قانون متجدد، ويتحول ليساير اقتصاداً يتطور بلا انقطاع؛ فالمجموعة التجارية الفرنسية الموضوعة عام ١٨٠٧ م. والتي أخذت عنها التشريعات العربية. ولدت ناقصة منذ نشأتها، ولم تعد سوى مجموعة قواعد قانونية لأزمنة مختلفة قديمة تعود إلى العصور الوسطى.

وقد بذل الفقه الفرنسي مجهوداً كبيراً لتنظيم القانون التجاري وإدخال تعديلات عليه، وكان لزمناً طويلاً قانوناً طائفاً يقتصر على التجار والمصرفيين، وقد قام الفقه بتحليلات مبتكرة، ونجح في تطبيق أحكامه على عمليات كان يجهلها القانون التجاري مع مراعاة أصالة المبادئ والقواعد القانونية المرتبطة بخصوصية وذاتية القانون التجاري.

غير أن خصوصية القانون التجاري المستمد من الماضي لا تكفي وإنما ينبغي خلق خصوصية جديدة متطورة، وهي بلا شك مهمة صعبة، ولكن مطلوبة، فقام الفقه التجاري الفرنسي بتفسير العمليات التجارية الجديدة المعقدة في الغالب والحاصلة أحياناً في



الدائرة الخفية للبنوك والبورصات، وقام أيضاً بتحليل العقود التي كانت تجهلها المجموعة التجارية القديمة، والأخذ في الحسبان بعدد كبير من الأشخاص المرتبطين بالمصلحة في العملية نفسها، وفحص حسابات وأوراق مالية وتجارية تولد حقوقاً وترتب واجبات.

ثالثاً: بيان محتوى القانون التجاري الفرنسي ومكوناته⁽¹⁾:

- نطاق القانون التجاري الفرنسي:

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص ويهتم بالعمليات القانونية التي يقوم بها التجار، إما فيما بينهم وإما مع زبائنهم، والأعمال التجارية بصرف النظر عن قام بها، سواءً كان تاجراً أو غير تاجر.

وترى الدراسة أنه على الرغم من أهمية أن يكون للقانون التجاري، باعتباره قانوناً استثنائياً، نطاق محدد بوضوح غير أن هذا التحديد مع الأسف لم يتم وضعه بشكل دقيق، ويمكن الشك في إمكانية ذلك، وعليه فإنه يجب مراعاة ذلك عند صياغة النصوص القانونية بحيث تكون من المرونة بمكان.

فلكي يتمكن من تحديد نطاق القانون التجاري من خلال المفهوم الشخصي أو الذاتي (التاجر) والمفهوم الموضوعي أو المادي (الأعمال التجارية) يجب الذهاب أكثر إلى عمق الأمور وتحديد معنى كل من هذين المفهومين.

ويمكننا تقسيم القانون التجاري الفرنسي كما هو متبع لدى شرح القانون التجاري الفرنسي: إلى ستة أجزاء على النحو التالي:

- ١- التاجر - الأعمال التجارية - المحل التجاري - والمنافسة غير المشروعة.
- ٢- الشركات التجارية.
- ٣- الأوراق التجارية.
- ٤- عمليات البنوك والبورصة.
- ٥- العقود التجارية.
- ٦- الإجراءات الجماعية والتصفية.

وسنتناول البيان التفصيلي لمحتوى كل جزء وما يتميز به من أحكام وقواعد وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: التاجر:

تبني المشرع الفرنسي مفهوم المساواة في الوضع بين التجار، حيث يتضح أن القانون التجاري الفرنسي لا يعتمد أية تفرقة بين التجار بالنسبة إلى وضعهم القانوني؛ في حين أن القانون الألماني (المادة ٤) يفرق بين صغار التجار وكبار التجار خاصة فيما يتعلق بالسجل التجاري، ولا يفرض على الأول التسجيل بينما يفرضه على كبار التجار.

- صفة التاجر:

للتاجر في قانون التجارة الفرنسي حقوق لاسيما صفته الانتخابية وأهلية الانتخاب في الغرفة التجارية ومحاكم التجارة . حيث يدخل التاجر عضواً في المحاكم التجارية . وذلك في حالة التزامه بمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري .
لا توجد في القانون الفرنسي شهادة من السلطة العامة تعطى لمن يكتسب صفة التاجر، وليس للتسجيلات الرسمية والتصنيفات الإدارية (مثل السجل التجاري) حجية إثبات مطلقة لاكتساب صفة التاجر، وإنما هي مجرد قرينة بسيطة ناتجة عن

(1) G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. I.T.2.LIBREIRIE.GENERALE.DE.DROIT.ET.DE.GURISPRUDENCE.E.G.A.PARIS1996



التسجيل في السجل التجاري ويجوز إثبات عكسها⁽¹⁾.

كما أن الشركات التجارية يثبت لها صفة التاجر وفقاً لمعيار الشكل أي إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر عام ١٩٦٦ م والذي حل محله قانون التجارة الفرنسي عام ٢٠٠٠ م. والبطاقات المهنية هي أيضاً ليس لها قيمة قانونية لإثبات صفة لتاجر فهي ليست سوى مستندات إدارية. وإثبات صفة التاجر يتم بكافة طرق الإثبات⁽²⁾.

- التجارة المستترة:

تمارس التجارة أحياناً بطريقة مستترة، فالأشخاص الذين يزاولون التجارة دون الكشف عن أنشطتهم، هؤلاء بدون شك يعاملون كتجار ويمكن شهر إفلاسهم، لأنهم يمكن أن يشكلوا منافسة خطيرة بالنسبة للتجار الظاهرين. وهذا النشاط المستتر قد يكون الهدف منه التخلص من القيد في السجل التجاري عندما يكون القيد في هذا السجل إلزامياً.

- التجارة عن طريق شخص آخر:

هناك شخص ظاهر من شأنه أن يخدع الناس، وشخص خفي غالباً لا يستطيع ممارسة التجارة بسبب عدم أهليته أو أنه ممنوع من مزاولتها أو معسر يخشى الحجز على أمواله، وقد نص قانون التجارة الفرنسي على اعتبار من يمارس التجارة عن طريق شخص خفي يمكن اعتباره تاجر، وكذلك يعتبر تاجراً الشخص الظاهر.

- تعدد المهن:

إذا تمت مزاولة أكثر من نشاط وكان أحدهما تجارياً، والآخر مدنياً، فإنه يكتسب صفة التاجر.

- أهلية التاجر:

فرق المشرع الفرنسي بين التاجر الفرد وبين الأشخاص المعنوية:

أ- التاجر الفرد:

يجب أن يكون الشخص كامل الأهلية حتى تكون له الأهلية التجارية، أما عديم الأهلية فليس له أهلية الاتجار، كذلك القاصر غير المأذون له بالاتجار فليس له أهلية تجارية، أما إذا آلت إلى هذا القاصر تجارة عن ميراث أو هبة فيجوز للممثل القانوني له الاستمرار في هذه التجارة بعد الحصول على إذن من القضاء. كذلك يحق للقاصر المأذون له بالاتجار ممارسة التجارة في حدود الإذن، ولا يشهر إفلاسه إلا فيما يتعلق بالمال المستثمر، ولا يمتد شهر الإفلاس إلى شخصه، ويأخذ ناقص الأهلية حكم القاصر غير المأذون له في الاتجار.

- الأشخاص الممنوعون من التجارة:

إذا مارس شخص محظور عليه ممارسة التجارة بموجب القوانين الخاصة التي يخضع لها، كأن يكون محامياً أو قاضياً أو طبيباً أو موظفاً عمومياً... الخ، فإنه يكتسب صفة التاجر ويخضع للقانون التجاري لحماية للغير الذي يتعامل معه دون علمه بالخطر.

- مزاولة الأجنبي للتجارة:

كان القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٢٨م يشترط لمزاولة التجارة شرط المعاملة بالمثل، ولكن المشرع عدل عن هذا

(1) Art. 121 du Code français de commerce

(2) Art. 110-3 du Code français de commerce



الاتجاه - وحسناً فعل ذلك - لأن المصالح التجارية ليست هي نفسها في كل مكان، وغالباً ما تكون غير قابلة للتطبيق بحكم وجود اشتراطات واتفاقيات دولية. وقد نظمت هذه المسألة على أساس وضع نسبة مئوية للأجانب حسب فئات التجارة والصناعة. ولكي يمارس الأجنبي التجارة في فرنسا لا بد له من الحصول على بطاقة خاصة بالتجار الأجانب⁽¹⁾، ولا تعطى هذه البطاقة إلا للأجانب الذين يتمتعون بأهلية ممارسة التجارة حسب القانون الفرنسي.

ب- التجار الأشخاص المعنويون:

- الأشخاص المعنوية في القطاع الخاص.

الشركات:

تكتسب الشركة صفة التاجر عندما تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات⁽²⁾.

الروابط والنقابات والجمعيات:

لا تكتسب هذه الجهات صفة التاجر لعدم توافر قصد تحقيق الربح.

الأندية الرياضية:

إذا كانت هذه الأندية في شكل روابط أو جمعيات فهي لا تكتسب صفة التاجر، أما إذا اتخذت شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات؛ فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع للقانون التجاري.

الأشخاص المعنويون في القطاع العام:

فرق المشرع الفرنسي بين الأشخاص العامة المرفقية حيث تكتسب صفة التاجر وتخضع للقانون التجاري ولكن لا يجوز شهر إفلاسها، وبين الأشخاص العامة الإقليمية مثل الدولة حيث أجاز خضوعها للقانون التجاري لكن لا تكتسب صفة التاجر.

وقد وضع المشرع الفرنسي في قانون التجارة الجديد تفرقة دقيقة بالنسبة للأجهزة المتعلقة بالدولة وهي الأشخاص العامة المرفقية والأشخاص العامة الإقليمية.

السجل التجاري:

بعد سلسلة من القوانين تم إلغاؤها نظم المشرع الفرنسي أحكام السجل التجاري في القانون الصادر عام ١٩٨٤م، هذا القانون الذي تم إدخاله فيما بعد في قانون التجارة الفرنسي الجديد في فصل خاص للالتزامات التجارية. وكان السجل التجاري في فرنسا في بداية الأمر مجرد سجل إداري، ولكن فيما بعد أصبح له نتائج قانونية مهمة وللبينات المدونة به حجية في الإثبات، وقام قانون التجارة الجديد بتحديد شروط القيد بالسجل التجاري وإجراءاته وآثاره وغيرها من الأحكام.

- الدفاتر التجارية:

بعد سلسلة من القوانين التي تم إلغاؤها ألزم المشرع الفرنسي التاجر بإمسك الدفاتر التجارية وذلك بموجب القانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٨٠م، وتم إدخال هذا القانون ضمن قانون التجارة الفرنسي الجديد. وقد نص قانون التجارة الفرنسي الجديد على قيد الأعمال التجارية في دفاتر التاجر⁽³⁾، وألزم هذا القانون التاجر بإمسك حد أدنى من الدفاتر هي دفتر اليومية، ودفتر الأستاذ، ودفتر الجرد، ووضح العمليات التي يجب تسجيلها في كل دفتر، كما وضح

(1) Art. 122-1 du code français de commerce

(2) Art. 210-1 du code français de commerce

(3) Art. 110-3 du code français de commerce



القانون الآثار المترتبة على القيد وعدم القيد في الدفتر، كما وضح حجية الدفاتر التجارية وكيفية الاستعانة بها والاطلاع عليها .

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قام بضم الأنظمة المتعلقة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية في قانون التجارة الجديد لكي تكون منظومة تجارية واحدة تضم التشريعات التجارية ذات الصلة .

- إثبات صفة التاجر:

تثبت صفة التاجر بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن الواقعية والبيئة .

- المهن التجارية والمهن المدنية:

يميل القانون التجاري الفرنسي إلى الأخذ بنظرية المضاربة، أي تحقيق الربح لاعتبار العمل تجارياً إلا أنه لا يأخذ بذلك على إطلاقه، حيث إن هناك أعمالاً اعتبرها تجارية رغم أنها لا تتضمن ربحاً مثل التوقيع على الكمبيالة، كما أخذ المشرع الفرنسي أيضاً بمعيار المؤسسة (المشروع) لاعتبار العمل تجارياً⁽¹⁾، كما أخذ أيضاً بمعيار التداول أي بيع القيم وشرائها، أيضاً يأخذ بمعيار الحرفة التجارية رغم أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً لها .

- المهن التجارية:

قام الفقه الفرنسي بتصنيف التجار إلى أربع فئات كبيرة وفقاً لطبيعة الأعمال التي يقومون بها مهنيًا، وهذا التقسيم للمهن التجارية ليس له قيمة قانونية في حد ذاته، وإنما هو على سبيل المثال والاسترشاد . وعند صياغة هذه الفئات تم مراعاة إمكانية إضافة مهن تجارية جديدة إليها .

وقد قسمت المهن التجارية إلى أربعة أقسام كما يلي:

القسم الأول: عمليات التوزيع⁽²⁾:

وهي العمليات التي تتم من خلال المؤسسات المكلفة ببيع المواد الأولية للصانين، وبيع السلع للمستهلكين، وهذه العمليات تشمل:

- ١- الشراء لأجل البيع .
- ٢- تاجر الجملة وتاجر التجزئة .
- ٣- شبكات التوزيع .
- ٤- التوريد .
- ٥- التاجر المقيم والتاجر الجوال .

وعمليات التوزيع لا تقتصر على المنقولات فقط، وإنما توسع المشرع الفرنسي في قانون التجارة الجديد وأضاف شراء العقارات لأجل بيعها باعتبارها عملاً تجارياً لأن بيع العقارات يجري بطريقة مضاربة تجارية⁽³⁾ .

القسم الثاني: عمليات الإنتاج:

- ١- الصناعة .
- ٢- مقاول البناء .
- ٣- المقاول من الباطن .
- ٤- دور النشر .
- ٥- استثمار المناجم، وكان هذا العمل في القانون التجاري الفرنسي القديم عملاً مدنياً، لأن العمليات الاستخراجية كان

(1) Art. 110-1 du code français de commerce

(2) Art. 110-1 du code français de commerce, Art. 632 de l'ancien Loi du 13 juillet 1967

(3) Art. 110-1-2° du code français de commerce « Tout achat de biens immeubles aux fins de les revendre, à moins «que l'acquéreur n'ait agi en vue d'édifier un ou plusieurs bâtiments et de les vendre en bloc ou par locaux



يعتبرها المشرع الفرنسي عملاً مدنياً، إلا أنه أخرج منها استثمارات المناجم حيث اعتبرها عملاً تجارياً⁽¹⁾.

القسم الثالث: عمليات الخدمات:

هذه العمليات تنمو وتزداد أهميتها يوماً بعد يوم، وهي تشمل الاستعمال المؤقت لبعض الأشياء أو تنفيذ بعض الأشغال. وعقد البيع غالباً ما يكون عقد الخدمات تابعاً له، سواء أكانت الخدمة قبل إبرام العقد الأصلي أو بعده (على سبيل المثال خدمة ما بعد البيع). أمثلة لعمليات الخدمات:

١- عمليات النقل.

- النقل البري أو البحري أو الجوي.

- أعمال التجارة البحرية وتشمل شراء المعدات ولوازم السفن والقرض البحري والتأمين البحري وقرض المخاطر الجسيمة وعمليات القطر والشحن والتفريغ وغيرها.

٢- عمليات الإجارة⁽²⁾:

تعد إجارة المنقولات أعمالاً تجارية، وتشمل إجارة السيارات ولوازم الأشغال العامة، ولوازم المعلوماتية، والكهرباء المنزلية، والأجهزة الكهربائية، ولا تشمل إجارة العقارات فهي مدنية.

٣- عمليات الإيداع والحراسة:

وتشمل الإيداع في المخازن العامة، محلات البيع بالمزاد العلني، وحراسة الركبان (الجراجات)⁽³⁾.

٤- الخدمات المتعلقة بالحياة المدنية:

وتشمل الفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والسينما، والحفلات الموسيقية، ومؤسسات الألعاب والتسلية، والصحف، وإعلانات النشر، وغير ذلك مما يدخل في مفهوم الخدمات المتعلقة بالحياة المدنية.

القسم الرابع: العمليات المساعدة أو الوسيطة⁽⁴⁾:

١- تجارة العملة والاعتماد.

أ- المصارف.

ب- مؤسسات الاعتماد مثل «صناديق التوفير، صناديق الاعتماد الزراعي».

ج- عمليات البورصة. وتشمل جميع الشركات والجهات المرتبطة بسوق الأوراق المالية، أما المضاربون بالقيم المنقولة وإن كانوا لا يعتبرون من الوسطاء التجاريين، إلا أن الاجتهاد الفقهي يعتبرهم تجاراً عندما يقومون بهذه المضاربات على سبيل الاحتراف.

د- التأمين⁽⁵⁾:

يوفر المؤمن البيئة الآمنة للاستثمار ويجب أن يعتبر تاجراً لأن له مؤسسة منظمة، وهذه المؤسسات تجارية أياً كان موضوع التأمين؛ فلا يمكن أن تقوم بعمليات التأمين حالياً إلا شركات المساهمة، أما شركات التأمين التعاوني فإن عملها يعتبر مدنياً.

٢- الوسطاء:

١- وكلاء الأعمال.

٢- الوكلاء التجاريين.

٣- الوكلاء بالعمولة.

٤- السماسرة (يعتبر عمله تجارياً أياً كان موضوع السمسرة).

(1) Art. 33 du Code des mines

(2) "Art. 110-1 4° du code français de commerce " Toute entreprise de location de meubles

(3) SETVKWICZ: le nouveau statut des magasins geresaux et sasreper sussion sur marchanddisises Thesa Paris 1948

(4) Art. 110-1 du code français de commerce

(5) "Art. 110-2- 5° du code français de commerce. " Toutes assurances et autres contrats concernant le commerce de mer



- المهن غير التجارية:

يمكن تقسيم المهن غير التجارية إلى ثلاث فئات وفقاً لما هو وارد في قانون التجارة الفرنسي الجديد وهي كما يلي:

أ: الاستثمارات الاقتصادية ذات الطابع المدني:

- ١- الاستثمارات الزراعية.
- ٢- الصناعات الاستراتيجية (فيما عدا استثمارات المناجم حيث تعتبر تجارية).
- ٣- استثمارات المياه. حيث يعتبر الفقه الفرنسي استثمارات المياه المعدنية مدنية.
- ٤- صيد الأسماك.

ب: الوظائف العامة والمهن الحرة:

- ١- النشاط الفكري أو الذهني.
- ٢- الوظائف العامة (العمومية).
- ٣- المهن الحرة (مثل الطبيب والمحامي والمحاسب وغيرها....الخ).

ج: المستخدمون والممثلون:

- ١- المستخدمون (عمال مستخدمون.. أي علاقة تبعية وإشراف....).
- ٢- مدير الفرع (مدير فروع المؤسسات التجارية).
- ٣- مديرو الشركات (إنهم ممثلون للشركة وهي فقط التي تعتبر تجارية).
- ٤- الممثل التجاري (أنه تابع للمؤسسة التي يعمل لحسابها ويأخذون حكم المستخدمين).

د: الحرفيون:

والحرفيون هم أصحاب الحرف الصغيرة، ويوجد تنوع كبير للحرفيين مثل النجار والكهربائي والحداد والميكانيكي والمكوجي والخياط وصانع الأحذية وغيرها من الحرف الصغيرة، والحقيقة أنه يصعب التفرقة في بعض الأحيان بين الحرفي والتاجر الصغير أو الصانع الصغير.

ثانياً: الأعمال التجارية:


يبدأ قانون التجارة الفرنسي الجديد أحكامه بالمواد المتعلقة بالأعمال التجارية⁽¹⁾، وقد قام الفقه الفرنسي بوضع نظرية عامة للعمل التجاري، حيث يسمي بعضها بالأعمال التجارية بطبيعتها، وهي أعمال تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها، والأعمال التجارية بالتبعية وهي الأعمال التي تصدر من تاجر ومتعلقة بنشاطه التجاري، والأعمال المختلطة وهو العمل الذي يعتبر تجارياً من جانب طرف ومدنياً من جانب الطرف الآخر.

وقد صنف الفقه الفرنسي الأعمال التجارية وفق ما يلي:

١- نظرية الأعمال التجارية:

- من خلال هذه النظرية حاول الفقه الفرنسي التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية؛ فالقانون التجاري هو القانون الذي يحكم نشاط التجار والأعمال التجارية.

(1) Art. 110-1 et Art. 110-2 du code français de commerce



- وجرت محاولة إيجاد معيار للأعمال التجارية في مفهوم اقتصادي؛ فتمسك البعض بفكرة تداول الثروات وتوزيعها، ويفضل آخرون فكرة المضاربة، أي السعي إلى تحقيق الربح، والفكرتان يمكن التوفيق بينهما، لأن المضاربة تنشأ من التداول من خلال نقل الثروات وتوزيعها.
- كما يمكن استعمال معيار موضوع العمل أو شكله لتصنيف الأعمال التجارية؛ فالعقار مثلاً لا يمكن أن يكون موضوع تجارة، وهذا الاتجاه أخذ يضعف، كما يمكن اعتبار الكميالية عملاً تجارياً استناداً إلى الشكل، إلا أن الفقه لا يعول كثيراً على معيار الموضوع والشكل إلا كوسيلة تصنيف ثانوية لبعض الأعمال التجارية.
- لذلك رجع الفقه إلى الفكرة البسيطة وهي أن العمل التجاري هو العمل المتعلق بالمهن التجارية، والعمل المدني هو العمل المتعلق بمهنة مدنية.
- كما سبق أن ذكرنا قسم الفقه الفرنسي الأعمال التجارية إلى قسمين: أعمال تجارية بطبيعتها، وأخرى بالتبعية، وأعمال مختلطة.

٢- الأعمال المنجزة التي تتم في نطاق نشاط تجاري.

- تعود الطبيعة المدنية أو التجارية للعمل إلى طابع المهنة؛ فالعمل التجاري هو الذي يتم إنجازه في مزاولة مهنة تجارية، والمدني العكس، وهذا الاعتبار صحيح لجميع الأعمال سواء وردت في تصور القانون التجاري أم لا.
- لا يكفي الاجتهاد لاعتبار عمل ما تجارياً أو مدنياً، وإنما يجب أن تكون هناك قرينة على اعتبار كل الأعمال التي يقوم بها التاجر تجارية إلى أن يثبت العكس.

- الأعمال المختلطة:

وهي الأعمال التي تتم بين تاجر وشخص غير تاجر وهي الأكثر ذيوياً .

- أعمال الشركات التجارية:

وهي دائماً أعمال تجارية وفقاً لمعيار الشكل.

- الأعمال التجارية بالتبعية:

• العقود:

جميع العقود التي يبرمها التاجر هي مبدئياً أعمال تجارية، وهي قرينة يجوز إثبات عكسها، وتطبق هذه القاعدة على

العقود التالية:

(الوكالة، القرض، شريطة أن يبرم بين مهني وتاجر، التأمين، الكفالة، الإيداع، حتى أن البعض حاول أن يمد ذلك لعقد العمل، رغم أنه يخضع لقانون العمل، وأيضاً العمليات العقارية إذا كانت مرتبطة بنشاط التاجر، وعقد التأمين المتعلق بعقار يمارس فيه التاجر نشاطه، وعقد البيع الإيجاري يأخذ أيضاً نفس الحكم... الخ).

- الالتزامات غير التعاقدية:

ينبغي أيضاً اعتبار الالتزامات غير التعاقدية أعمالاً تجارية بالتبعية إذا تعلق بتاجر ونشاطه التجاري. مثال ذلك (مسئولية صاحب العمل عن أعمال تابعيه، المسؤولية عن فعل الحيوان وعن فعل الأشياء وغير ذلك من الالتزامات غير التعاقدية)

- الالتزامات شبه التعاقدية والالتزامات التي مصدرها القانون:

هي أيضاً أعمال تجارية إذا تعلق بتاجر وارتبطت بنشاطه التجاري مثل التزامات الفضولي، والإثراء بلا سبب. كما يشمل أيضاً الالتزامات التي يكون مصدرها القانون.



٣- الأعمال التجارية الشكلية:

وهي تشمل في قانون التجارة الفرنسي: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، والسندات الأخرى القابلة للتداول مثل شهادات الإيداع في المخازن العامة، وأذون المؤسسات، وسندات الخزينة، والشركات التجارية... الخ.

٤- الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال المنفردة:

المقصود بهذه الأعمال هي الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها؛ فالعمل المنفرد هو فعل شخص لا يمارس التجارة بشكل معتاد ومهني.

وقد اعتبر القانون التجاري الفرنسي الجديد الأعمال التجارية الآتية هي أعمال تجارية بطبيعتها:

١- عمليات سعر الصرف والبورصة والمصرف والوساطة.

٢- عمليات الملاحة البحرية.

٣- شراء المحل التجاري وبيعه.

٤- التنازل عن الحصص في الشركة

٥- الكفالة التي يعطيها التاجر والمتعلقة بتجارته.

يتضمن قانون التجارة الفرنسي الجديد غير ذلك من الأعمال التجارية، ولا يتسع المجال هنا لسردها، وإنما اقتصرنا على ما سلف ذكره لكونها قد تكون محلاً لخلاف بين شراح القانون التجاري.

ثالثاً: المحل التجاري (المتجر)^(١).

تناول قانون التجارة الفرنسي الجديد أحكام المحل التجاري، حيث تناول الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ثم تكلم عن عناصر المحل التجاري، وفرق بين العناصر المعنوية والعناصر المادية، واهتم القانون التجاري الفرنسي بالعناصر المعنوية للمحل التجاري خاصة عنصر الاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية، والحق في الإيجار^(٢)، والاسم والعلامة التجارية وبراءة الاختراع، كما وضع أيضاً العناصر المادية وهي المعدات والآلات، والسلع^(٣).

وتناول أيضاً ملكية المحل التجاري، واستثماره وذلك من خلال بيان العلاقة بين الملكية والاستثمار، وإيجار المحل التجاري^(٤).

كما تناول أيضاً بيع المحل التجاري من ناحية بيان شروط صحة البيع وأشكال البيع، وعلنية البيع موضعاً أشكال العلانية، ثم تحدث عن حقوق الدائنين في حالة بيع المحل التجاري وكان لهم حقوق متعلقة به، ثم وضع حقوق الامتياز والرهن المتعلقة بالمحل التجاري^(٥).

ثم تحدث القانون التجاري الفرنسي عن حجز المحل التجاري وبيعه قضائياً^(٦).

- الملكية التجارية :

تحدث قانون التجارة الفرنسي الجديد عن الملكية التجارية ضمن الموضوعات المتعلقة بالمحل التجاري، ويقصد المشرع الفرنسي من الملكية التجارية الحق في الإيجار وهو من العناصر المعنوية في المحل التجاري ويقصد به الحق المعطى للتاجر المستأجر في الحصول على تجديد إيجاره الذي انقضت مدته.

(1) Art. 141-1 du code français de commerce


(2) Art. 145-16 du code français de commerce

(3) Art. 141-1 et Art. 142-2 du code français de commerce

(4) Art. 144-2 du code français de commerce

(5) Art. 141 du code français de commerce

(6) Art. 143-3 et s. du code français de commerce



- الملكية الصناعية :

تناول المشرع الفرنسي أيضاً الملكية الصناعية واعتبرها من الموضوعات الملحقه بالمحل التجاري، وتناول من خلالها أحكام براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية.

رابعاً: المنافسة

ظهر أول تنظيم للمنافسة في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وكان ذلك في مرسوم ٩ أغسطس ١٩٥٢م الذي حل محله مرسوم ٢٤ يونيو ١٩٥٨م، ثم أدخل القانون الصادر في ١٩ يوليو ١٩٧٧م رقابة مركزية على المؤسسات، ثم عدل قانون المنافسة بالمرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٨٦م، ثم ألغى قانون المنافسة الصادر عام ١٩٨٦م ووضع ضمن القانون التجاري الفرنسي الجديد رقم ٩١٢ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠م في الكتاب الرابع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة حيث تضمن قانون المنافسة بكامله.

ويؤمن قانون المنافسة في فرنسا مبدأ حرية المنافسة ونزاهتها، والقسم الأكبر من قواعده يحمي السوق واستغلال الوضع المسيطر (الاحتكار) اللذين يلغيان المنافسة أو يخفضها بين المؤسسات، وهناك قواعد أخرى تحظر بعض التصرفات التي تقع من المؤسسات التي تسلك مسلكاً مضرًا بمنافسيها أو شركائها بدون الاعتداء على عمل السوق نفسه، وهي تحمي المنافسين لا المنافسة، وهذه التصرفات تعتبر منافسة غير مشروعة.

وهكذا نلاحظ تدخل المشرع الفرنسي من خلال قانون التجارة الفرنسي الجديد للقيام بإصلاح إجمالي للقانون الفرنسي للمنافسة، وبجانب ذلك يوجد قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر ٢٦ يوليو ١٩٩٣م. وتناول كل من القانونيين موضوعات مختلفة؛ فقانون المنافسة بالمعنى الواسع ينظم العلاقات بين المؤسسات وعمل السوق، ويميل قانون الاستهلاك إلى تنظيم العلاقات بين المستهلكين وموردي الأموال والخدمات، غير أن كل مجموعة قواعد يمكن أن تساعد في تعزيز المجموعة الأخرى؛ فالقانونان متكاملان لأن حماية المستهلك من خداع بعض المؤسسات واستغلالهم تحمي في الوقت نفسه المنافسين الذين لا يلجأون إلى مثل هذه الأساليب، وعلى العكس يدفع نحو المنافسة غير المشروعة والمنظمة بين المؤسسات، كي تضع هذه المؤسسات في السوق منتجات أو خدمات أفضل لمصلحة المستهلك.

وكما سبق أن ذكرنا قد عالج في الباب الأول من قانون المنافسة (المنضم إلى قانون التجارة الفرنسي الجديد عام ٢٠٠٠م) أحكاماً عامة، وتناول في الباب الثاني أحكام المنافسة غير المشروعة ووضع لها تنظيمًا تفصيليًا، كما تناول نظرية المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير القانونية، والمنافسة الضارة للتعاقد، كما فرق بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزوير المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ثم أوضح المشرع الفرنسي شروط سماع دعوى المنافسة غير المشروعة، وعدد الأعمال التي تكون منافسة غير مشروعة، مثل التشهير والالتباس والغموض وعدم التنظيم أو الفوضى، وتحت كل عمل من هذه الأعمال تدرج عدة تصرفات تمثل أعمالاً غير مشروعة.

وبين قانون المنافسة في الباب الثالث التركيز الاقتصادي للمؤسسات، ووضع أحكاماً تفصيلية لعملية التركيز الاقتصادي للمؤسسات لمنع الاحتكار.

ثم تحدث في الباب الرابع عن موضوع هام وهو الشفافية والممارسات التصديرية ويسعى المشرع من خلال هذه القواعد إلى ضمان شفافية المعاملات في الأوقات المختلفة للعلاقة التجارية، بحيث يستطيع كل مشتر أن يختار مع المعرفة التامة بالوقائع، هذه الشفافية مرتبطة بالممارسات التقليدية، لأن الشفافية تتيح للتجار والصانعين أن ينظموا بحرية علاقاتهم مع التقييد بمراعاة النصوص القانونية المتعلقة بشكلية معينة معدة من قبل المشرع لضمان مشروعية المعاملات.



وقد تناول في الباب الخامس سلطات التحقيق والمقصود به النظام الإجرائي الذي يتولى تطبيق وإعمال قواعد المنافسة، ويتضمن هذا الإجراء مرحلتين متعاقبتين تركز المرحلة الأولى على إجراء الاستدلالات التي تتيح للجنة جمع المعلومات الضرورية للتحقق من وجود المخالفة من عدمها ؛ فإذا كانت العناصر والمعلومات المجمعّة تسوغ ذلك فإن اللجنة توجه للمؤسسة إخطاراً، والمرحلة الثانية هي الإجراء الإداري المتخذ ضد المنشأة ثم تأتي مرحلة قرار اللجنة.

وهكذا يتضح لنا أن المشرع الفرنسي وضع تنظيمًا شاملاً لأحكام المنافسة وهو ما قام به أيضاً المشرع في المملكة، حيث قام بوضع نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ووضع من خلاله تنظيمًا شاملاً لأحكام المنافسة، حيث يهدف هذا النظام كما ذكر في مادته الأولى إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها ، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة.

خامساً: الشركات:-

يدخل ضمن أحكام قانون التجارة الفرنسي الجديد رقم ٩١٢ لعام ٢٠٠٠ م نظام الشركات وذلك في الكتاب الثاني من هذا القانون.

- نبذة عن تطور قانون الشركات في فرنسا:

كان قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ م يحوي تنظيمًا مختصراً جداً للشركات ثم صدر القانون رقم ٥٣٧ الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ م يتضمن تنظيم الشركات التجارية في فرنسا وألغيت الأحكام المتعلقة بالشركات في قانون التجارة الصادر عام ١٨٠٧م.

ثم تم إدخال عدة تعديلات على قانون الشركات التجارية الفرنسي لا يتسع المجال هنا لذكرها، وظل الأمر كذلك إلى أن صدر قانون التجارة الجديد رقم ٩١٢ لعام ٢٠٠٠م ليحتوي في الكتاب الثالث منه على تنظيم الشركات.

ويأخذ قانون الشركات التجارية الفرنسي بمعيار الشكل لتحديد الصفة التجارية للشركة، حيث تعتبر الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات والتي قام المشرع بتحديدتها، حيث يصنف القانون الشركات التجارية في عدد من الأنواع المسماة والمحددة.

- المنهج التشريعي للشركات:-

تناول المشرع الفرنسي أحكام الشركات والكيانات الاقتصادية في الكتاب الثاني من قانون التجارة، وقد تضمنت هذه الأحكام الكثير من التفاصيل يجعل بنا أن نذكر منها الآتي:

- الباب الأول: وقد خصصه المشرع للأحكام التمهيدية للشركات (م.٢١٠-١ إلى ٢١٠-٩)
- الباب الثاني: وقد كرسه المشرع للأحكام الخاصة لكل نوع من أنواع الشركات بدءاً بشركات التضامن (م.٢٢١-١ إلى ٢٢١-١٧). ثم تلا ذلك بيان أحكام التوصية البسيطة (م.٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٢). ثم عرض لشركات المسؤولية المحدودة (م. ٢٢٣-١ إلى ٢٢٣-٤٣). ثم أعقب ذلك بأحكام عامة لكافة الشركات التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم (م.٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-٣). وقد تناول في فصل آخر من هذا الباب شركات المساهمة (م. ٢٢٥-١ إلى ٢٢٥-٢٧٠). ثم خصص فصلاً أخيراً لشركات دول الإتحاد الأوروبي (م. ٢٢٩-١ إلى ٢٢٩-١٥).
- الباب الثالث: وقد عنونه بالأحكام العامة لمختلف الشركات، وعالج فيه رأس المال المتغير (م.٢٣١-١ إلى ٢٣١-٨). ثم نظم حسابات الشركات (م.٢٣٢-١ إلى ٢٣٢-٢٣). ثم نظم بعد ذلك أحكام البطلان والاندماج والانشطار وغيرها من أحكام (م.٢٣٥-١ إلى ٢٣٦-٢٢).
- الباب الرابع: وقد تناول بيان العقوبات (م.٢٤١-١ إلى ٢٤٩-١).
- الباب الخامس: وقد عالج فيه الكيانات الاقتصادية (م.٢٥١-١ إلى ٢٥٢-١٢).



سادساً: الأوراق التجارية :

عالج المشرع الفرنسي الأوراق التجارية، وهي الكمبيالة (م. ٥١١-١ إلى ٥١١-٨١) والسند لأمر (م. ٥١٢-١ إلى ٥١٢-٨) وذلك في الباب الأول من الكتاب الخامس. ولا تختلف أحكام الكمبيالة والسند لأمر في القانون الفرنسي كثيراً عن التنظيم الذي اتبعه نظام الأوراق التجارية السعودي، لذلك سوف نركز على بيان التطورات المتعلقة بجرائم الشيك في القانون الفرنسي.

وفي البداية كان قانون الشيك الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٥م يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد باعتباره جريمة نصب، وكان النموذج القانوني لهذه الجريمة لا ينطبق في أغلب الأحوال حيث كان يشترط لوقوع الجريمة توافر حالة الغش وهو الشرط الذي يجب توافره في جريمة النصب^(١).

لذلك صدر قانون ١٢ أغسطس ١٩١٧م ونص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها جريمة خاصة مستقلة فقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة.

وتترتب على استقلالية جريمة إصدار شيك بدون رصيد كثرة الأفعال التي تنطبق عليها الجريمة خاصة خلال الحرب العالمية الأولى ونتيجة لذلك كانت النيابة العامة تتدخل وتستعمل سلطتها في ملاءمة رفع الدعوى الجنائية فكانت تعدل عن الاتهام بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو حفظ الدعوى إلا في حالات قليلة كانت تقوم بتحريك الدعوى الجنائية بشأنها، نظراً لاستحالة تحريك الدعوى الجنائية أمام هذا الكم الهائل من المتهمين بإصدار شيك بدون رصيد. الأمر الذي يترتب عليه أن أصبحت العقوبات الجنائية في قانون الشيك غير مطبقة من الناحية العملية.

لذلك كان ضرورياً إصدار قانون الشيك سنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٥م، ليغير الوضع القائم لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، لذلك علق القانون وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد على العديد من الشروط أهمها حذف عبارة، سوء النية، والاستعاضة عنها بعبارة قصد الإضرار بحقوق الغير^(٢).

لذلك يمكن القول إن قانون الشيك سنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون الصادر في ٣٠ يناير ١٩٧٥م أبقى على حتمية إصدار شيك بدون رصيد والعقاب الجنائي عليها، ولكنه قلل من حالات وقوعها، وأخذ بالحظر البنكي باعتباره عقوبة تخيرية تضاف إلى الحبس والغرامة حيث أعطى للبنك في حالة تحققه من عدم وجود رصيد للساحب أن يصدر أمره إليه برد جميع دفاتر الشيكات طرفه سواء المسلمة إليه منه أو من بنوك أخرى، ويلتزم البنك أيضاً بإعلامه بذلك لجميع وكلاء الساحب، بالإضافة إلى إصداره أمره بمنع الساحب من إصدار شيكات أخرى فيما عدا ما يسمح بسحب حسابه طرفه أو التي يوقع البنك باعتمادها، وقد أوصى المشرع في قانون ١٩٧٥م بأن الجزاءات الجنائية ليست هي الجزاءات الفعالة لمن أصدر شيكاً بدون رصيد، وإنما الجزاءات المالية والمصرفية هي الأقدر على ذلك^(٣).

وتبعاً لهذا التطور في الحد من الجزاءات الجنائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد؛ فقد صدر قانون الشيك رقم ١٣٨٢-٩١ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م حيث ألغى الجزاء الجنائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد؛ فقرر لها جزاءات مصرفية وجزاءات مالية ذات طبيعة مدنية وضريبية، ولكن يجب ملاحظه أنه إذا صاحب إصدار شيك بدون رصيد، استعمال طرق احتيالية، كان الفعل معاقباً عليه باعتباره جريمة نصب^(٤).

ومن هذه الجزاءات المالية ما نصت عليه المادة (٧) من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م، والمادة (١٠) من المرسوم رقم ٤٥٦/٩٢ الصادر في ٢٢ مايو ١٩٩٢م، حيث يتضح أن قيمة الجزاء المالي الذي يتحمله الساحب في حالة إصدار شيك بدون رصيد هو مبلغ مالي يتناسب مع كل جزء في القيمة الإجمالية للشيك. وهذا الجزاء المالي يدفع للخزنة العامة الفرنسية، ويضاعف الجزاء المالي في

(١) راجع، د. عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

(٢) Cass. Crim. 19 mai 1980, Bull. crim., n°150 ; Crim. 4 fév. 1985, D. 1986, Inf. Rap. 406

(٣) Cass. Crim. 19 mai 1980, JCP. IV, 295

(٤) Hirsch, Le centenaire du chèque bancaire, 1966, 195 ; Robert, op. cit., n°2152, p. 274



حالة تكرار الساحب ارتكاب هذا الفعل لعدد ثلاثة شيكات، . غير الشيك محل المخالفة الأولى . خلال السنة السابقة بشرط أن يوفي قيمة الشيك محل الفعل المخالف خلال شهر من تاريخ الإخطار المرسل من البنك المسحوب عليه إلى الساحب بعدم وجود رصيد^(١) .

ويلتزم البنك طبقاً للمادة ٦ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م والمواد من ٦ إلى ١٥ من المرسوم بالقانون الصادر في ٢٢ مايو ١٩٩٢م ، بأن يصدر أمره للساحب برد جميع الشيكات طرفه سواء المسلمة إليه منه أو من بنوك أخرى، ويلتزم البنك بإعلامه ذلك لجميع وكلاء الساحب، بالإضافة إلى إصداره أمراً يمنع الساحب من إصدار شيكات أخرى^(٢) .

وإذا لم يقيم البنك بالالتزامات المشار إليها تعرض لجزاء مالي، بالإضافة إلى تحمل قيمة أي شيك يسحب من عميله، وإذا قام البنك بالوفاء فإنه يحل محل الحامل في حقوقه .

كما يلتزم بنك الساحب الذي أصدر شيكاً بدون رصيد بإخطار جميع البنوك التي للساحب حسابات فيها وقرار منعه من إصدار شيكات، وإذا امتنع الساحب عن رد جميع دفاتر الشيكات وأصدر شيكات رغم المنع المصرفي تعرض إلى جزاء جنائي وهو الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين .

وبهذا الاتجاه التشريعي الفرنسي، يتضح أن الجرائم الناشئة عن الشيك منحصرة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد عند مخالفة الحظر البنكي^(٣)، أو عند مخالفة المنع القضائي^(٤)، وجنحة سحب أو إغلاق الرصيد بقصد الاعتداء على حقوق الغير، أو قبول أو تحويل شيك ممن يعلم أنه بدون رصيد، أو المعارضة في دفع الشيك بقصد الاعتداء على حقوق الغير^(٥)، أو الذين يزورون أو يقلدون الشيك، أو يستعملون أو يحاولون استعمال شيك مقلد أو مزور وهم على علم بتلقي شيك مزور أو مقلد^(٦) . وفيما عدا هذه الجرائم التي أبقى عليها قانون الشيك الفرنسي الصادر سنة ١٩٩١م تطبق الجزاءات المالية والمصرفية التي سبق ذكرها يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي بدأ يتجه نحو تقليص العقوبات الجنائية على الجرائم المتعلقة بالشيك ، وثبت بالفعل أن هذه العقوبات بدأت تؤتي ثمارها وتحد من هذه الجرائم .

سابعاً: العمليات المصرفية :-

- ١- قواعد عامة تتعلق بالمؤسسات المصرفية في فرنسا .
- بعد سلسلة من القوانين التي تهدف إلى إصلاح وتنظيم عمليات المصارف تحقق هذا الإصلاح الموعد بموجب القانون رقم ٤٦- ٨٤ الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤م، والذي ضمن قانون التجارة الفرنسي الجديد عام ٢٠٠٠ م .
- وقد عرفت المادة الأولى من قانون ١٩٨٤ م العمليات المصرفية بتعداد شمل ثلاثة حدود: الأول تلقي الأموال من الجمهور، الثاني: عمليات التسليف، الثالث: وضع وسائل دفع تحت تصرف الزبائن أو الإدارة العمالية. ويمنع القانون الفرنسي على غير المصارف القيام بأي عمليات مصرفية^(٧) .
- وتخضع المصارف في فرنسا لرقابة وإشراف المجلس الوطني للتسليف والإسناد الذي يرأسه الوزير المكلف بالاقتصاد وبالمالية. وتوجد مؤسسات ومنظمات عدة في فرنسا تخرج عن نطاق تطبيق قانون البنوك الصادر عام ١٩٨٤ م رغم أنها تستطيع القيام بعمليات مصرفية، من هذه المؤسسات الخزينة العامة، وبنك فرنسا، والمصالح المالية التابعة للبريد، ومؤسسة إصدار النقد في مقاطعات ما وراء البحار، وصندوق الودائع والتأمينات، وهذه لها قوانين أخرى تنظمها .

(1) Cf. Les commentaires de Gauthier, Les Petites Affiches, 13 sep. 1991, p. 4 ; Vasseur, JCP. Bancaire, 1992, 84 et 228

(2) هذا الجزاء كما سبق أن ذكرنا كان منصوباً عليه في القانون الصادر في ٣٠ يناير ١٩٧٥ .


(3) Art. 66-4, al. 3, Droit du chèque, 30 déc. 1991

(4) Art. 69, Droit du chèque, 30 déc. 1991

(5) Art. 66, Droit du chèque, 30 déc. 1991

(6) Art. 67, Droit du chèque, 30 déc. 1991

(7) Art. 10 de Loi de 1984



- ويمكن تصنيف مؤسسات التسليف في فرنسا إلى أربع فئات: أولاً: المصارف، ثانياً: المصارف التعاونية، ثالثاً: الشركات المالية، رابعاً: المؤسسات المالية. والمصارف تشمل بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص والبنوك الأجنبية، وهي تستطيع القيام بكل عمليات البنوك السابق ذكرها. أما المصارف التعاونية فهي تستطيع القيام بكل عمليات المصارف في حدود النصوص القانونية التي تنظم أحكامها، ويندرج تحت المصارف التعاونية شبكات المصارف التعاونية والتسليف الحر، والتسليف الزراعي التعاوني، والتسليف البحري التعاوني، والتسليف الشعبي.
- أما الشركات المالية فلا يمكنها القيام بعمليات مصرفية بموجب القوانين المنظمة لها، وإنما هي تقوم ببعض الأعمال مثل التسليف من أجل الاستهلاك والتسليف لاستئجار المنقولات وغير المنقولات، التأجير المقرون بخيار الشراء، والتمويل العقاري، وتسليف التجهيز، والتسليف أو الضمانات الإضافية من أجل تقديم خدمات وظيفية.
- أما المؤسسات المالية المتخصصة فهي منشآت تسليفية أسندت إليها الدولة مهمة دائمة ذات مصلحة عامة، ولا تستطيع القيام بعمليات مصرفية غير التي تتعلق بمهمتها، من أمثلة هذه المؤسسات المالية المتخصصة شركة التسليف العقاري الفرنسي، وشركة التسليف الوطني، وشركة تسليف تجهيز المشاريع الصغيرة والكبيرة، وشركة التنمية الإقليمية.
- والنظام الأساسي للمؤسسات المصرفية في فرنسا والمقرر في قانون ١٩٨٤م، أوجب بأن الممارسة المعتادة للعمليات المصرفية محصورة في الأشخاص المعنويين، ولا يجوز لمن يمارس مهنة الصيرفي أن يكون من الأشخاص المحكوم عليهم ببعض الأحكام الجزائية، أو أن يكون مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره، ويجب على كل مؤسسة مصرفية قبل ممارسة نشاطها الحصول على ترخيص من لجنة المؤسسات المصرفية، كما لا تستطيع المؤسسات المصرفية أن تمارس بشكل معتاد نشاطاً غريباً عن العمليات المصرفية إلا ضمن شروط تحددها لجنة التنظيم المصرفي^(١)، كما تلتزم هذه المؤسسات باحترام القواعد الإدارية المخصصة لضمان سيولتها وملاءمتها لضمان توازن بنيتها المالية، وعدم الالتزام بهذه القواعد يفسح المجال لتدخل اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تصدر العقوبات المناسبة، وقد نظم قانون ١٩٨٤م نظاماً أصيلاً لحماية المودعين وحماية المركز المالي للمؤسسة.
- وعمليات البنوك في فرنسا تحكمها عدة قواعد بخلاف القوانين المنظمة لعمليات البنوك منها القواعد الدولية والتي لها أهمية كبيرة مثل اتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٣٠م والمتعلقة بالشيك، ويضاف إلى ذلك القواعد الدولية الموحدة التي تنظم الاعتمادات المستندية والتي وضعتها غرفة التجارة الدولية بباريس، والقواعد الموضوعة من قبل لجنة الأمم المتحدة الاونسترال في خطابات الضمان وغير ذلك من القواعد الدولية. وبالإضافة إلى ذلك يلعب العرف المصرفي دوراً مهماً كمصدر لعمليات البنوك، بالإضافة إلى ذلك تعتبر شروط البنك مصدراً مهماً لهذه العمليات، فضلاً عن ميثاق المصارف الأساسية الموضوع والمعتمد عام ١٩٩٢م.
- وتلتزم البنوك في فرنسا بسرية المهنة وقد أكدت ذلك المادة ٥٧ من قانون ١٩٨٤م، وقد ميز القانون بين المعلومات التي هي من ضمن السرية والمعلومات التي لا تدخل في ذلك النطاق؛ فالمعلومات السرية هي التي تتميز بالدقة وخاصة الأرقام التي ترافقها.

٢- طبيعة العمليات المصرفية في فرنسا:

تشتمل العمليات المصرفية في فرنسا على الآتي:

- الحسابات المصرفية .

تم وضع تنظيم شامل للحسابات المصرفية يتضمن أنواعها وكيفية فتح الحساب وأهلية فتح الحساب وكيفية إدارة الحسابات المصرفية بأنواعها المختلفة وعمليات التحويل بين الحسابات المصرفية بأنواعها المختلفة (النقل المصرفي) كما تم تنظيم شامل للحساب الجاري.

(1) Art. 7 de Loi de 1984.



- إيداع الأموال:

تم وضع تنظيم لعمليات إيداع الأموال وضمانات المودعين، ووضعت أحكام عقد الإيداع، وبيان أنواع الودائع ووضع البنك المودع لديه.

- عمليات التسليف (الإقراض):

تشمل عمليات الإقراض: مدة التسليفات المصرفية، أنواع التسليفات، كيفية فتح الاعتماد وأنواع الاعتمادات وهي:

١- الاعتمادات قصيرة الأجل: وتشمل القرض وخصم الأوراق التجارية واعتماد تحريك الديون التجارية والفوترة والكفالة المصرفية.

٢- الاعتمادات المتوسطة أو طويلة الأجل: وهي تشمل اعتمادات غير قابلة للتداول وقابلة للتداول والاعتماد الإيجاري المنقول.

٣- الاعتمادات المخصصة لتمويل التجارة الدولية: وهي تشمل اعتماد التصدير والاعتمادات المستندية.

٤- حوالة الحقوق المهنية ورهنها.

٥- اعتمادات استهلاك.

كما تم تنظيم ضمانات هذه الاعتمادات المصرفية سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات عينية.

- الخدمات المصرفية:

ونظمت هذه الخدمات بحيث تشمل الآتي:

. خدمات صندوق الزبائن وتشمل:-

١- تسديد الفواتير المتعلقة بالكهرباء والتليفون وغيرها.

٢- السند العالمي للدفع.

٣- بطاقة الدفع (البطاقات المصرفية).

٤- الخدمات المتعلقة بالعملة.

٥- الخدمات المتعلقة بالأوراق التجارية.

٦- الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية.

٧- النصائح المالية للمشاريع.

٨- تأجير الخزائن المحصنة.

ثامناً: العقود التجارية.

في قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٦٧٣م بدت القواعد القانونية المتعلقة بالعقود التجارية موجزة جداً، وكان لا بد من إكمالها بالأعراف والقواعد القانونية والتنظيمية والتي تلت صدور القانون، وعلى الأخص بداية من عام ١٨٠٧ م مع صدور المجموعة القانونية الفرنسية ١٨٠٧م.

والحقيقة أنه لا توجد عقود تجارية بالمعنى المقصود؛ فالعقد يسمى مدنياً أو تجارياً بحسب الأشخاص الذين يبرمونه، وبحسب موضوع العقد الذي يقصده هؤلاء الأشخاص من التعاقد، ولكن يبدو أن الاتجاه الحديث نحو وجود نظرية عامة للالتزامات



التجارية سوف يؤدي بجد إلى وجود عقود تجارية بالمعنى الحقيقي لها، لاسيما مع وجود قواعد خاصة بالعقود التجارية في جميع مراحل العقد سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الانقضاء، ومع وجود مبادئ عامة وقواعد مشتركة متعلقة بعقود التجارة الدولية.

- وقد قام قانون التجارة الفرنسي بتصنيف وبتظيم العقود التجارية كما يلي:

- البيع التجاري:

نظم المشرع الفرنسي أحكام البيع التجاري بالتفصيل من ناحية تعريف العقد وآثاره بالنسبة للبائع والمشتري، كما نظم بعض أنواع البيوع التجارية التي لها شكل خاص مثل: البيع في مخزن أو سوق عامة، وبيع الخدمة الحرة (البيع في سوبر ماركت)، حيث ثار الخلاف حول تاريخ نقل الملكية، والبيع في المنازل، والبيوع بالمراسلة، وبيوع الدفع على الحساب أو العربون، وبيع الشيء المحدد وبيع الأشياء المتنوعة، والبيوعات على العينة وعلى المستندات، والبيع بالمذاق، والبيع بشرط التجربة، والبيع مع خيار الرد، وبيع المتاح، وبشرط الموافقة، والبيع ديناً أو تسليفاً، والبيع بالتقسيم، والبيع الإيجاري، والبيوع مع مكافآت، والبيوع المربوطة أو المغلقة، والبيع التسلسلي أو بيع كرة الثلج، وبيوعات التصفية.

- البيوع الدولية:

نظم المشرع الفرنسي بعض أنواع البيوع الدولية الموضوعة بموجب اتفاقيات ومن أمثلتها.

١- عقد البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا ١٩٨٠م).

٢- البيوع البحرية. وهي تشمل البيوع في ميناء الوصول وهي البيع بسفينة معينة والبيع بسفينة غير معينة، والبيوع في ميناء القيام وهي البيع سيف (التكلفة، التأمين، وأجرة النقل) والبيع فوب (حر فوق ظهر السفينة).

٣- البيوعات في البورصة.

- الإيداع والرهن:

١- الإيداع: نظم المشرع الفرنسي تحت هذا المسمى أحكام الإيداع في المخازن العامة ووديعة الحراسة، والوديعة في الفندق، والإيداع على سبيل الأمانة.

٢- الرهن: نظم المشرع الفرنسي أحكام الرهن التجاري بالتفصيل، حيث نظم رهن المنقولات المادية على نقل الحيازة، ورهن المنقولات المعنوية، والوارانات (وهو رهن صكوك إيداع البضائع)، ورهن بائعي السيارات، ورهن الأدوات ومعدات التجهيز.

- الوكالة والتفويض والسمسرة:

١- الوكالة: نظم المشرع الفرنسي أحكام الوكالة التجارية تحت مسمى العملاء التجاريون، والعميل التجاري هو وكيل يمارس مهنة مستقلة، وليس تابعاً ويكلف بصورة دائمة بالتفاوض، وعند اللزوم بإبرام عقود باسم ولحساب منتجين وصناع وتجار وعملاء تجارة آخرين^(١).

٢- التفويض: المفوض هو شخص تاجر محترف مهنته القيام بعمليات تجارية باسمه الخاص لحساب تاجر آخر^(٢) وهذا هو المسمى بالوكيل بالعمولة في التشريعات العربية.

٣- عقد النقل: وضع المشرع الفرنسي تنظيماً شاملاً لعقد النقل التجاري، وذلك لأن عقد النقل هو أحياناً من المستلزمات اللاحقة على عقد البيع؛ فالعمليتان مرتبطتان اقتصادياً، حتى ولو كانتا بعقدين منفصلين لكل منهما تنظيمه الخاص.

وقد نظم المشرع الفرنسي عقود النقل التجارية المختلفة، حيث نظم عقد النقل بالسكك الحديدية، وعقد النقل البري، وعقد النقل النهري، وعقد النقل الجوي، وعقد النقل متعدد النماذج.

(1) Art. 1er de Loi du 25 juin 1991

(2) Art. 94 du Code français de commerce



تاسعاً: الإجراءات الجماعية لإعادة تقويم المشاريع وتصفياتها (الإفلاس والتسوية الواقية منه):

قام المشرع الفرنسي بعدة إصلاحات مهمة ومتجددة في مجال الإفلاس فحتى سنة ١٩٦٧ م كان المدين المتوقف عن الدفع يتعرض إما إلى الإفلاس، أو إلى التسوية القضائية التي حلت محل التصفية القضائية في عام ١٩٥٥م، وكل من الإجراءات كانا يؤديان إلى نتائج تؤثر في الذمة المالية وإلى عقوبات مخففة جداً في حالة التسوية القضائية.

وجاء قانون ١٩٦٧م وميز بين التدابير المتعلقة بالذمة المالية، والمتمثلة بتصفية الأموال أو التسوية القضائية والعقوبات التي كانت وسيلتها الرئيسية الإفلاس الشخصي، ونقصد بتصفية الأموال إقصاء المؤسسات المدانة اقتصادياً. وكانت التسوية القضائية تمنح عندما يكون المشروع مستحقاً الإبقاء عليه بعد إعادة تنظيمه، وكان الإفلاس الشخصي يفرض عند اللزوم ليقدر سقوط الحقوق المدنية والمهنية للتاجر المفلس الذي ارتكب بعض الأخطاء في إدارة مشروعه.

ثم صدر مرسوم في ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧م فأضاف إلى هذه التدابير إجراءً إضافياً يقصد منه تسهيل التقويم الاقتصادي والمالي، أي النهوض ببعض المشاريع التي كانت مهددة بالتوقف عن الدفع دون أن تكون في مثل هذه الحالة فعلاً (أي دون أن تتوقف فعلاً عن الدفع والإلا دخلت في مرحلة شهر الإفلاس). وأتاح هذا المرسوم للقاضي أن يمنح تعليق الملاحقة بصورة مؤقتة واعتماد خطة جماعية لتطهير ومراجعة الحسابات المدينة وسمى هذا الإجراء "بالتعليق المؤقت للملاحظات".

وجاء قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥م ليعيد صياغة الإجراءات المتنوعة الموجودة في قانون ١٩٦٧ م في شكل إجراء وحيد هو إعادة التقويم القضائي الذي من شأنه أن يؤدي إما إلى استمرارية المشروع أو إلى توقفه، وإما إلى التصفية القضائية، أما الإفلاس الشخصي فقد بقي دون تغيير تقريباً في هذا القانون.

والجدير بالذكر أن التطور الكبير الذي أدخله المشرع الفرنسي في أحكام الإفلاس والتعديلات التي أدخلت عليه، كان الهدف منها الحد من حالات الإفلاس وإتاحة الفرصة للمشروعات والمؤسسات المتعثرة للنهوض بها، وتسهيل التقويم الاقتصادي والمالي لها طالما أنها لم تصل إلى حد التوقف عن الدفع الموجب لشهر الإفلاس.

والآن نرى أن الإصلاح الكامل للإجراءات الجماعية في التشريع الفرنسي، يقوم على ثلاثة أنظمة أساسية تم ضمها في الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسي الجديد الصادر عام ٢٠٠٠ م هذه الأنظمة الثلاثة التي تم ضمها هي :

- قانون ١٤٨ - ٨٤ الصادر في أول مارس ١٩٨٤ م والمتعلق بمجموعة الوسائل تسمح باكتشاف تعثر المشروعات بشكل مسبق وبالتسوية الودية للمشروعات المتعثرة.
- قانون ٩٨ - ٨٥ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ م المتعلق بإعادة التقويم القضائي والتصفية القضائية للمشاريع، وتفتح الإجراءات في حالة التوقف عن الدفع إما إلى إعادة التقويم أو التصفية القضائية.
- قانون ٩٩ - ٨٥ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ م والمتعلق بالمشرفين القضائيين

المبحث الثاني المجموعة التجارية المصرية

مقدمة:

في أواخر القرن قبل الماضي وقع حدث تاريخي بالغ الأهمية في النظام القضائي والتشريعي، حيث تم إنشاء المحاكم الوطنية، الأمر الذي اقتضى وضع تشريعات تناسب هذا النهج الجديد، من ضمن هذه التشريعات صدرت المجموعة التجارية المصرية عام ١٨٨٣ وهي مشتقة من القوانين الأوروبية لاسيما القانون التجاري الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م، والذي كان يتمتع في ذلك الوقت بقبول وإقبال عالمي، لذلك كانت المجموعة التجارية المصرية الصادرة عام ١٨٨٣م تتفق مع المجموعة التجارية الفرنسية



الصادرة عام ١٨٠٧م فيما عدا بعض الفروق الشكلية أهمها عدم احتواء المجموعة التجارية المصرية على أحكام المعاملات التجارية البحرية كما هو الحال في التقنين الفرنسي، وإنما أفرد المشرع المصري لهذا الفرع من القانون تقنياً قائماً بذاته نقله بدوره عن الأحكام الفرنسية.

وبينما كان التقنين التجاري الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م قابلاً للتغيير والتحديث ظل التقنين التجاري المصري على ما هو عليه مثلما هو الحال في نظام المحكمة التجارية في المملكة. وكان المشرع المصري في ذلك الوقت لا لوم عليه في هذه السلبية إذ كانت حريته في التشريع مكبلة بقيود نظام الامتيازات الأجنبية في مصر إبان الاحتلال الإنجليزي، ولما زالت أغلال هذا الاحتلال وهذه الامتيازات عام ١٩٧٢م انطلق المشرع المصري يدرك ما فاتته ويصلح ما اعوجج من أمر التشريع في مختلف نواحيه، ونال التشريع التجاري نصيبه من هذه الصحو التشريعية فصدرت قوانين عديدة تكمل نقائص القانون التجاري المصري الصادر عام ١٨٨٢م وتسد ثغراته كقانون بيع ورهن المحل التجاري والقوانين المنظمة للملكية الصناعية والملكية الذهنية، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥م بشأن شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقانون الصلح الوافي من الإفلاس، وغير ذلك كثير. مثلما هو الحال في الأنظمة التجارية المتفرقة التي صدرت في المملكة بعد نظام المحكمة التجارية. بالإضافة إلى أن هذه القوانين التكميلية أصبحت هي الأخرى محلاً للتعدلات أوجيهاً أحياناً تقدم التكنولوجيا وأحياناً أخرى تغير الظروف السياسية والاقتصادية في البلاد، بيد أن هذه التشريعات وإن أكملت نقصاً أو أصلحت عيباً فإنها بعثرت الأحكام التي تنظم النشاط التجاري في البلاد، وصار معها قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٢م يحمل هذه التسمية وهو في الواقع لا يضم من أحكامها إلا القليل، وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لنظام المحكمة التجارية في المملكة.

وكان لزاماً أن يجمع المشرع المصري شمل الأنظمة التجارية المتفرقة في تقنين واحد وأن يبادر إلى تطويره وتحديثه فشكلت لهذا الغرض لجنة، عهدت للجنة إلى رئيسها بإعداد مشروع تمهيدي يكون بمثابة ورقة عمل تشتمل على جميع موضوعات القانون التجاري وقد صدر بالفعل قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م يحتوي على خمسة أبواب، الباب الأول في التجارة بوجه عام، الباب الثاني الالتزامات التجارية، الباب الثالث في عمليات البنوك، الباب الرابع في الأوراق التجارية، ثم الباب الخامس في الإفلاس والصلح الوافي منه.

وسوف نستعرض المنهج التنظيمي والتشريعي لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م حتى تكون دراسة مقارنة قد نسترشد بها لبيان واقع الأنظمة التجارية السعودية.

المنهج التشريعي لقانون التجارة المصري

تناول المشرع المصري في الباب الأول أحكام التجارة مفسراً إياها وفق ما يلي:
أولاً: مصادر القانون التجاري:

وضع المشرع المصري المصادر التي يتم اللجوء إليها في المواد التجارية حيث قام بترتيبها كما يلي:

- النصوص الآمرة في التشريع التجاري.
- النصوص الآمرة في القوانين المكلمة للقانون التجاري.
- اتفاقات بين المتعاقدين والتي لا تتعارض مع النظام العام في مصر.
- النصوص المفسرة في القانون التجاري والقوانين المكلمة له.
- العرف التجاري الذي لا يتعارض مع النظام العام في مصر.
- العادات التجارية التي لا تتعارض مع النظام العام في مصر.
- النصوص القانونية في القانون المدني.

كما يلاحظ أن المشرع المصري كان حريصاً عند تحديد نطاق القانون التجاري على الجمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي.



ثانياً: الأعمال التجارية:

اتباع المشرع المصري أسلوب سرد الأعمال التجارية سواء الأعمال التجارية المنفردة، أو الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف. وقد قام المشرع المصري بتحديث الأعمال التجارية في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م وفق التطورات التي أدخلت في هذا المجال ويمكن حصر هذه التحديثات فيما يلي:

١- فيما يتعلق بالأعمال التجارية لذاتها:

- اعتبر المشرع شراء المنقولات أيأ كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى عملاً تجارياً، واعتبر أيضاً البيع الذي يعقب عملية الشراء عملاً تجارياً متفادياً بذلك عيوب التشريع التجاري السابقة الذي لم يشر إلى تجارية البيع الذي يعقبه الشراء.
- اعتبر المشرع استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات عملاً تجارياً عملاً بما استقر عليه الفقه، وهذا ما لم يتضمنه أيضاً التشريع السابق.
- استحدث المشرع المصري عملاً تجارياً جديداً هو تأسيس الشركات واعتبره عملاً تجارياً لذاته نظراً لأهمية مرحلة تأسيس الشركات.
- اعتبر المشرع الأعمال المتعلقة بالكيميالات والسند لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أعمالاً تجارية لذاتها أيأ كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة أوجه القصور في القانون التجاري السابق المتعلقة بهذا الشأن.
- لم ينص المشرع في قانون التجارة الجديد على اعتبار السمسرة عملاً تجارياً منفرداً وإنما أكلها عند الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف مثلما هو الحال بالنسبة للوكالة بالعمولة لوجود تشابه بينهما باعتبار أن كليهما وساطة بين طرفين.

٢- فيما يتعلق بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف:

- نص المشرع في قانون التجارة الجديد صراحة على اعتبار التوريد عملاً تجارياً على سبيل الاحتراف، وكان ذلك ضمناً في المجموعة التجارية السابقة، كما أن المشرع لم يقصر التوريد على توريد الأشياء فقط مثلما فعل قانون التجارة السابق وإنما أضاف إليه توريد الخدمات أيضاً.
- كانت المجموعة التجارية الملغاة تعتبر التأمين البحري فقط من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، إلا أن المشرع في قانون التجارة الجديد نص على تجارية جميع أنواع التأمين.
- نص المشرع في قانون التجارة الجديد على تجارية استيداع البضائع وهو ما لم يتضمنه قانون التجارة السابق وقد ظهرت بالفعل أهمية مقابلة الإيداع في المستودعات مع التطور الصناعي الهائل وبناء المصانع الكبيرة، حيث ظهرت الحاجة إلى إيداع هذه البضائع في المستودعات العامة.
- اعتبر المشرع في قانون التجارة الجديد أعمال الصرافة والبنوك أعمالاً تجارية على سبيل الاحتراف في حين كان يعتبرها القانون التجاري السابق أعمالاً تجارية منفردة ولا يمكن تصورها كذلك.
- نص قانون التجارة الملغى على تجارية أعمال المحلات والمكاتب التجارية ولم يوضح عمل هذه المحلات والمكاتب التجارية، وقد قام المشرع في قانون التجارة الجديد ببيان طبيعة هذه الأعمال وذلك على سبيل المثال.
- أضاف قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م أنه يعتبر عملاً تجارياً - إذ تم مزاولتها على سبيل الاحتراف - الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبت الفضائي عبر الأقمار الصناعية وهذه أعمال لم يكن منصوصاً عليها في المجموعة الملغاة.
- كما أضاف هذا القانون أيضاً واعتبره عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، العمليات الاستخراجية لمواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط والغاز وغيرها رغم أن هذه العمليات كانت تعتبر أعمالاً مدنية وفقاً للمجموعة التجارية الملغاة.
- كما أضاف هذا القانون كذلك مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها واعتبرها عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها



- على سبيل الاحتراف.
- وأضاف أيضاً تشييد العقارات أو شراءها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة على شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، واعتبرها أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، رغم أن هذه الأعمال كانت تعتبر مدنية وفقاً للقانون المدني.
- وأضاف المشرع كذلك توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة واعتبرها أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف.
- والنقل البري والنقل في المياه الداخلية لم يكن منصوصاً عليه في المجموعة التجارية الملغاة، إلى أن الرأي كان مستقراً على اعتباره عملاً تجارياً بالقياس على النقل البحري المنصوص عليه وقد جاء قانون التجارة ونص على تجارية النقل البري والنقل في المياه الداخلية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف.
- كانت المجموعة التجارية الملغاة تعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف دون أن تضيف أنواع الوكالات.

ملاحظات على موقف القانون المصري

الملاحظ أن المشرع المصري قام بسرد الأعمال التجارية سواء كانت أعمالاً تجارية منفردة أو على سبيل الاحتراف وكان من المنطقي أن يبادر المشرع إلى وضع تعريف للعمل التجاري يشتمل على ضوابط تميزه عن العمل المدني وترسم الحدود بين مجال كل من القانونين.

هذا التعريف الجامع وتلك الحدود الواضحة من العسير الحصول عليها لأن طبيعة العمل القانوني واحدة ولا تحدث الفروق إلا في طبيعة المجال الذي تصل فيه العملية القانونية؛ فالبيع مثلاً يتكون من عناصر واحدة (بائع ومشتري وشيء مبيع وثمن) سواء كان يعمل في مجال تجاري، أو مجال مدني، ولا يختلف البائعان إلا عندما يعملان في بيئتين مختلفتين، الأمر الذي يقتضي مراعاة اعتبارات خاصة في الأحكام القانونية التي تطبق على كل منهما.

لهذا لم يكن أمام المشرع المصري وغيره من التشريعات المقارنة إلا اتباع أسلوب السرد للأعمال التجارية، وهو نهج لا يخلو من عيوب لأن المشرع وإن أمكنه ذكر الكثير من العمليات التجارية الشائعة في عصره إلا أنه لا يستطيع أن يحصرها أو يتنبأ بما يطرأ من أعمال في المستقبل.

ولا سبيل إلى تفادي عيوب سرد الأعمال التجارية لعدم إمكانية وضع تعريف للعمل التجاري إلا من خلال فتح مجال القياس، وذلك بالنص على أن يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال التي تم سردها في حال وجود تشابه في الصفات والغايات، وهذا هو ما اتبعته التشريعات المقارنة للتغلب على أمرين؛ الأمر الأول العيوب المتعلقة بسرد الأعمال التجارية، الأمر الثاني عدم إمكانية وضع تعريف للعمل التجاري بحيث يكون ضابطاً للتفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية^(١).

ثالثاً: التاجر.

نص المشرع المصري على وجوب توافر شروط أربعة لاكتساب الشخص صفة التاجر، وهي مزاوله الأعمال التجارية، وأن تكون هذه المزاوله على سبيل الاحتراف، ومباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وتوافر الأهلية التجارية.

- أضفى المشرع صفة التاجر على طبيعة العمل وهي أن يكون العمل تجارياً سواء بنص القانون أو بطريق القياس، ولا يكتفي بثبوت تجارية العمل وإنما يجب أن يثبت مباشرته على وجه الاحتراف باسم القائم به ولحسابه.
- والاحتراف هو ممارسة العمل بصورة مستمرة ومنظمة واتخاذ ذلك مهنة للحصول على مورد للرزق، وثبوت الاحتراف مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع ولا سلطان عليه في هذا الشأن إلا لمحكمة النقض.

(١) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠، ص ١٠.



- ونظراً لأن احترام التجارة يتطلب القيام بتصرفات قانونية، فقد أوجب المشرع المصري أن تتوافر في التاجر أهلية التصرف وهي إحدى وعشرون سنة، ووضع المشرع أحكاماً تفصيلية للأهلية التجارية سواء بالنسبة للوطنيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة التجارة في مصر حيث أجاز ممارسة التجارة في مصر لمن بلغ إحدى وعشرين سنة، ولو كان قانون الدولة التي يحمل التاجر جنسيتها يعتبره قاصراً في هذا السن، ويرد على هذا المبدأ استثناء في حالة التاجر الذي يبلغ ثماني عشرة سنة، إذا جاز له المشرع الاتجار في مصر إذا توافرت فيه الشروط التي ينص عليها قانون أحواله الشخصية وحصل على إذن من المحكمة المختصة في مصر وأما من هو دون الثامنة عشرة؛ فلا يجوز له مزاوله التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً.
- ثم أكمل المشرع المصري أحكام الأهلية بوضع قواعد تفصيلية للصغير الذي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة وكان له مال في تجارة حيث أجاز للقضاء الأمر بإخراج هذا المال من التجارة أو الاستمرار فيها بتعيين نائب لإدارة تجارة الصغير والمحجور عليه ومنحه إذناً مطلقاً أو يعتبر حسب ما تراه المحكمة.
- وتضمن التشريع التجاري المصري ما يفيد عدم اختلاف الأهلية التجارية للمرأة عن الرجل. ونظراً لأنه قد تمنع بعض التشريعات اشتغال المرأة المتزوجة بالتجارة إلا بعد الحصول على إذن زوجها، لذلك كان المشرع المصري حريصاً على أن يضع نصب عينيه هذا الأمر، لذلك نص على أن يحكم أهلية المرأة المتزوجة لمزاوله التجارة قانون الدولة التي تحمل جنسيتها، فيجب وفقاً لذلك الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الذي تتبعه الزوجة لتعيين مدى أهليتها لممارسة التجارة.

والملاحظ على قانون التجارة المصري الجديد فيما يتعلق بالتاجر ما يلي:-

- ١- إن المشرع المصري اعتبر أحد شروط اكتساب صفة التاجر هي مباشرته للأعمال التجارية باسمه ولحسابه وكان من المفروض أن يكتفي بأحدهما على أن يكون الشرط هو مباشرة الأعمال التجارية باسمه أو لحسابه.
- ٢- عدم إطلاق صفة التاجر على أرباب الحرف التجارية الصغيرة وعدم سريان أحكام القانون التجاري عليهم نظراً لأن كلاً منهم يزاول نشاطه من خلال نفقات زهيدة.
- ٣- الأشخاص المحظور عليهم التجارة بموجب قوانين ولوائح خاصة يجوز اعتباره تاجراً إذا مارس التجارة رغم الحظر وتسري عليه أحكام القانون التجاري.
- ٤- وضع حلول قانونية لممارسة التجارة تحت اسم مستتر وتحت اسم مستعار.
- ٥- نص على أن الدولة وأشخاص القانون العام لا تكتسب صفة التاجر ولكنها تخضع للقانون التجاري إذا أجرت أعمالاً تجارية.

- الدفاتر التجارية:

- ألحق المشرع المصري الدفاتر التجارية بالأحكام المتعلقة بالتاجر باعتبارها أحد التزامات التاجر^(١).
- تحدث المشرع عن الدفاتر التجارية حيث ذكر عدد الدفاتر الإلزامية التي يجب على التاجر مسكها وشروط تنظيمها وكيفية تقديمها وحجبتها في الإثبات.
- أدخل المشرع المصري التحديثات الجديدة في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالدفاتر التجارية خاصة ما يتعلق بإدخال التكنولوجيا وأثرها في تطوير أساليب علم المحاسبة.

- السجل التجاري:

- ألحق المشرع المصري أيضاً السجل التجاري بالأحكام المتعلقة بالتاجر باعتباره من ضمن التزامات التاجر.
- تنبه المشرع المصري في قانون التجارة إلى تطورات السجل التجاري وما أتى عليه من تطور تكنولوجي في هذا المجال، لذلك نجد أنه قصر أحكام السجل التجاري على المسائل الموضوعية الأساسية وأحال في غير ذلك إلى

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول ١٩٨٦، ص ١٣٠.



اللوائح والقرارات الخاصة بهذا الشأن، وذلك حتى يتم تعديل هذه اللوائح والقرارات وفقاً للمتغيرات والتطورات المتعلقة بالسجل التجاري.

رابعاً: المحل التجاري (المتجر)^(١):

- وضع المشرع المصري أحكاماً تفصيلية للمحل التجاري، وعرفه بأنه مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، والمتجر بهذا المعنى القانوني يعتبر فكرة حديثة نسبياً لم ينتبه لها الفقه إلا مع أوائل القرن العشرين.
- ويستخلص من تعريف المحل التجاري (المتجر) أن السمعة التجارية والاتصال بالعملاء هما أهم مقومات المتجر، بل وبدونها لا تكتسب المنشأة صفة المتجر بالمعنى القانوني.
- أفرد المشرع المصري لبيع ورهن المتجر قانوناً مستقلاً ولم يتحدث في قانون التجارة المصري الجديد عن أحكام بيع ورهن المحل التجاري إلا القليل مع الإحالة للقانون الموضوع في هذا الشأن.

- المنافسة غير المشروعة:

تتخذ المنافسة غير المشروعة عدة أشكال لم يتناول قانون التجارة المصري إلا أحد هذه الأشكال وهي عدم جواز تصرف المتجر بنقل ملكيته على الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ويسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة أقل، ولا ندري لماذا لم يتضمن قانون التجارة المصري الجديد كل أشكال المنافسة غير المشروعة.

في حين نجد أن المملكة لم تضع نظاماً للمنافسة غير المشروعة، وإنما قامت بوضع نظام لأحكام المنافسة بشكلها العام وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٥هـ.

خامساً: الالتزامات والعقود التجارية:

بدأ المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بالالتزامات والعقود التجارية بوضع أحكام عامة يتضح منها أن المشرع يرغب في البدء بوضع نظرية عامة للالتزامات التجارية.

ونظم المشرع المصري بعد ذلك أحكام عقد نقل التكنولوجيا وهو تنظيم جديد لم يكن معالجاً في القانون التجاري السابق، ثم تناول أحكام عقد البيع التجاري وهو أيضاً تنظيم جديد لم يكن منظماً قبل ذلك في مصر سواء في قانون قائم بذاته أو في قانون التجارة السابق وداخل أحكام البيع التجاري نظم المشرع أنواعاً خاصة من البيوع التجارية مثل عقد البيع بالتقسيط، والبيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية، وعقد التوريد، ثم تناول المشرع المصري بعد ذلك أحكام الرهن التجاري وهو تنظيم لم يكن موجوداً من قبل فيما عدا تنظيم خاص برهن المحل التجاري الذي أبقى عليه المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م.

ثم تناول المشرع المصري بعد ذلك أحكام عقد الإيداع في المستودعات العامة وهو تنظيم جديد لم يكن موجوداً في قانون التجارة المصري السابق، ثم تناول المشرع المصري أحكام الوكالة التجارية حيث وضع أحكاماً عامة لكل الوكالات التجارية ثم تحدث بعد ذلك بالتفصيل عن الوكالة بالعمولة ووكالة العقود، ثم تناول المشرع بعد ذلك أحكام عقد السمسرة، ثم عقد النقل حيث قام بوضع أحكام عامة لعقد النقل ثم تناول بالتفصيل عقد نقل الأشياء، وعقد نقل الأشخاص، وعقد الوكالة بالعمولة للنقل، ثم وضع أحكاماً خاصة للنقل الجوي.

(١) د. سميحة القليوبي، المحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠، ص ٢٣.



سادساً: عمليات البنوك:

لم يتناول القانون التجاري المصري السابق عمليات البنوك، بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة الثانية التي تحدد الأعمال التجارية نذكر منها أعمال الصرافة وجميع معاملات البنوك العمومية، وعذر المشرع في ذلك أنه لم يكن للبنوك عند وضع المجموعة التجارية السابقة ١٨٨٢ م ما لها من شأن في الوقت الحاضر، وحيث كانت وظيفتها تقتصر على عمليات الصرف وتجارة النقود، ولم يدر بخلد المشرع أنها ستكون في يوم ما عماد الاقتصاد القومي في البلاد. ورغم وجود بعض التشريعات الخاصة بتنظيم البنوك، إلا أنه ليس هناك تنظيم لعمليات البنوك ذاتها.

وظلت عمليات البنوك في مصر منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ وضع قانون التجارة الجديد عام ١٩٩٩ م محكومة بموجب قواعد عرفية مصرفية واجتهاد القضاء المصري والفقهاء، لذلك كانت هناك فرصة لوضعي القانون التجاري الجديد في مصر، في تنظيم عمليات البنوك، وبالفعل نظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م عمليات البنوك في الباب الثالث منه، وقد أخذ المشرع في هذا التنظيم بالعرف المصرفي السائد وبالراجح في القضاء والفقهاء المصري والفرنسي، وما تأخذ به غرفة التجارة الدولية بباريس في قواعدها، ولجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأونسترال)، وهو ما يتفق مع المستقر عليه في معظم الآراء المتبعة في دول العالم، لما لهذه العمليات من عالمية الحلول، نتيجة تشابه المشكلات.

- يبدأ الباب الثالث من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩ م الخاص بعمليات البنوك بتحديد نطاق تطبيقه، حيث نص على سريان أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار وأياً كانت طبيعة هذه العمليات، ومفهوم ذلك أن العمليات المقصودة هي العمليات التي تبرمها البنوك مع عملائها أو فيما بينها.

- حدد المشرع في قانون التجارة الجديد المقصود بلفظ "بنك" ونص على أنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي المصري بممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها في مصر^(١)، وجاء هذا الوضع مسائراً لما ورد باتفاقية الجات من عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في هذا الشأن.

- لم يشأ المشرع أن يحدد ما هي عمليات البنوك، تاركاً ذلك للعرف المتطور الذي يتسع لعمليات خلاف ما يرد ذكره في القانون وقد يبتكرها العمل وتدعو إليها الحاجة، وحتى يكون التشريع مرناً بحيث يسمح بملاحقة التطور في كافة أوجه الحياة التجارية.

- تناول المشرع المصري بعد ذلك تنظيم عمليات البنوك بالتفصيل وفقاً للترتيب التالي:

١- الوديعة النقدية:

أخذ الباب الثالث بتفصيل أحكام وديعة النقود، وقام بتعريفها وفقاً لما يجري عليه العرف والقانون المدني.

٢- وديعة الصكوك:

نظم المشرع أحكام وديعة الصكوك، حيث كثيراً ما يلجأ أصحاب الأسهم والسندات وشهادات الإيداع إلى إيداعها لدى البنوك خشية ضياعها أو يتحمل البنك عنهم خدماتها، ويتم الإيداع بمقتضى عقد إيداع بين البنك وعملائه.

٣- تأجير الخزائن:

نظم المشرع المصري من ضمن عمليات البنوك تأجير الخزائن، حيث تخصص البنوك عادة خزائن لمن يرغب من عملائها في تأجيرها ليحفظوا منقولاتهم ومستنداتهم بها، ويحتفظون بسرية ما يضعونه فيها، قد نظم المشرع أحكام هذا العقد لما لهذه العقود من خصوصية وما تثيره من مشكلات قانونية.

٤- رهن الأوراق المالية:

عمليات رهن الأوراق المالية الأسهم والسندات منتشرة لدى البنوك لذلك نظم المشرع أحكامها.

(١) المادة ٢/٣٠٠ من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩.



٥- النقل المصرفي:

نظم المشرع أحكام النقل المصرفي، حيث تعد هذه العملية من ابتكار الواقع العملي المصرفي.

٦- الاعتماد العادي:

الاعتماد المصرفي قد يكون بسيطاً وقد يكون مستندياً، والاعتماد العادي أو البسيط له صور كثيرة؛ فقد يكون اعتماداً بالقروض، أو بالتوقيع أي يتدخل فيه البنك بتوقيعه كأن يكفل عملية أو يصدر له خطاب ضمان أو يقبل كمبيالة.

٧- الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو الأداة الهامة لتنفيذ عمليات تجارة الاستيراد أو التصدير، ومن هنا كانت أهميته للتجارة، وقد وضع المشرع المصري تنظيماً دقيقاً للاعتماد المستندي، وأشار إلى أنه تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص، القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن الاعتماد المستندي، والمقصود بذلك قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي وضعت في هذا الشأن، وهي قواعد مالية معروفة وتطبقها معظم البنوك على مستوى العالم.

٨- الخصم:

نظم المشرع بعد ذلك عملية الخصم وهي عملية تقوم بها البنوك، وبخاصة البنك المركزي، وهو صورة من صور الائتمان أو الاعتماد المصرفي.

٩- خطاب الضمان:

وضع المشرع أحكاماً تفصيلية لخطاب الضمان، وهو صورة من صور الاعتماد، ويغلب في التجارة الدولية أن يصدر هذا الضمان من بنك، وهو ما اعتبره المشرع كذلك، إلا أنه لا مانع من صدوره من غير بنك، كالشركة، سواء أكانت شركة قابضة أو شركة وليدة، وقد تصدره مؤسسة عامة.

١٠- الحساب الجاري:

وضع المشرع أحكاماً تفصيلية للحساب الجاري لما له من أهمية في تعاملات البنوك.

سابعاً: الأوراق التجارية:-

ما من شك في الأهمية القصوى التي تمثلها الأوراق التجارية في المعاملات اليومية جعلتها بحق من أهم موضوعات القانون التجاري إسهاماً في بناء ونهضة المعاملات التجارية، خاصة أن دور هذه الأوراق لا يقتصر على التبادل التجاري على المستوى الداخلي والدولي، وإنما يمتد ليشمل كافة المعاملات ذات الطابع المالي.

لذلك قام المشرع المصري بوضع تنظيم للإدارة التجارية، ووضع أحكام تفصيلية للكبيالة والسند لأمر والشيك، وبدأ المشرع بتنظيم أحكام الكبيالة أولاً باعتبارها هي التنظيم الأشمل الذي يحتوي على كل العلاقات، ثم تابع تنظيم أحكام السند لأمر على الإحالة للكبيالة في القواعد المتشابهة، ثم اختتم الأوراق التجارية بوضع تنظيم تفصيلي وشامل لأحكام الشيك.

وقد اتبع المشرع المصري في تنظيم الأوراق التجارية قواعد اتفاقية جنيف الموحد بشأن الأوراق التجارية الموضوعية عام ١٩٣١م، حيث تعد الأوراق التجارية - وبحق - أداة لها من الصفة الدولية ما يقتضي أن تتشابه قواعدها في جميع الدول.

وهو ذات المسلك الذي اتبعه المنظم السعودي عند قيامه بتنظيم الأوراق التجارية بموجب النظام الصادر عام ١٣٨٣هـ.



ثامناً: الإفلاس والصلح الواقي منه.

نظم المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه تنظيمياً تفصيلاً ودقيقاً نظراً لأهميته في الحياة التجارية التي تقوم على الائتمان الذي يضيعة إفلاس التجار والمؤسسات ويقوض أسسه، ولهذا عمدت التشريعات قديماً إلى تجريم الإفلاس ذاته، غير أن الردع وتغليظ العقاب ليسا دوماً بالعلاج الذي يستأصل الضرر ويقتلع جذوره، فضلاً عن أن الدائنين لا يهتمهم توقيع العقوبة على مدينهم التاجر المفلس بقدر ما يهتمهم وبالدرجة الأولى الحصول على حقوقهم التي يمكن أن تهدر بالإفلاس، ولهذا كان لزاماً على المشرع أن يقرن وسائل التهديد والزجر بنظام محكم لتصفية أموال المدين المفلس وتوزيعها بين دائنيه توزيعاً عادلاً ينال به كل منهم قسطاً من حقه دون تراحم أو تشاحن بينهم؛ فضلاً عن تزويدهم بالوسائل القانونية الكفيلة بتمكينهم من المحافظة على أموال مدينهم وإبطال التصرفات التي تصدر منه بعد اضطراب مركزه المالي، عن رغبة في تبديدها أو إقصائها عن تناولهم وفي ذات الوقت رعاية المدين بالأخذ بيده وإقالته من عشرته التي كان إفلاسه غير مشوب بتدليس أو تقصير وقصر التجريم على التفالس بالتدليس أو التقصير وذلك كله تقوية للائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية.

وقد حرص المشرع المصري على بيان أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في عبارات واضحة مع تبسيط إجراءاته وزيادة اختصاصات قاضي التفليس، وأن تكون قراراته نهائية ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان قراره مما يجاوز اختصاصه.

تاسعاً: الشركات التجارية.

نظم المشرع المصري الشركات التجارية في قانون خاص بها وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨١م، وأخذ المشرع المصري بالمعيار الشكلي للشركات التجارية وكان ذلك في نص خاص ورد في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وقد نظم المشرع الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة ووضع أحكاماً تفصيلية، لهذه الشركات، ثم أدخل تعديلاً على قانون الشركات في عام ١٩٩٨م كان هدفه تبسيط إجراءات تأسيس الشركات خاصة المساهمة.

المبحث الثالث

قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي

سوف نستعرض المنهج التنظيمي والتشريعي لهذا القانون حتى تكون دراسة مقارنة نسترشد بها لبيان واقع الأنظمة التجارية السعودية ودراسة مجالات تطويرها.



المنهج التشريعي لقانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

أولاً: مصادر القانون التجاري.

تناول مشروع التجارة الموحد لدول مجلس التعاون مجال تطبيق القانون التجاري وقصره على الأعمال التجارية وعلى التاجر فيما يتعلق بتجارته.

وضع هذا المشروع مصادر القانون التجاري ورتبها على النحو التالي^(١).

- النصوص القانونية الأمرة سواء من القانون التجاري أو القانون المدني أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية.
- ما اتفق عليه المتعاقدان شريطة ألا يتعارض مع نص تشريعي أمر.
- النصوص القانونية المكملة في القانون التجاري وغيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية.
- العرف التجاري.
- النصوص القانونية المكملة في القانون المدني.
- استنباط القاضي من مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأعمال التجارية:

١- الأعمال التجارية المنفردة، وقد تطلب المشرع صراحة في هذه الأعمال قصد الربح:

- شراء المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها أو تأجيرها سواء بحالتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى؛ والملاحظ أن القانون لم يقتصر فقط على شراء المنقولات لأجل بيعها وإنما أضاف شراءها لأجل تأجيرها.
- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها. والملاحظ أن القانون وضعها بنص مستقل وكان يجب وضعها مع النص السابق بحيث يصاغ كما يلي "شراء أو استئجار المنقولات بقصد بيعها أو تأجير هذه المنقولات".
- شراء أو استئجار العقار بقصد بيعه أو تأجيره بحالته الأصلية أو بعد تجزئته. والملاحظ أن القانون اعتبر هذا العمل من الأعمال التجارية المنفردة ولم يتطلب أن يتم على سبيل الاحتراف.
- تأسيس الشركات.
- التعامل بالأوراق المالية. والملاحظ أن هذا النص غامض ولم يوضح المقصود بالتعامل بالأوراق المالية وواضح أن القانون يقصد جميع التعاملات المتعلقة بالأوراق المالية من إصدار واكتتاب في الأوراق وتداول وقيد وغيرها.

ب. الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف:

يشتمل قانون التجارة الموحد على الأعمال التالية:

١- عمليات المصارف والبنوك:

رغم أن نظام المحكمة التجارية في المملكة اعتبرها عملاً تجارياً منفرداً ولا يمكن تصورها كذلك.

٢- الصياغة:

رغم أن نظام المحكمة التجارية في المملكة اعتبرها عملاً تجارياً منفرداً ولا يمكن تصورها كذلك.

٣- الوكالة التجارية:

تضمن نظام المحكمة التجارية أحكام الوكالة ثم صدر نظام خاص بالوكالات التجارية.

(١) راجع المادة ٢ من قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي يوليو ٢٠٠٨م.



٤- السمسرة:

رغم أن نظام المحكمة التجارية اعتبرها عملاً تجارياً منفرداً وهي في الغالب لا يتم إلا على سبيل الاحتراف
المخازن العمومية
صدر بموجب المرسوم الملكي م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨ هـ.

٥- العمليات الاستخراجية

اعتبرهما المنظم السعودي عملاً مدنياً رغم ما تدرّه من عائد كبير بالإضافة للربحية في إخضاع من يتعامل في هذا
المجال لأحكام القانون التجاري من شهر إفلاس وغيرهما من القواعد التجارية.

٦- عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

والمنظم السعودي اقتصر على التأمين البحري ولا ندري ما سر التفرقة بين التأمين البحري وغيره من أنواع التأمين
الأخرى .

٧- المحلات المعدة للجمهور

كالمسارح والسينما والفنادق والمطاعم والبيع بالمزاد؛ ولم ينص على ذلك النظام السعودي.

٨- توزيع الماء والكهرباء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال البريد

ولم يتضمنها النظام السعودي.

٩- مكاتب خدمات الأعمال والسياحة والتصدير والاستيراد.

- والأعمال المنصوص عليها في الفقرات من ١١- ٢٢ من قانون التجارة الموحد لدول الخليج لم يتضمنها النظام السعودي.
- الأوراق التجارية اعتبرها جميعاً أعمالاً تجارية أياً كانت صفة ذوي الشأن وأياً كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها و
النظام السعودي اقتصر فقط على الكمبيالة ولم يتضمن الأوراق الأخرى.
- فتح المشرع المجال في قانون التجارة الموحد لإضافة أعمال تجارية جديدة عن طريق القياس، وذلك لكي يجعل التشريع متطوراً
ومرنًا لأن الأعمال التجارية من الأمور المتغيرة والمتطورة بشكل دائم ومستمر، وهو ما لم يفعله النظام السعودي.
- أخذ قانون التجارة الموحد بنظرية الأعمال التجارية التبعية الموضوعية والشخصية بنص صريح، وهو ما لم يفعله المنظم
السعودي، ولم يأخذ التشريع المصري إلا بالأعمال التجارية التبعية الشخصية، ونرجح ما ذهب إليه التشريع الموحد لدول
مجلس التعاون الخليجي العربي.
- اعتبر المنظم العقود التي يبرمها التاجر أعمالاً تجارية إلى أن يثبت العكس، وهو ما لم ينص عليه المنظم السعودي.
- استبعد التشريع بنص صريح الإنتاج الذهني والفكري والمهن الحرة والنشاط الزراعي والحرفي في حين أننا نجد نظام
المحكمة التجارية لم يستبعد صراحة سوى النشاط الزراعي.
- حسم التشريع الخلاف حول الأعمال التجارية المختلطة وجعلها من اختصاص القانون التجاري والقضاء التجاري وهو ذات
موقف التشريع الألماني والتشريع الأسباني والبلجيكي، وهو ما لم ينص عليه نظام المحكمة التجارية، وإنما تركه للخلاف
الفقهي والاجتهادات القضائية.

ثالثاً: التاجر:

- وضع التشريع تعريفاً شاملاً للتاجر وهو ” يعد تاجراً كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الاحتراف وكان
حائزاً للأهلية الواجبة ”، هذا التعريف يشمل أربعة شروط لاكتساب صفة التاجر، أما النص في تشريع نظام المحكمة فهو
يقتصر على احتراف الأعمال التجارية نصاً أي يتضمن شرطين فقط هما، ممارسة الأعمال التجارية . واحترافها .



- اعتبر المنظم الشركة تجارية إذا كانت تعمل عملاً تجارياً أو تتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في نظام الشركات أي جمع المنظم بين المعيار الموضوعي وهو طبيعة النشاط والمعيار الشكلي، في حين أن نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات في المملكة يقتصر أساساً على المعيار الموضوعي وهو النشاط. والمشرع المصري يقتصر على المعيار الشكلي متفقاً مع القانون التجاري الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.
- أخذ المنظم بمعيار التاجر الظاهر والتاجر الحقيقي (م. ١٥)؛ في حين أن النظام السعودي لا يأخذ إلا بالتاجر الحقيقي.
- أخذ المنظم بالتجارة تحت اسم مستتر ، وهو ما لم ينص عليه النظام السعودي، وتركه لخلافات الفقه واجتهادات القضاء.
- نص المنظم صراحة على عدم اكتساب الأشخاص الإقليمية العامة صفة التاجر ولكن أخضعها للقانون التجاري، وهو ما لم ينص عليه النظام السعودي وتركه محلاً للجدل بين الفقه والقضاء.
- فيما يتعلق بالأشخاص الإقليمية المرفقية فقد نص على اكتسابها صفة التاجر؛ فيما عدا شهر إفلاسها وخضوعها للقانون التجاري.
- تناول التشريع أحكاماً تفصيلية عن الأهلية التجارية متضمناً الإذن للناصر الذي آلت إليه تجارة بالاستمرار أو التصفية. كما تضمن أحكاماً تتعلق بأهلية المرأة الأجنبية في ممارستها التجارة.
- أما فيما يتعلق بنظام المحكمة التجارية فلم يضع إلا نصاً واحداً فقط ذكر فيه أن كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد له الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها، حتى هذا النص كان محل جدل في المقصود بكلمة رشيداً أو بلغ سن الرشد والفرق بينهما.

رابعاً: الدفاتر التجارية والسجل التجاري:

- تضمن تشريع التجارة الموحد نصوصاً تتعلق بالدفاتر التجارية وهي ضمن منظومة التشريع الموحد بينما نجد أن أحكام الدفاتر التجارية موضوعة في المملكة في نظام قانوني خاص رغم أنها ضمن التزامات التاجر ويجب ضمها إلى النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بالتجار.
- ولم يتضمن التشريع نظاماً للسجل التجاري في حين تضمن التشريع التجاري في المملكة نظاماً للسجل التجاري صادر عام ١٤١٦هـ، ويجب ضمه للقانون التجاري الذي توصي به الدراسة ويأتي في أحكام القانون التجاري وهي الدفاتر التجارية والسجل التجاري.

خامساً: المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة:

- وقد تضمن التشريع نصوصاً تفصيلية عن المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة، لم يتضمن التنظيم في المملكة سوى الاسم التجاري ووضعه في نظام خاص.

سادساً: الالتزامات والعقود التجارية:

- تضمن التشريع الاتجاه نحو وضع نظرية عامة للالتزامات التجارية وهو ما لم يتضمنها النظام السعودي.
- تضمن التشريع التجاري السعودي، سواء في نظام المحكمة التجارية أو في أنظمة القانون التجاري الأخرى (التشريع التجاري السعودي في احتياج إلى الاتجاه نحو البدء في وضع هذه النظرية) وضع التشريع المصري أحكاماً لهذه النظرية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى بعض النصوص المتعلقة بهذه النظرية :



وقد تحدث التشريع عن العقود الآتية:-

- البيع التجاري: بعض أنواع البيوع التجارية (البيع بالتقسيط، بيوع التخفيضات، البيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية، البيع بطريق التوريد، البيوع البحرية، البيع بمحاذاة السفينة (فاس)، البيع في مطار القيام).
- عقد النقل يشمل (عقد نقل الأشياء، عقد نقل الأشخاص، النقل الجوي).
- الرهن التجاري: الوكالة التجارية (أحكام عامة، وكالة العقود، الوكالة بالعمولة، الوكالة بالعمولة للنقل، الممثلون التجاريون).
- السمسرة والوساطة - (السمسرة . البورصات التجارية . أسواق البضائع والأوراق المالية).
- الإيداع في المخازن العامة: - لم يتضمن النظام التجاري السعودي سوى عقد السمسرة والوكالة بالعمولة والوكالة التجارية، ولم يتم وضعها في تنظيم واحد رغم أن الوكالة بالعمولة هي إحدى صور الوكالة التجارية؛ وعقد الرهن، عقد الإيداع في المستودعات العامة، والبيع بالتقسيط، وعقد النقل البري والبحري. ووضع لكل منهم تنظيمًا خاصاً كما سبق وأن ذكرنا.

سابعاً: العمليات المصرفية:

وضع قانون التجارة الموحد نظاماً مفصلاً وأحكاماً دقيقة لعمليات البنوك ولم يرغب في تركها للأعراف المصرفية والاجتهادات القضائية، ويبدو أن قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أخذ بالراجح في القضاء والفقهاء الفرنسيين، وما تأخذ به غرفة التجارة الدولية بباريس في قواعدها، وهو ما يتفق مع المستقر عليه في معظم دول العالم، لما لهذه العمليات من عالمية الحلول، نتيجة تشابه المشكلات.

وتناول قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون أحكام البنوك وفقاً لما يلي:-

١- ودیعة النقود:

عرف القانون ودیعة النقود، ووضع ما يترتب عليها من فتح حساب، ثم تناول أنواعها، والتزم البنك بإرسال كشف حساب للعميل على الأقل كل ثلاثة أشهر.

٢- ودیعة الأوراق المالية:

عرف القانون عقد ودیعة الأوراق المالية ووضع التزامات البنك المتعلقة بالمحافظة على الأوراق المودعة وعدم استعمالها لحسابه، والتزامه بتحصيل عوائد الأجر المستحق من الإيداع فضلاً عن العمولات.

وترى الدراسة أن وضع أحكام تتعلق بودیعة الأوراق المالية لدى البنك أمر منتقد ويتعارض مع التطور الطبيعي لسوق الأوراق المالية والذي يفرض نفسه بوضع أحكام موحدة لإيداع الأوراق المالية مركزياً لدى شركة تتكون لهذا الغرض تكون مهمتها الأساسية الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية مثلما هو متبع في الأسواق المالية العالمية؛ ووضع مثل هذه الأحكام سوف يؤدي بالضرورة إلى إلغاء أحكام ودیعة الأوراق المالية لدى البنوك.

والدراسة توصي بوضع أحكام عامة توضح دور البنوك في مجال الأوراق المالية مع مراعاة أن تكون هذه القواعد مرنة ومتطورة بحيث تواكب التطور الذي يحدث أو من الممكن أن يطرأ على سوق الأوراق المالية.

ومما لاشك فيه أن البنوك تقوم بدور متزايد في مجال الأوراق المالية، ولا يقتصر الأمر على إيداع الأوراق المالية الذي من المحتمل بشكل كبير إلغاؤه.



٣- النقل (التحويل المصرفي):

تناول قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون أحكام النقل المصرفي لما لها من أهمية عالمية لأنها من الأمور التي تتم بين شعوب الدول المختلفة، لذلك كان من الضروري وضع أحكام للنقل المصرفي تبين تعريف عملية النقل المصرفي وصدورها ودور البنوك في عملية التحويل والآثار المترتبة على النقل المصرفي، وهو ما تناوله بالفعل القانون الموحد لدول مجلس التعاون.

٤- الاعتماد البسيط:

تناول القانون عقد الاعتماد البسيط مبيناً تعريفه والالتزامات المترتبة عليه وآثاره ولكن يؤخذ على هذا القانون أنه لم يتناول الاعتماد المستندي بعد الاعتماد البسيط نظراً لارتباطهما باعتبارهما أنواعاً من الاعتماد التي يقوم البنك بفتحها للعميل؛ فالقانون بعد بيان أحكام الاعتماد البسيط نظم أحكام خصم الأوراق التجارية ثم أحكام خطاب الضمان ثم بعد ذلك تناول الاعتماد المستندي وهذا من وجهة نظر الدراسة يعتبر ترتيباً خاطئاً لم يراع فيه الترابط بين الموضوعات المنظمة.

٥- خصم الأوراق التجارية:

عرف القانون عقد خصم الأوراق التجارية وترك للسلطات النقدية المركزية القواعد والأحكام الخاصة باحتساب مقابل التعجيل بالدفع، وحسناً فعل القانون ذلك نظراً لاختلاف الدول العربية في شرعية هذا العائد وكيفية احتسابه، كما وضع القانون الالتزامات المترتبة على هذا العقد وآثاره.

٦- خطاب الضمان:

تناول القانون خطاب الضمان موضعاً تعريفه والعلاقات الناتجة عنه وآثارها فيما يتعلق باستقلال ونهائية خطاب الضمان.

وقد نص القانون على أن تسري على خطاب الضمان فيما لم يرد به نص في هذا النظام، القواعد والأعراف السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان، وحسناً فعل القانون ذلك. ونظراً للطبيعة الدولية لخطابات الضمان وانتشارها في التجارة الدولية، فقد وضعت غرفة التجارة الدولية بباريس قواعد موحدة بخطاب الضمان، كما وضعت له لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الانوسترال) قواعد أخرى مفصلة لذلك هي قواعد واسعة الانتشار..

٧- الاعتماد المستندي:

وضع القانون تنظيمًا دقيقاً وتفصيلياً للاعتماد المستندي موضعاً تعريفه وبيان استقلاله عن العقود الأخرى المرتبطة به كما وضع صورته والآثار الناشئة عن العلاقات المترتبة عليه.

ولكن يؤخذ عليه أنه لم ينص على وجوب اتباع القواعد والأعراف السائدة في المعاملات الدولية إذا لم يرد نص في القانون، مثلما فعل في خطاب الضمان؛ فالاعتماد المستندي من العمليات عالمية الانتشار المرتبطة بالتجارة الدولية، ونظراً لاعتماد التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير على هذا النوع من الاعتمادات، فقد صدرت بالفعل عن غرفة التجارة الدولية بباريس قواعد وضعتها في هذا الشأن.

٨- الاعتماد بالقبول:

وضع القانون تعريفاً لعقد الاعتماد بالقبول وهو عقد يلتزم بمقتضاه المصرف بدفع قيمة ورقة تجارية، مسحوبة عليه من عميل له، أو من شخص آخر يحدده العميل، عند استحقاقها وذلك عن طريق قبول المصرف لهذه الورقة، وقد وضع القانون الالتزامات الناتجة عن هذا العقد وآثاره.

وتري الدراسة أن خصم الأوراق المالية قد يكون أشمل من الاعتماد بالقبول ولكن يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٩- بطاقات الائتمان:

تناول القانون أحكام بطاقات الائتمان، ولكن يؤخذ عليها أنها أحكام مقتضبة، وغير شاملة حيث لم تتناول الكثير من مسائل وطبيعة العلاقات الناتجة عن إصدار هذه البطاقات.




١٠- إيجار خزائن الإيداع:

- وضع القانون تنظيمًا تفصيلياً ودقيقاً لعملية إيجار خزائن الإيداع، تناول تعريف هذا العقد والالتزامات المترتبة عليه وآثاره.
- عمليات المصارف لم يتم وضع تنظيم لها في المملكة وإنما تركت للأعراف المصرفية والاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية.

ثامناً: الأوراق التجارية:

- تناول قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون أحكام الأوراق التجارية وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أبواب هي:-
- في الباب الأول أحكام الكمبيالة ووضع أحكاماً تفصيلية لها باعتبارها هي النموذج الأشمل في الأوراق التجارية لاحتوائها على جميع العلاقات القانونية التي قد تتواجد في الأوراق الأخرى.
- في الباب الثاني أحكام السند لأمر، فقام بوضع تعريف له ووضح البيانات التي يجب أن يشملها وبعض الأحكام الأخرى.
- وباستثناء ما تناوله من أحكام تتعلق بالسند لأمر، نص القانون على أن تسري على السند لأمر كافة الأحكام المتعلقة بالكمبيالة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع ماهية السند لأمر، وذلك باعتبار أن الكمبيالة هي النموذج الأمثل للأوراق التجارية.
- في الباب الثالث أحكام الشيك وقام بوضع تنظيم دقيق للشيك راعى فيه أنه ورقة تجارية عالمية التداول وتستخدم في المعاملات التجارية الدولية وتناول أيضاً الجرائم المتعلقة بالشيك، كما نص على أنه فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب الثالث، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.
- وتبين أن دراسة أحكام الأوراق التجارية في القانون الموحد قد عملت على مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الموضوعة في هذا الشأن عام ١٩٣٠-١٩٣١م.
- ولكن يؤخذ على اتجاه القانون وأحكام الشيك عدم مراعاة التطورات الحديثة في مجال العقوبات المفروضة على جرائم الشيك والاتجاه نحو التقليل من عقوبة الحبس والإكثار من العقوبات المالية التي قد تكون لها تأثير أكبر في جرائم الشيك، والحد من الحبس بما يؤدي إلى التقليل من الجرائم المتعلقة بالشيك مثلما هو الاتجاه السائد في فرنسا.
- ومما لاشك فيه أن الأهمية القصوى التي تمثلها الأوراق التجارية في المعاملات اليومية جعلتها بحق من أهم موضوعات القانون التجاري إسهاماً في بناء ونهضة المعاملات التجارية بمدلولها الواسع خاصة أن دور هذه الأوراق لا يقتصر على التبادل التجاري فحسب وإنما يمتد ليشمل كافة المعاملات ذات الطابع المالي، لذلك فقد كان طبيعياً أن تتطور القواعد التي تمكن الأوراق التجارية لتساير ما طرأ على تلك المعاملات من تطور ولتعاونها على أداء ما يناط بها من وظائف جديدة، فقد كان لازماً إعادة تنظيم القواعد والنصوص المتعلقة بالأوراق التجارية، إذ كانت تلك الأوراق تعد بحق أداة، لها من الصفة الدولية ما يقتضي أن تتشابه قواعدها في جميع الدول، فكان من الأوفق الأخذ بقواعد جنيف المتعلقة بالأوراق التجارية الصادرة عام ١٩٣٠ م - ١٩٣١ م، والتي حذت حذوها معظم التشريعات التجارية الحديثة وحتى لا يكون قانوناً مختلفاً عن قوانين الدول الأخرى، وهو ما فعلته المملكة حينما وضعت نظام الأوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٥ هـ ولكن مع التغيير في بعض القواعد والتي تحفظت عليها وفقاً لما هي وارادة في قانون جنيف الموحد وذلك حتى تتماشى أحكام الأوراق التجارية الواردة في النظام الصادر عام ١٣٨٥ هـ مع واقع الأمر في المملكة وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ولكننا نأخذ على نظام الأوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٥ هـ عدم مسايرة التطورات العالمية في الجرائم المتعلقة بالشيك والحد من عقوبة الحبس، والاهتمام بالعقوبات المالية التي قد تكون لها تأثير أكبر في الحد من الجرائم المتعلقة بالشيك.



تاسعاً: الإفلاس والصلح الوافي:

- وضع القانون التجاري الموحد لدول مجلس التعاون أحكام الإفلاس والصلح الوافي في تنظيم موحد نظراً لارتباطهما، وحتى يسهل على المتعاملين الرجوع إليها.
 - تناول الإفلاس والصلح الوافي في خمسة أبواب، تناول في الباب الأول: أحكام شهر الإفلاس وآثاره فقط ببيان الشروط الواجب توافرها لشهر الإفلاس، وكيفية طلب شهر الإفلاس والمحكمة المختصة بشهر الإفلاس وكيفية تناولها للدعوى وكيفية الطعن في حكم شهر الإفلاس.
 - ثم تناول في هذا الباب أيضاً آثار الإفلاس من ناحية آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين وآثاره بالنسبة للدائنين بوجه عام، وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على المنقول، وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار، وآثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره، آثار الإفلاس بالنسبة لحق الاسترداد المخول لمالك البضاعة الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب المالك أو لأجل تسليمها إليه.
 - كذلك تناول في الباب الثاني إدارة التفليسة موضعاً الأشخاص الذين يديرون التفليسة ويشرفون عليها وهم أمين التفليسة ومراقب التفليسة وقاضي التفليسة وأوضح ما يتعلق بكل منهم من أحكام، ثم تناول في هذا الباب كيفية حصر موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات، ثم تناول هذا الباب أيضاً أنواعاً خاصة من التفليسة وهي إفلاس الشركات والتفليسات الصغيرة.
 - ثم تناول الباب الثالث انتهاء التفليسة متضمناً أحكام انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، والصلح القضائي من ناحية إبرام الصلح القضائي وإبطال الصلح القضائي وقسمته، وأحكام الصلح مع التخلي عن الأموال.
 - وقد تناول هذا الباب أيضاً اتحاد الدائنين، وبيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين، ثم تناول أحكام واعتبار المفلس.
 - أما الباب الرابع فقد تناول الصلح الوافي من الإفلاس متضمناً الحكم بافتتاح إجراءات الصلح من ناحية طلب الصلح، وتحقيق طلب الصلح، وتضمن أيضاً الحكم بالتصديق على الصلح من ناحية إجراءات الصلح، وتوقيع الصلح والتصديق عليه،
 - ثم تناول الباب الخامس جرائم الإفلاس والصلح الوافي.
- ويتضح من هذه الأحكام المتعلقة بالإفلاس والصلح الوافي في قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي مدى الترابط بين أحكام الإفلاس والصلح الوافي منه ووضعها في تنظيم واحد مترابط، وهو ما لم يفعله النظام التجاري في المملكة كما سبق أن ذكرنا، إذ وردت أحكام الإفلاس في نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، ووردت أحكام التسوية الوافية من الإفلاس في تنظيم آخر صادر بتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ.



المبحث الرابع

بعض الأنظمة التجارية العربية الأخرى الأكثر حداثة (القانون التجاري القطري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦ م)

سوف نستعرض المنهج التنظيمي والتشريعي لهذا القانون حتى تكون دراسة مقارنة نسترشد بها لبيان واقع الأنظمة التجارية السعودية ودراسة مجالات تطويرها .

المنهج التشريعي لقانون التجارة القطري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦ م

أولاً: نطاق تطبيق القانون التجاري ومصادره:

- تناول المشرع القطري في الباب التمهيدي، بيان نطاق تطبيق القانون التجاري حيث نص على سريان أحكام القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر، يتضح من ذلك أن المشرع القطري أخذ بالمعيار الشخصي وهو التاجر كمجال لتطبيق أحكام القانون التجاري، والمعيار الموضوعي وهو الأعمال التجارية بصرف النظر على القائم بها؛ فهو يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.
- قام المشرع القطري ببيان مصادر القانون التجاري حيث جعل التشريع التجاري وغيره من القوانين المتعلقة بالتجارة تأتي في المرتبة الأولى ثم يأتي العرف التجاري ثم يأتي تطبيق أحكام القانون المدني في المرتبة الأخيرة.

ثانياً: الأعمال التجارية:

- تناول المشرع القطري الأعمال التجارية المنفردة وقام بتعدادها ولكنه اشترط في هذه الأعمال أن يكون الهدف منها المضاربة أي قصد تحقيق الربح وهو نفس الشرط الموجود في قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠٠٨ م.
- عدد المشرع الأعمال التجارية المنفردة وهي ذات التصور الموجود في قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون ولكنه أضاف إليه عملياً هما: البيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع المشتراة أو المستأجرة. والثاني مقاولات الأعمال.
- وإذا كان من المنطقي اعتبار البيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع المشتراة أو المستأجرة من الأعمال التجارية المنفردة مثلما هو مقرون في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م إلا أنه من غير الواضح ما هو المقصود من مقاولات الأعمال، وهل هي تعتبر عملاً تجارياً منفرداً، أم أنه كان من المفروض إدراجها ضمن الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف.
- عدد المشرع القطري الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وواضح أنه تناول ما هو مستحدث في هذا المجال، بل نجد أنه أحياناً توسع أيضاً عما هو وارد في قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون.
- ترك المشرع القطري في قانون التجارة المجال مفتوحاً لإضافة أعمال تجارية جديدة عن طريق القياس إذا تشابهت مع الأعمال التي نص عليها قانون التجارة في الصفات والغايات، وهو ما اتبعه المشرع المصري وقانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون.
- أخذ قانون التجارة القطري بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية والشخصية وبدل هذا على أخذه بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية النص على أن تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المشار إليها في القانون، وبدل هذا على الأخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية أنه نص على اعتبار جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية؛ في حين نجد أن التشريعات التجارية العربية الأخرى ومنها التشريع التجاري المصري وقانون



التجارة الموحد لدول المجلس لم تأخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية واكتفت بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية.

ثالثاً: التاجر:

تناول المشرع الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر وجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي بالنسبة للشركات التجارية، حيث يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاوُل أعمالاً غير تجارية، وقد أخذ أيضاً قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون بنفس المعيار حيث جمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي؛ في حين نجد أن المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م أخذ بالمعيار الشكلي فقط كي تعتبر الشركة تاجراً.

تناول المشرع القطري أيضاً الأهلية التجارية التي يجب توافرها في الأشخاص لاكتساب صفة التاجر، ووضع أحكاماً تفصيلية بالنسبة لأهلية القاصر في حالة إذا كان له مال في تجارة، كما وضع المشرع حظراً على ممارسة التجارة لكل تاجر شهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد إليه اعتباره، وكل من حكم عليه نهائياً بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس والتقصير، أو الغش التجاري، أو السرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو التزوير، أو استعمال الأوراق المزورة، ما لم يرد إليه اعتباره، ويعاقب من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تتجاوز سنه، وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

- الدفاتر التجارية :

نظم المشرع القطري أحكام الدفاتر التجارية ضمن قانون التجارة ولم يجعل لها تنظيمًا خاصاً مثلما هو الحال في المملكة، كما وضع المشرع القطري حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وهو ما لم يتضمنه نظام الدفاتر التجارية في المملكة الصادر عام ١٤٠٩هـ.

رابعاً: المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعة:

- ١- المتجر: تناول المشرع القطري أحكام المتجر موضعاً العناصر التي يحتوي عليها، كما وضع التصرفات التي ترد على المتجر من بيع وإيجار ورهن.
- ٢- العنوان التجاري: تناول المشرع القطري أحكام العنوان التجاري باعتباره من العناصر المرتبطة بالمتجر بينما تناول أحكام براءة الاختراع في قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م.

خامساً: الالتزامات التجارية:

وضع المشرع القطري الأحكام التي تتعلق بالالتزامات التجارية، ويبدو لنا أنه يتجه . مثلما هو الحال في قوانين التجارة الحديثة . نحو وضع نظرية عامة للالتزامات التجارية.

سادساً: العقود التجارية المسماة:

- تناول المشرع أحكام عقد البيع التجاري بالتفصيل كما تناول بعض أنواع البيوع التجارية، مثل البيع بالتقسيط، والبيع بالمزاد العلني وبالأسعار المخفضة في المحال التجارية، وأنواعاً خاصة من البيوع، وبيع الغائب لنفسه، والبيوع البحرية.
- تناول المشرع أيضاً ضمن العقود المسماة عقد النقل، حيث وضع أحكاماً تفصيلية لعقد نقل الأشياء، وعقد نقل الأشخاص، والوكالة بالعمولة للنقل.



- كما تناول المشرع أيضاً ضمن العقود المسماة، عقد الرهن التجاري، وعقد الإيداع في المخازن العامة.
 - ثم تحدث أيضاً المشرع القطري عن عمليات البنوك ضمن العقود المسماة، حيث وضع أحكاماً وديعة النقود، ووديعة الأوراق التجارية، وإيجار الخزائن والنقل المصرفي والاعتماد المستندي، وخصم الأوراق التجارية، وخطاب الضمان، والحساب الجاري، والاعتماد بالقبول، وبطاقات الائتمان، وتحصيل الأوراق التجارية، والإقراض بضمان الأوراق المالية.
- وتوصي الدراسة عند تنظيم أحكام عمليات البنوك في المملكة إدراج بطاقات الائتمان ضمن هذه العمليات مع بيان دور البنك في مجال أموال الاستثمار المشتركة (مثل صناديق الاستثمار)، ودور البنك في سوق الأوراق المالية.

سابعاً: الأوراق التجارية وأنواعها:


وضع المشرع القطري أحكاماً تفصيلية للأوراق التجارية مبتدئاً بالكمبيالة باعتبارها هي النموذج الأشمل للأوراق التجارية، ثم تناول أحكام السند لأمر، ثم تناول أحكام الشيك مع بيان العقوبات المتعلقة به.

ثامناً: الإفلاس والصلح الوافي:

وضع المشرع القطري أحكاماً تفصيلية مستحدثة في الإفلاس تتفق مع ما هو سائد في التشريعات التجارية الحديثة خاصة القانون التجاري الفرنسي، وقانون التجارة المصري.

تاسعاً: الشركات:

وضع المشرع القطري قانوناً مستقلاً للشركات تحت مسمى قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ م، واشترط أنه يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في دولة قطر إحدى الأشكال الآتية: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المسؤولية المحدودة، وأشار إلى أنه كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها سابقاً تكون باطلة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. ويتضح من ذلك أن المشرع القطري يأخذ بالمعيار الشكلي لاعتبار الشركة تجارية.



المبحث الخامس

الدراسة المسحية

تمهيد:

نظراً لأهمية التعرف على آراء المسئولين والمختصين من القطاعين الحكومي والخاص، وكذلك المحامين ورجال الأعمال وسيدات الأعمال والمستشارين القانونيين في محاور الدراسة المختلفة، قام فريق الدراسة بتوجيه عدد من الأسئلة على هيئة استبانة بغرض معرفة درجة رضاهم عن الأنظمة التجارية السعودية والقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، وهذا الفصل من الدراسة سيتضمن عرض نتائج الاستبانة وذلك على النحو التالي:

هدف الاستبانة:

هدفت الاستبانة إلى استقصاء آراء العاملين في القطاعين الحكومي والخاص عن واقع ومعوقات وتحديث الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية .. وقد تم استخدام المنهج المسحي التحليلي الذي يسمح باستقصاء عدد كبير من أفراد مجتمع الدراسة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة بالنسبة للاستبانة من القطاعين الحكومي والخاص، ومن رجال الأعمال وسيدات الأعمال، وأصحاب الشركات، والقانونيين، في مدينتي الرياض وجدة، وقد تم استخدام أسلوب العينة الطبقية في اختيار عينة الدراسة حيث بلغ عدد أفراد عينة الدراسة الذين استجابوا ٢٦٠ فرداً من مجموع ٢٠٠٠، وبلغ معدل الاستجابة نحو (١٣٪) وكانت نسبة المشاركين في الدراسة كما يلي: (٤٩٪ من رجال الأعمال، ٢٧٪ من مديري الشركات، ١٠٪ من المستشارين القانونيين، ٦٪ من المستثمرين الأجانب، نسبة ٨٪ من المهن الأخرى).


تحليل بيانات الاستبانة:

١. طبيعة العمل:

الشكل رقم (١/٢) يوضح توزيع العينة وفقاً لجهة العمل حيث تشير النتائج إلى أن الذين أجابوا من رجال الأعمال ١٢٨ شخصاً نسبتهم ٤٩٪، مديري الشركات ٧٤ مديراً يمثلون نسبة ٢٧٪، المستشارين القانونيين ٣٠ مستشاراً يمثلون نسبة ١٠٪، المستثمرين الأجانب ١٦ مستثمراً يمثلون نسبة ٦٪، المهن الأخرى ٢٢ شخصاً يمثلون نسبة ٨٪.



شكل رقم (١/٢)
التوزيع النسبي لطبيعة العمل




٢/ هل سبق أن طلب منك إبداء الرأي حول مشروع نظام تجاري جديد؟

نعم دائماً - نعم نادراً - لم يسبق

الشكل رقم (٢/٢) يوضح مدى إبداء الرأي حول مشروع نظام تجاري جديد، حيث تشير النتائج إلى نسبة الذين أجابوا بنعم دائماً ٤٧ شخصاً يمثلون نسبة ١٨٪، والذين أجابوا نعم نادراً ٧٣ شخصاً يمثلون نسبة ٢٨٪، والذين أجابوا بلم يسبق ١٤٠ شخصاً يمثلون نسبة ٥٤٪.

شكل رقم (٢/٢)
هل سبق أن طلب منك إبداء الرأي حول مشروع نظام تجارة جديد






٣/ هل سبق أن دعيت لمناقشة مشروع نظام جديد؟

- نعم نادراً - نعم دائماً - لم يسبق.

الشكل رقم (٣/٢) يوضح مدى تقديم دعوى لمناقشة مشروع نظام جديد، حيث تشير النتائج إلى نسبة الذين أجابوا بنعم دائماً ٢٦ شخصاً يمثلون نسبة ١٣٪، الذين أجابوا نعم نادراً ٦١ شخصاً يمثلون نسبة ٢٤٪، الذين أجابوا بلم يسبق ١٦٣ شخصاً يمثلون نسبة ٦٣٪.

الشكل رقم (٣/٢)




■ نعم دائماً ■ نعم نادراً ■ لم يسبق

٤/ هل سبق أن تقدمت لوحدهك أو مع مجموعة زملاء باقتراح إنشاء نظام تجاري جديد لنشاط لم يتم تنظيمه أو تعديل نظام قائم؟

- نعم أكثر من مرة - نعم - لا لم يسبق ذلك.

الشكل رقم (٤/٢) يوضح هل سبق أن تقدمت لوحدهك أو مع مجموعة زملاء باقتراح إنشاء نظام تجاري جديد لنشاط لم يتم تنظيمه أو تعديل نظام قائم، وتشير النتائج إلى أن الذين أجابوا نعم أكثر من مرة ٢٣ شخصاً نسبتهم ٩٪، الذين أجابوا نعم ٦٣ شخصاً يمثلون نسبة ٢٤٪، الذين أجابوا لا لم يسبق ذلك ١٧٤ شخصاً يمثلون نسبة ٦٧٪.

شكل رقم (٤/٢)




■ نعم أكثر من مرة ■ نعم ■ لا لم يسبق ذلك



٥/ هل سبق أن اعتذرت عن الدخول في شركات جديدة بسبب غموض الحالة المادية للشركاء بالنسبة لك ؟
- نعم كثيراً - نادراً - لم يحدث

الشكل رقم (٥/٢) يوضح الاعتذار الدخول عن شركات جديدة بسبب غموض الحالة المادية للشركاء، وتشير النتائج إلى أن الذين أجابوا بنعم كثيراً ١٤٤ شخصاً يمثلون نسبة ٥٦٪، الذين أجابوا نادراً ٤٩ شخصاً يمثلون نسبة ١٩٪، الذين أجابوا بلم يحدث ٦٧ شخصاً يمثلون نسبة ٢٥٪.

شكل رقم (٥/٢)




■ نعم كثيراً ■ نادرًا ■ لم يحدث

٦/ حول الجهة التي تعتمد عليها في التعامل مع تاجر آخر؟


- أعتد على مركز المعلومات في الغرفة التجارية - أعتد على مركز المعلومات لكن لم يكتفي به
- أعتد على التحري الشخصي.

الشكل رقم (٦/٢) يوضح الجهة التي تعتمد عليها في التعامل مع تاجر آخر، وتشير النتائج إلى أن الذين أجابوا باعتمادهم على مركز المعلومات في الغرفة التجارية ١٤ شخصاً يمثلون نسبة ٥٪، الذين أجابوا باعتمادهم على مركز المعلومات لكنهم لا يكتفون به ٥٩ شخصاً يمثلون نسبة ٢٣٪، الذين أجابوا باعتمادهم على التحري الشخصي ١٨٧ شخصاً يمثلون نسبة ٧٢٪.

شكل رقم (٦/٢)



■ اعتمد على مركز المعلومات في الغرفة التجارية ■ اعتمد على مركز المعلومات لكن لم يكتفي به ■ اعتمد على التحري الشخصي




٧/ من حيث ملاءة المنشأة التجارية (شركة أو مؤسسة) هل السجل التجاري يعني لك ؟

- ضمان هذه الجهة والثقة بملاءتها - لا يعني لي أي شيء في هذا الخصوص.

الشكل رقم (٧/٢) يوضح مدى ضمان المنشأة من خلال وجود السجل التجاري ، وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً ، الذين أجابوا بضمنان هذه الجهة والثقة بملاءتها ٢٩ شخصاً يمثلون نسبة ١٥٪ ، الذين أجابوا بأنه لا يعني لهم أي شئ ٢٣١ شخصاً يمثلون نسبة ٨٥٪.

شكل رقم (٧/٢)




ضمان هذه الجهة والثقة بملاءتها 15% لا يعني لي أي شيء في هذا الخصوص 85%

٨/ عندما تتعامل مع تاجر آخر بالأجل ؟

- أكتفي بضمانة سجله التجاري - لا يعني لي سجله التجاري أي ضمانه

الشكل رقم (٨/٢) يوضح عند التعامل مع تاجر آخر بالأجل مدى الاكتفاء بضمانة سجله التجاري أو أن السجل التجاري لا يعني أية ضمانه، وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً ، الذين أجابوا باكتفائهم بضمانة سجله التجاري ١٢ شخصاً يمثلون نسبة ٤٪ ، الذين أجابوا بأنه لا يعني لهم سجله التجاري أية ضمانه ٢٤٨ شخصاً يمثلون نسبة ٩٦٪.

شكل رقم (٨/٢)



أكتفي بضمانة سجله التجاري 4% لا يعني لي سجله التجاري أي ضمانه 96%




٩ / حدد مدى ثقتك بالشيك ؟

- أثق بالشيك دائماً - أثق بالشيك بحسب الساحب . - لا أثق بالشيك أبداً

الشكل رقم (٩/٢) يوضح مدى الثقة بالشيك، وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً، الذين أجابوا بثقتهم بالشيك دائماً ٥ أشخاص يمثلون نسبة ٢٪، الذين أجابوا بثقتهم بالشيك بحسب الساحب ١٧٥ شخصاً يمثلون نسبة ٦٧٪، الذين أجابوا أنهم لا يتقنون بالشيك أبداً ٨٠ شخصاً يمثلون نسبة ٣١٪.

الشكل رقم (٩/٢)




■ أثق بالشيك دائماً ■ أثق بالشيك بحسب الساحب ■ لا أثق بالشيك أبداً

١٠ / كم المدة التي تتوقعها لوصولك إلى حرك عن طريق القضاء ؟


- أقل من سنة - ما بين سنة إلى سنتين - أكثر من سنتين

الشكل رقم (١٠/٢) يوضح المدة التي تصل بها إلى حرك عن طريق القضاء، وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً، الذين أجابوا أقل من سنة ١٤ شخصاً يمثلون نسبة ٥٪، الذين أجابوا ما بين سنة إلى سنتين ٥٧ شخصاً يمثلون نسبة ٢٢٪، الذين أجابوا أكثر من سنتين ١٨٩ شخصاً يمثلون نسبة ٧٣٪.

الشكل رقم (١٠/٢)



■ أقل من سنة ■ ما بين سنة إلى سنتين ■ أكثر من سنتين




١١/ هل ترى أن الإجراءات التي تتخذها وزارة التجارة ضد من يسحبون شيكات بدون رصيد؟

- فعالة وراعية. - فعالة أحياناً. - غير فعالة على الإطلاق.

الشكل رقم (١١/٢) يوضح أن الإجراءات التي تتخذها وزارة التجارة ضد من يسحبون شيكات بدون رصيد غير فعالة على الإطلاق، وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً، الذين أجابوا أنها فعالة وراعية ٦ أشخاص يمثلون نسبة ٢٪، الذين أجابوا أنها فعالة أحياناً ٦٤ شخصاً يمثلون نسبة ٢٥٪، الذين أجابوا أنها غير فعالة على الإطلاق ١٩٠ شخصاً يمثلون نسبة ٧٣٪.

شكل رقم (١١/٢)




■ فعالة وراعية ■ فعالة أحياناً ■ غير فعالة على الإطلاق

١٢/ هل تعتقد أنه يوجد في السوق شركات في حكم المفلسة، ومع ذلك هي موجودة وتعمل بشكل عادي؟

- نعم أعتقد. - لا أعتقد ذلك. - لا أعلم.

الشكل رقم (١٢/٢) يوضح مدى وجود شركات تعمل بشكل عادي في السوق وهي في حكم المفلسة، وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً، الذين أجابوا بنعم اعتقد ١٩٦ شخصاً يمثلون نسبة ٧٥٪، الذين أجابوا بلا أعتقد ذلك ١٨ شخصاً يمثلون نسبة ٧٪، الذين أجابوا بلا أعلم ٤٦ شخصاً يمثلون نسبة ١٨٪.

الشكل رقم (١٢/٢)



■ نعم أعتقد ■ لا أعتقد ذلك ■ لا أعلم




١٣ / عند وجود خلاف أو حقوق لي لدى الغير ؟

- أتمد على القضاء - ألجأ إلى التحكيم - أتنازل عن جزء كبير من حقوقي لعدم جدوى القضاء والتحكيم.

الشكل رقم (١٣/٢) يوضح مدى اعتماد الأشخاص عند وجود خلاف أو حقوق لهم لدى الغير، وتشير الدراسة إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٦٠ شخصاً الذين أجابوا باعتمادهم على القضاء ٦٥ شخصاً يمثلون نسبة ٢٥٪، الذين أجابوا بلجؤهم للتحكيم ٢٨ شخصاً يمثلون نسبة ١٥٪، الذين أجابوا بتنازلهم عن جزء كبير من حقوقهم لعدم جدوى القضاء والتحكيم ١٥٧ شخصاً يمثلون نسبة ٦٠٪.


شكل رقم (١٣/٢)



■ أتمد على القضاء ■ ألجأ إلى التحكيم ■ أتنازل عن جزء كبير من حقوقي لعدم جدوى القضاء والتحكيم

١٤ / رتب العوائق من وجهة نظرك بحيث يكون أكبر العوائق هو رقم واحد وهكذا ؟


- ١ . طول إجراءات التراخيص الحكومية .
- ٢ . صعوبات تتعلق بالموارد البشرية .
- ٣ . صعوبات تتعلق بالبيئة القانونية « نقص الأنظمة و تخلفها »
- ٤ . صعوبات تتعلق بالجوانب المصرفية .
- ٥ . الخوف من عدم استرداد حقوقي .
- ٦ . الخوف من منافسة غير مشروعة .
- ٧ . الخوف من التعدي على حقوقي .
- ٨ . الخوف من صعوبات الاستيراد والتصدير .
- ٩ . ضعف الشفافية ومعلوماتي ناقصة .
- ١٠ . تفشي الوساطة والمحسوبية في بيئة الأعمال .
- ١١ . تكتلات التجار بعضهم مع بعض .
- ١٢ . أخرى .



الشكل رقم (١٤/٢) يوضح أي العوائق يأتي في المرتبة رقم واحد

و اكتفينا بتحليل إجابات العائق رقم "١" ويمكن لمن يهمهم الأمر رصد نسب العوائق التي تأتي بالمرتبة الثانية والثالثة .. وهكذا .. وتشير النتائج إلى أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٢٢ شخصاً .

- الذين أجابوا أن العائق الأول هو طول إجراءات التراخيص الحكومية ٧٤ شخصاً يمثلون نسبة ٣٢٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو صعوبات تتعلق بالموارد البشرية ٥٤ شخصاً يمثلون نسبة ٢٣٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو صعوبات تتعلق بالبيئة القانونية "نقص الأنظمة و خلفها" ٤٣ شخصاً يمثلون نسبة ١٩٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو صعوبات تتعلق بالجوانب المصرفية شخصان يمثلان نسبة ١٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو الخوف من عدم استرداد حقوقي ١٧ شخصاً يمثلون نسبة ٧٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو الخوف من منافسة غير مشروعة ١١ شخصاً يمثلون نسبة ٥٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو الخوف من التعدي على حقوقي شخصان يمثلون نسبة ١٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو الخوف من صعوبات الاستيراد والتصدير صفر يمثلون ٠٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو ضعف الشفافية ومعلوماتي ناقصة ٧ أشخاص ويمثلون نسبة ٣٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو تفشي الوساطة والمحسوبية في بيئة العمال ١٥ شخصاً يمثلون نسبة ٦٪.
- الذين أجابوا أن العائق الأول هو تكتلات التجار بعضهم مع بعض ٧ أشخاص يمثلون نسبة ٣٪.






١٥/ رتب دول الخليج من حيث بيئة الأعمال بحيث تعطي رقم واحد للدولة الأفضل من وجهة نظرك ؟

١ . المملكة العربية السعودية ٢ . الكويت ٣ . البحرين .

٤ . قطر . ٥ . دولة الإمارات ٦ . سلطنة عمان

الشكل رقم (١٥/٢) يوضح الدول الأفضل من حيث بيئة الأعمال، وتشير النتائج إلى أننا اكتفينا بتحليل إجابات الدولة رقم "١" ويمكن لمن يهمهم الأمر رصد نسب العوائق التي تأتي بالمرتبة الثانية والثالثة ... وهكذا.... وتشير النتائج أن عدد الذين أجابوا على السؤال ٢٣٤ شخصاً، الذين أجابوا أن الأفضل هي المملكة العربية السعودية ٤٤ شخصاً يمثلون نسبة ١٩٪، الذين أجابوا أن الأفضل هي الكويت ٤ أشخاص يمثلون نسبة ٢٪، الذين أجابوا أن الأفضل هي البحرين ١٦ شخصاً يمثلون نسبة ٧٪، الذين أجابوا أن الأفضل هي قطر ٨ أشخاص يمثلون نسبة ٣٪، الذين أجابوا أن الأفضل هي الإمارات ١٥٧ شخصاً يمثلون نسبة ٦٧٪، الذين أجابوا أن الأفضل هي سلطنة عمان ٥ أشخاص يمثلون نسبة ٢٪.

الشكل رقم (١٥/٢)



الفصل الخامس

مجالات تطوير الأنظمة التجارية السعودية وفقاً لمتطلبات التنمية



تمهيد وتقسيم:

في سبيل وصول الدراسة إلى توصيات في مجال تطوير الأنظمة التجارية السعودية وفقا لمتطلبات التنمية فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة عناصر:

- العنصر الأول: هو توحيد الأنظمة التجارية تحت مسمى واحد وهو نظام التجارة .
- العنصر الثاني: تحديث الأنظمة التجارية المنظمة تحت هذا المسمى .
- والعنصر الثالث: إضافة الأحكام والموضوعات التي أغفلتها الأنظمة التجارية القائمة.

المبحث الأول

توحيد الأنظمة التجارية القائمة تحت مسمى نظام التجارة

ترى الدراسة أن المجال الرئيس لتطوير الأنظمة التجارية في المملكة هو توحيد هذه الأنظمة القائمة تحت مسمى واحد هو نظام التجارة على أن يضم هذا النظام الأنظمة الآتية:

- 1- الموضوعات الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ بعد تحديثها.
- 2- الموضوعات الواردة في نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ بعد تحديثها.
- 3- الموضوعات الواردة في نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١/٢/١٤١٦هـ بعد تحديثها.
- 4- الموضوعات الواردة في نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ بعد تحديثها وإضافتها إلى الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري (المتجر).
- 5- الأحكام الواردة في نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ بعد تحديثها ووضعها تحت مسمى المنافسة غير المشروعة.
- 6- الأحكام الواردة في نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ على أن تلحق بالأحكام المتعلقة بالتاجر.
- 7- الأحكام الواردة في نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ بعد تحديثها، ومراعاة خصوصية الأسهم كأحد رهون التجارة، وإلحاقها بالالتزامات والعقود التجارية.
- 8- الأحكام الواردة في نظام الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ بعد تحديثها من خلال وضع أحكام عامة للوكالات التجارية ثم بيان الأنواع الثلاثة وهي الوكالة بالعمولة ووكالة العقد والممثل التجاري وإلحاقها بالالتزامات والعقود التجارية.
- 9- الأحكام الواردة في نظام الإيداع في المخازن العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٧هـ وإلحاقها بالالتزامات والعقود التجارية.
- 10- الأحكام الواردة في نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٤/٣/١٤٢٦هـ وإلحاقها بالالتزامات والعقود التجارية.



١١- الموضوعات الواردة في نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ بعد تحديثها وتطوير العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك.

١٢- الأحكام الواردة في نظام التسوية الوافية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ٤/٩/١٤١٦هـ بعد تحديثها وإضافتها إلى أحكام الإفلاس.

المبحث الثاني

الموضوعات التجارية التي توصلت الدراسة إلى ضرورة تحديثها في الأنظمة التجارية القائمة

وترى الدراسة أن الموضوعات التالية يجب تحديثها بما يتوافق مع التطورات المحلية والدولية ومتطلبات التنمية كما يلي:

أولاً: الأعمال التجارية:

ترى الدراسة ما يلي:

- ضرورة تحديث الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة على سبيل الاحتراف)، وتطويرها، بما يتماشى مع التطورات التي أدخلتها التشريعات التجارية المقارنة في هذا المجال وبما يتناسب مع متطلبات التنمية داخل المملكة وفقاً لما سبق بيانه عند تحليل واقع الأنظمة التجارية في المملكة و التشريعات التجارية المقارنة.
- عدم الاكتفاء بتعدد الأعمال التجارية وفقاً للتطورات التي أدخلت عليها فحسب، وإنما يجب وضع نص يفتح المجال لإضافة أعمال تجارية جديدة عن طريق القياس كلما تشابهت في الصفات والغايات.
- النص صراحة على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية والشخصية مثلما أخذ قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ م وعدم الاقتصار فقط على الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية.
- النص صراحة على وضع حلول إذا كان العمل مختلطاً بأن كان تجارياً من جانب طرف ومدنياً من جانب طرف آخر، حيث ينبغي اختصاص القضائي في هذه الحالة للمحكمة التجارية أو المدنية على حسب المدعى عليه، على أن يكون النظام الواجب التطبيق هو القانون التجاري^(١).
- النص صراحة أيضاً على الأعمال التي يرى المشرع أنها لا تعتبر تجارية وفقاً لمتطلبات التنمية في المملكة، مع الاستعانة بما اتبعته التشريعات التجارية المقارنة في هذا الشأن وفقاً لما سبق ذكره.

ثانياً: التاجر:

ترى الدراسة مايلي :

- ضرورة وضع تعريف شامل للتاجر، يحتوي على الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة وعلى الأخص ممارسة العمل التجاري، واحتراف الأعمال التجارية، وأن يكون احتراف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، والأهلية التجارية مع إضافة أي شروط أخرى ضرورية لمتطلبات التنمية في المملكة.
- ضرورة الأخذ بمعيار شكلي لاعتبار الشركة تجارية واكتسابها صفة التاجر، أو يجمع بين المعيار الشكلي والمعيار

(١) تنص المادة ٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يخضع كل طرف لقانونه.



- الموضوعي مثلما أخذ قانون التجارة القطري، حيث اعتبر الشركة تجارية إذا كانت تعمل عملاً تجارياً أو اتخذت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات.
- ضرورة الأخذ بمعيار التاجر الظاهر والتاجر الحقيقي، حيث يجب النص صراحة على افتراض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك كل من أعلن للجمهور بأية طريقة من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة، علماً بأن نظام المحكمة التجارية في المملكة الصادر عام ١٣٥٠هـ يأخذ بالتاجر الحقيقي فقط.
- النص صراحة على من يكتسب صفة التاجر إذا تمت ممارسة التجارة تحت اسم مستتر، أو تحت اسم مستعار.
- النص صراحة على خضوع الأشخاص المعنوية العامة المرفقية والإقليمية لأحكام النظام التجاري، واقتصار اكتساب صفة التاجر على الأشخاص المعنوية المرفقية فقط دون الإقليمية إلا ما استثني بنص خاص.
- النص صراحة على اكتساب فروع الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً في المملكة، صفة التاجر، بعد الحصول على إذن بذلك والقيود في السجل التجاري.
- ضرورة وضع أحكام تفصيلية للأهلية التجارية، للسعوديين والأجانب وللمرأة السعودية والأجنبية المتزوجة وغير المتزوجة مع مراعاة التوازن بين خصوصية المجتمع السعودي ومتطلبات التنمية.

ثالثاً: الدفاتر التجارية.

ترى الدراسة ما يلي:

- ضرورة إدخال التعديلات الحديثة التي أدخلت في هذا المجال وبما يتناسب مع متطلبات التنمية.
- عدم الاكتفاء بالنص على جواز تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها^(١)؛ بل النص أيضاً على جواز ذلك بالنسبة للأفراد .
- النص صراحة على اعتبار المعلومات المستخرجة من الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات وذلك حتى لا يكون هناك مجال للجدل حول حجية هذه البيانات.
- النص صراحة على دور الدفاتر التجارية في الإثبات حيث إن نص المادة ١٠ من نظام الدفاتر التجارية الحالي الصادر عام ١٤٠٩هـ، لم يوضح بشكل كافٍ دور الدفاتر التجارية في الإثبات، خاصة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر سواء ضد تاجر أو غير تاجر .
- ظهر للدراسة مدى صلاحية النصوص الواردة في قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي يوليو ٢٠٠٨م؛ فيما يتعلق بالدفاتر التجارية خاصة ما يتعلق منها بطريقة تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة، وحجية الدفاتر التجارية الواردة في المواد من ٣٥ . ٣٨ وترى أهميتها .

رابعاً: السجل التجاري.

ترى الدراسة ما يلي:

- ضرورة تحديث الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري الواردة في النظام الصادر عام ١٤١٦هـ.
- ضرورة دعم السجل التجاري بأحكام تنظم تخليص السوق من السجلات المتوقفة عن العمل أو تلك التي انتهت مدتها ..

الخ

(١) المادة ٢ من نظام الدفاتر التجارية الصادر عام ١٤٠٩هـ



- جعل القضاء الجهة المشرفة على السجل التجاري كما هو الحال في فرنسا وألمانيا، وعدم ترك السجل التجاري للجهات الإدارية^(١).
- إضافة أحكام تجعل من السجل التجاري الأداة الوحيدة للشهر في المواد التجارية، وأن يكون للقيود في السجل التجاري آثار قانونية مطلقة فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر وأن يفترض في البيانات المدونة في السجل صحتها ومطابقتها للحقيقة حتى يتم إثبات العكس، كما تعتبر هذه البيانات حجة على الغير ولو لم يعتد بها.
- ونشير إلى أن هناك تعديلات اقترحتها الدراسة عند تحليل واقع الأنظمة التجارية في المملكة فيما يتعلق بالسجل التجاري.

خامساً: المنافسة غير المشروعة.

ترى الدراسة:

- أن هناك حاجة لتنظيم خاص بالمنافسة غير المشروعة، وأن يشمل أحكاماً وقواعد تمنع التصرفات المتعلقة بالمؤسسات والمحلات التجارية التي تسلك مسلكاً مضرراً بمنافسيها أو شركائها ورغم أنها لا تعتدي على السوق نفسه إلا أن هذه التصرفات تعتبر منافسة غير مشروعة^(٢).
- أن هناك حاجة للرجوع لأحكام قانون التجارة الفرنسي. السابق ذكرها لبيان الأحكام التفصيلية التي قام بوضعها حيث تناول نظرية المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير القانونية، والمنافسة المضرة للتعاقد، كما فرق بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزوير المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغير ذلك من الأحكام.

سادساً: الالتزامات والعقود التجارية.

- تناول المشرع في المملكة تنظيم خمسة عقود تجارية فقط هي عقد الوكالة بالعمولة، وعقد السمسرة، وعقد الإيداع في المستودعات العامة، وعقد الرهن التجاري، وعقد البيع بالتقسيط، والوكالات التجارية، وعقد النقل، وقد أوضحت الدراسة العقود التي ترى إضافتها إلى العقود التجارية، أما فيما يتعلق بالعقود المنظمة فترى الدراسة حاجتها إلى التحديث كما يلي:

عقد الوكالة بالعمولة:

نظم المشرع في المملكة أحكام الوكالة بالعمولة في نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ وهو تنظيم قديم يحتاج إلى تحديث وتعديل في أحكام الوكالة بالعمولة، كما قام المشرع بتنظيم أحكام الوكالات التجارية بالمرسوم الملكي الصادر عام ١٤٠٠هـ ولم يشر في هذا النظام إلى إلغاء أحكام الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية، مما يفهم منه أن المشرع أراد الإبقاء على أحكام الوكالة بالعمولة، كما هي في نظام المحكمة التجارية رغم أن الوكالة بالعمولة والممثل التجاري أحد أنواع الوكالات التجارية التي تشمل أيضاً وكالة العقود والممثل التجاري.

من الأحكام التي ترى الدراسة تحديثها ما يلي:

- تعريف الوكالة بالعمولة:

حيث نصت المادة ١٨ من نظام المحكمة التجارية على أن " الوكيل بالعمولة هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله"
ويؤخذ على هذا النص أنه لم يشر إلى وجود علاقة قانونية تربط بين الموكل والوكيل بالعمولة، كما أن النص اهتم بتعريف الوكيل بالعمولة دون التطرق إلى عقد الوكالة بالعمولة ذاته.

(١) راجع د. حسني عباس، السجل التجاري ونظام الشهر التجاري، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة، يناير ١٩٥٨، ص ١٠٧.
(٢) راجع د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٥٣.



- الضمانات المقررة للوكيل بالعمولة:

نلاحظ أن نظام المحكمة التجارية لم يوضح أن حق الامتياز المخول للوكيل بالعمولة يتقرر سواء كان الدين يتعلق بالبضائع التي في حوزته أو ببضائع أخرى سبق إرسالها، كما أنها لم تحدد مرتبة امتياز الوكيل بالعمولة بالنسبة للدائنين الآخرين.

- التزامات الوكيل بالعمولة:

لم يوضح نظام المحكمة التجارية الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة خاصةً بالالتزام بالسرية، والامتناع عن أن يكون طرفاً ثانياً في العملية أو إنابة غيره والالتزام بضمان تنفيذ الصفقة إذا تم الاتفاق على ذلك. أيضاً توصي الدراسة بإعادة تقسيم أحكام الوكالات التجارية بحيث يتضمن القسم الأول وضع أحكام عامة للوكالات التجارية ثم وضع قسم خاص لكل أنواع الوكالات التجارية وهي الوكالة بالعمولة ووكيل العقود والممثل التجاري مع التفرقة بينهم بوضوح حتى لا يلتبس الأمر على الأفراد والمؤسسات.

١- السمسرة:

- وضع نظام المحكمة التجارية أحكاماً مقتضبة لعقد السمسرة، حيث أحال في شأن الأحكام المتعلقة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد للعرف والعادات مما يؤدي إلى إثارة المنازعات والخلافات بين المتعاقدين.

٢- عقد الإيداع في المستودعات العامة:

تم تنظيم أحكام عقد الإيداع في المستودعات العامة بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩/٩ وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٧هـ، ورغم حداثة هذا النظام إلا أن الدراسة ترى تحديث بعض موادته لتواكب متطلبات التنمية كما يلي:

- ١- نص المادة العاشرة الذي يقرر بأن " يتسلم المودع من المخزن العام إيصال التخزين الذي يرافقه سند رهن يشتمل على جميع البيانات المدونة في إيصال التخزين، ويحتفظ المخزن العام بصورة مطابقة للأصل من إيصال التخزين ومستند الرهن" حيث يجب التسهيل على المودع التصرف في البضاعة المودعة.
- ٢- نص المادة التاسعة الذي يلزم المستودع (الخازن) بالتأمين على المخاطر التي تؤثر على سلامة البضاعة المودعة غير أنه يؤخذ على هذا المادة أنه أغفل النص على أن هذا التأمين يكون لحساب الغير، كما أنها أغفلت النص على أنه إذا كانت البضائع المودعة أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري أو جوي، وكانت هذه البضائع مشمولة بتأمين بحري أو جوي ضد الأخطار التي تصيب البضائع؛ فإن هذا التأمين البحري أو الجوي هو الذي يغطي مخاطر التأمين وحده، إذا ما وقع الحادث الموجب للتعويض أثناء فترة سريان هذا التأمين، وذلك حرصاً على عدم ازدواجية التأمين على البضائع بما يزيد من تكلفة عملية الإيداع الأمر الذي يؤثر بالتأكيد على أسعار هذه البضائع.

- أيضاً المادة ١٤ التي تناولت الأحكام المتعلقة بالتظهير ويؤخذ عليها أن الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام تضمنت بيانات يجب أن يشملها التظهير لم ينص عليها النظام نفسه في هذه المادة، وفي ذلك عيب في الصياغة حيث لا ينبغي أن تشتمل اللائحة على أحكام موضوعية لم ينص عليها النظام؛ أيضاً يؤخذ على البيانات المتعلقة بالتظهير الواردة في اللائحة أنها مغرقة في الشكلية وكان من الأحرى الاكتفاء فقط بالنص على اشتغال التظهير على توقيع المظهر وتاريخ التظهير.

- أيضاً كان يجب أن يحتوي نظام الإيداع في المخازن على نص يعطي للمخازن الحق في طلب بيع البضاعة وفقاً لإجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء أجل عقد الإيداع ويستوفي الخازن من ثمن البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة، وأيضاً يحق للمخازن اتخاذ نفس الإجراءات إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت مثلاً سنة من تاريخ الإيداع ولم يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته صراحة أو ضمناً في استمرار عقد الإيداع.

- وأيضاً من حيث إجراءات رهن البضاعة المودعة في المخازن العامة يجب النص على اتباع إجراءات الرهن والتنفيذ على



- الشيء المرهون المنصوص عليه في الرهن التجاري سواء كان الدين تجارياً أو غير تجاري بالنسبة للمدين.
- وأيضاً من حيث وجوب النص على إعمال قاعدة تطهير الدفع في حالة تطهير الصك الذي بمثابة البضاعة وغير ذلك من الأحكام التي يجب تحديثها أو تضمينها في نظام الإيداع في المخازن العامة.

٣- نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ الصادر في ٢١/١١/١٤٢٤هـ.

توصلت الدراسة إلى ما يلي :

- تحدثت المادة ٨ عن محل الرهن التجاري، ويؤخذ عليها أنها لم تشر إلى قواعد رهن الصكوك لأمر، ورغم أن اللائحة التنفيذية تداركت هذا القصور ووضحت كيفية رهن الصكوك لأمر، إلا أنه كان ينبغي النص على هذه الأحكام الموضوعية ضمن النظام نفسه وليس في اللائحة التنفيذية،
- يؤخذ أيضاً على نص المادة ١٨ أنها لم تشر إلى كيفية رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر مثل الصكوك لحاملها حيث يجب النص على أن رهنها يكون بثبوت كتابي يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع إخطار الجهة التي أصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن.
- أيضاً فيما يتعلق بالمادة ٢٠ التي تتحدث عن حقوق الدائن المرتهن في حالة انخفاض القيمة السوقية للشيء المرهون، ويؤخذ عليه أنها لم تنظم الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق الدائن المرتهن وتركت هذا الأمر للقضاء حيث كان يجب على المادة ٢٠ إعطاء الحق للدائن المرتهن في أن ينفذ على الشيء المرهون إذا رفض الراهن تكملة الضمان أو انقضى الميعاد المحدد لتكملة الرهن في حالة انخفاض القيمة السوقية للشيء المرهون.
- أيضاً كان يجب النص على أن الرهن التجاري ينفذ في حق الغير بمجرد انتقال حيازة الشيء المرهون مع عدم اشتراط ثبوت الكتابة أو وجود عقد مكتوب لتحديد الدين، لكي يتناسب وذلك مع مقتضيات العملية للتجارة ويسهل التعامل على الشيء المرهون من قبل مالكة.

٤- نظام البيع بالتقسيط الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ٤/٣/١٤٢٦هـ

توصلت الدراسة إلى أنه رغم حداثة هذا النظام فإن هناك أحكاماً ترى الدراسة إضافتها أو تعديلها ومنها ما يلي:

- لم يعالج النظام الآثار المترتبة على فسخ عقد البيع بالتقسيط .
- لم يتضمن النظام أحكاماً حول جواز احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى أداء كامل الأقساط وهو ما يسمى بالبيع المعلق على شرط واقف.
- أيضاً كان من المهم النص على أن اختلاف تسمية العقد لا يمنع من سريان أحكام عقد البيع بالتقسيط لأن العقد بمضمون العقد وليس بمسماه، لأنه جرت العادة على تسمية بعض العقود بالبيع الإيجاري وهو في الحقيقة بيع بالتقسيط.

٥- عقد النقل:

- تم تنظيم أحكام عقد نقل الأشياء في الفصل الثالث من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وهذه الأحكام يجب تعديلها وتحديثها وإضافة أحكام وقواعد أخرى أغفلها التنظيم، وسنقوم بتوضيح بعض الأمثلة على ذلك:

والقواعد المقترحة تعديلها وتحديثها هي كما يلي:

- نصت المادة ٢٣ من نظام المحكمة التجارية على ما يتعلق بوثيقة النقل (قائمة الإرسالية)، غير أنه يؤخذ على هذا النص أنه حدد بيانات وأغفل بيانات أخرى يجب أن تشملها وثيقة النقل استجرت بفعل التطورات الحديثة في عملية النقل، كما أن النص لم يتضمن جواز أن يطلب المرسل الحصول على نسخة من وثيقة النقل، بحيث تكون سنداً له وتحمل توقيع الناقل، كما أنه لم يوضح الأثر في حالة عدم تحرير وثيقة نقل، كما أنه لم يتضمن حجية البيانات الواردة في وثيقة النقل.
- تضمنت المادتان ٢٧ - ٢٨ أنه يسقط التمسك بالتقادم بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن عقد نقل الأشياء في حالة وقوع غش أو خطأ جسيم (حيلة أو خيانة)، غير أنه يؤخذ على هاتين المادتين، أن المشرع لم يوضح المقصود بالحيلة أو الخيانة



التي معها يسقط التمسك بالتقادم، كما أنه لم ينص على تقادم دعوى الناقل عند رجوعه على الناقلين المتعاقدين والمبرم بشأن النقل فيها عقد نقل واحد، كما أن النص قصر تقادم المسؤولية على مسئولية الناقل وحده، وتجاهل تقادم الدعاوى المرفوعة ضد المرسل أو المرسل إليه، أي دعاوى الناقل بالمطالبة بمستحقاته من أجرة ومصاريف وغير ذلك.

الأحكام والقواعد التي يجب إضافتها لنظام المحكمة التجارية:-

- ١- التزامات المرسل.
- ٢- التزامات الناقل.
- ٣- أحكام مسئولية الناقل فيما يتعلق بتحمل تبعه الهلاك أو التلف أو التأخير، وحالات الإعفاء من المسؤولية، وبطلان شرط إعفاء الناقل من المسؤولية، وجواز تحديد المسؤولية، ومسئولية الناقل عن أفعال تابعيه، وأحكام التعويض عن مسئولية الناقل، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بمسئولية الناقل.
- ٤- حقوق ومسئولية المرسل إليه.
- ٥- حقوق ومسئولية مالك الشيء.

من ذلك يتضح أنه يجب إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بعقد النقل وتحديثها وتطويرها بما يتفق مع متطلبات التنمية والمستجدات الدولية.

سابعاً: الأوراق التجارية:


- تم تنظيم الأوراق التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣ هـ وترى الدراسة أهمية تحديث هذا النظام باتجاه تطوير العقوبات الواردة فيه لتكون أكثر فعالية وقد تضمنت الدراسة مختصراً للعقوبات الحديثة التي أقرتها فرنسا لسحب الشيك دون رصيد، هذه المشكلة التي يعاني منها الوسط التجاري في المملكة كمييار مناسب لما ترى الدراسة أن تكون العقوبات عليه وفي جميع الحالات فالدراسة ترى ضرورة تعديل وتطوير أحكام هذا النظام بالإضافة للأحكام والقواعد غير المنظمة والتي يجب أن يتضمنها نظام الأوراق التجارية، وسنقوم بتوضيح بعض الأمثلة على ذلك:

والأحكام التي ترى الدراسة تحديثها وتعديلها وتطويرها هي كما يلي:

- ١- فيما يتعلق بنص المادة ٥٦ المتعلقة بالإخطار بعدم قبول الكمبيالة أو عدم وفائها، فإنه يؤخذ على هذه المادة أنها اشترطت لاعتبار ميعاد الإخطار قد تم في الميعاد أن يتم إرسال الإخطار بكتاب مسجل، دون مراعاة للطرق الأخرى التي يمكن أن يتم الإخطار من خلالها.
- ٢- الأحكام المتعلقة بالعقوبات المتعلقة بجرائم الشيك، ترى الدراسة الاتجاه نحو الحد من العقوبات الجنائية على هذه الجرائم والاتجاه نحو العقوبات المالية والمصرفية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي وغيره .

والأحكام غير المنظمة والتي ترى الدراسة إضافتها إلى أحكام الأوراق التجارية هي ما يلي :-

- ١- إضافة نص يسمح بإضافة أوراق تجارية أخرى غير الكمبيالة والشيك والسند لأمر، إذا استقر العرف على قبولها، مثلما نص المشرع القطري والمصري والإماراتي، على أن تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند لأمر والشيك وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى، أيأ كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات.
- ٢- النص على القواعد المتعلقة بتنازع القوانين المتعلقة بشكل الكمبيالة بالنص على أن يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها ويرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الكمبيالة إلى قانون جنسية الملتزم.



ثامناً: الإفلاس والتسوية الواقية منه:

١- تؤكد الدراسة على الأهمية القصوى لتطوير وتحديث أحكام الإفلاس في النظام التجاري في المملكة باعتبارها من أهم مقومات التنمية الاقتصادية ، ويتضح ذلك جلياً عند مقارنة الأحكام الخاصة بالإفلاس الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ. مع التشريعات المقارنة التي اعتمدها الدراسة حيث يتبين مدى الحاجة إلى إدخال تعديل شامل لأحكام الإفلاس الواردة في نظام المحكمة التجارية لأن الأحكام الواردة في هذا النظام أصبحت متأخرة ولا تفي بمتطلبات التنمية ، بل وتشكل عائقاً أمام بيئة تجارية منشودة .

٢- عند وضع أحكام الإفلاس الواردة في نظام المحكمة التجارية والمتعلقة بتعريف المفلس، وأنواع الإفلاس، وإعلان الإفلاس، والأشخاص القائمين على التفليسة وحصر أموال المفلس وإدارتها وحصر ديون المفلس وتحقيقها وآثار الإفلاس بالنسبة للمدين وبالنسبة للدائنين والصلح القضائي ورد الاعتبار وجرائم الإفلاس كل هذه الأحكام تحتاج إلى مراجعة دقيقة وإعادة الصياغة وتعديلها وفقاً لما سبق بيانه في التشريعات التجارية المقارنة.

- أما الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتي يخلو منها نظام المحكمة التجارية فإنه يمكن توضيح أمثلة عليها كما يلي:-
- أنه لتحقيق الثقة والائتمان والاستقرار في البيئة التجارية فإنه يلزم أن يكون هناك نظام يحكم الإفلاس بحيث يقوم على تصفية أموال المدين المفلس وتوزيعها بين دائئيه توزيعاً عادلاً ينال به كل منهم قسطاً من حقه دون تزاخم فيما بينهم .
- أنه لا بد من وضع قواعد الهدف منها تزويد الدائنين بالوسائل الكفيلة بتمكينهم من المحافظة على أموال مدينهم وإبطال التصرفات التي تصدر من المدين بعد اضطراب مركزه المالي أو الحكم بعدم نفاذ هذه التصرفات.
- أنه لا بد من وضع الأحكام التي توضح كيفية الأخذ بيد التاجر المدين وإقالته من عثرته متى كان إفلاسه غير مشوب بتدليس أو تقصير، على غرار ما هو متبع في فرنسا وفقاً لما سبق ذكره.
- أنه لا بد من وضع القواعد والأحكام التي تساعد على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس بهدف سرعة حشد ذمة المفلس لحصر أصولها وتقدير خصومها لتقرير الحل المناسب لها، دون إخلال بحقوق كل من المدين ودائئيه، وهذا يتطلب تغييراً في فلسفة إدارة التفليسة، بحيث يكون هناك قاض متخصص للتفليسة، وأن تكون قراراته نهائية مثلما هو متبع في التشريعات التجارية المقارنة.
- أنه لا بد من وضع الأحكام والقواعد التي تعمل على تقليل تعرض الشركات للإفلاس ووضع الأسس والقواعد التي تساعد النهوض بالمشروعات المتعثرة، وهذا يتطلب وضع أحكام خاصة بإفلاس الشركات.
- ضرورة النص على إجراءات مختصرة بالنسبة للتفليسات الصغيرة وذلك للحفاظ على أموال التفليسة التي قد تستهلك في المصروفات المتعلقة بإجراءات التفليسة.
- يجب الاستعانة بأحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الفرنسي الجديد الصادر عام ٢٠٠٠ م، لما تتمتع به من تطوير يتناسب مع الاتجاه نحو مساندة المشروعات المتعثرة التي من الممكن إعادة تقييم نظامها الاقتصادي والمالي، لما لهذه المشروعات من أهمية للتنمية الاقتصادية.

٣- الأحكام المتعلقة بنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ بدراسة هذا النظام تبين ما يلي :

- أن هذا النظام يحتوي على أحكام تقترح الدراسة تعديلها وتحديثها، وقواعد أخرى يخلو منها نظام التسوية الواقية من الإفلاس ترى الدراسة إضافتها وتنظيمها وسنقوم بتوضيح أمثلة لهذه الأحكام والقواعد:-



أ- الأحكام والقواعد المقترحة تعديلها في نظام التسوية الواقية من الإفلاس:

- ما تنص عليه المادة ١ من حيث الشروط الموضوعية لانعقاد الصلح الواقية من الإفلاس، حيث يؤخذ على هذه المادة أنها:
 - لم تحدد مدة معينة يجب على التاجر التقدم خلالها بطلب الصلح الواقية من الإفلاس.
 - أجازت للتاجر تقديم طلب الصلح سواء كان فرداً أم شركة ولم تستثن من ذلك شركة المحاصة.
 - لم تستثن الشركة التي في دور التصفية من تقديم طلب الصلح الواقية من الإفلاس.
 - لم تنظم الوضع بالنسبة للورثة أو الموصى لهم بتجارة معينة في حالة استمرارهم في هذه التجارة.
 - لم تتضمن النص على أنه أثناء تنفيذ الصلح لا يجوز النص على طلب صلح آخر.
 - لم تنظم الوضع في حالة تقديم طلب الإفلاس وطلب آخر للصلح.
 - لم تنظم الوضع بالنسبة لشركات الواقع.
- في حين نجد أن التشريعات التجارية المقارنة تضمنت كل هذه الأحكام.

- ما تنص عليه المادة ١٢ من نظام المحكمة التجارية فيما يتعلق بجواز طلب فسخ التسوية، حيث يؤخذ على هذه المادة أنها نصت على أن لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى ديوان المطالم فسخ التسوية إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها دون أن تتناول الحالات الأخرى التي يجوز فيها الفسخ مثل: تصرف المدين بعقد التصديق على الصلح تصرفاً ناقلاً للملكية دون مسوغ مقبول، وإذا توفي المدين ولم يقم الورثة بتنفيذ شروط الصلح، كما يؤخذ على هذه المادة أيضاً أنها لم تنظم الآثار المترتبة على فسخ الصلح، وهذا ما تضمنته التشريعات التجارية المقارنة.
 - أيضاً ما تنص عليه المادة ٧ من أحكام تتعلق باشتراط موافقة أغلبية الدائنين على الصلح، حيث يؤخذ على هذه المادة أنها لم تضع القيود اللازمة على موافقة أغلبية الدائنين بما يضمن عدم وقوع غش، أو إضرار بمصالح أحد الدائنين، كما لم تشر المادة إلى الوضع بالنسبة لاشترك الدائنين أصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية أو غير العقارية، وهذا ما تضمنته التشريعات التجارية المقارنة.
 - أيضاً نص المادة ١٢ المتعلق ببطلان الصلح الواقية من الإفلاس حيث يؤخذ على هذه المادة، أنها لم تحدد مدة محددة من تاريخ ظهور التدليس يجب خلالها تقديم طلب الإبطال وإلا كان الطلب غير مقبول، كما يؤخذ عليها أنها لم تحدد أثر البطلان على ما قبضه الدائنون من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح كما أنها لم تشر إلى أثر البطلان على ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.
 - نص المادة (١٥/ أولاً وثانياً) المتعلقة بصور التجريم المتعلقة بالدائن، حيث يؤخذ عليها ما يلي:
 - أنها حصرت فعل التجريم في الاتفاق بين الدائن والمدين على الإضرار بباقي الدائنين، غير أن هذا الإضرار يمكن حدوثه أيضاً باتفاق الدائن مع أي شخص آخر غير المدين.
 - أنها لم تتضمن النص على إبطال هذا الاتفاق، وإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب هذا الاتفاق.
 - أنها لم تتضمن تجريم تعمد الدائن المغالاة في تقدير ديونه.
- وهذا ما تضمنته التشريعات التجارية المقارنة.

ب- الأحكام والقواعد التي أغفلها نظام التسوية الواقية من الإفلاس والتي ترى الدراسة إضافتها:

- ترى الدراسة أهمية النص على الأحوال التي تقضي فيها المحكمة برفض طلب الصلح وهذه الحالات أشارت إليها المادة ٨٠٢ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ م، والمادة ٧٢٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، والمادة ٨٣٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ م وغير ذلك من التشريعات المقارنة.



المبحث الثالث

الموضوعات والأحكام غير المنظمة والتي يجب إضافتها إلى الأنظمة التجارية في المملكة

تبين للدراسة وجود عدد من الموضوعات والأحكام لم يتم تنظيمها في المملكة وترى الدراسة ضرورة إضافتها إلى نظام التجارة الموصى به ضمن هذه الدراسة:

نطاق سريان نظام التجارة:

ترى الدراسة ضرورة النص على نطاق سريان النظام التجاري أسوة بالتشريعات المقارنة التي تولي هذا النص أهمية خاصة فتتص على سريان هذا النظام على جميع الأعمال التجارية وعلى التاجر فيما يتعلق بنشاطه التجاري.

مصادر النظام التجاري:

ترى الدراسة ضرورة بيان المصادر التي يتم اللجوء إليها في المواد التجارية وتختلف التشريعات في ترتيب هذه المصادر وفقاً لما تراه يتلاءم مع نظامها الداخلي، ولدينا في المملكة يتم النص عادة على الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً أساسياً وما لا يتعارض معها من أحكام.

المحل التجاري (المتجر):

ترى الدراسة إضافة الأحكام المتعلقة بالمتجر من ناحية تعريفه وبيان عناصره المادية والمعنوية وبيان التصرفات التي ترد على المتجر وهي البيع، والرهن، والإيجار.

العقود التجارية:

- العقود التجارية المنظمة في المملكة هي الوكالة بالعمولة، عقد السمسرة، عقد الرهن التجاري، عقد الإيداع في المخازن العامة، عقد البيع بالتقسيط، عقد النقل.
- ترى الدراسة ضرورة إضافة عقد بيع التكنولوجيا، وعقد البيع التجاري، وبعض أنواع البيوع التجارية مثل البيع بالمزاد العلني والبيع بطريقة التصفية، ونأخذ بعض البيوع التجارية الأخرى الواردة في القانون التجاري الفرنسي والتي تتوافق مع البيئة التجارية في المملكة، كما يجب إضافة البيوع البحرية، وعقد التوريد، وعقد الوكالة بالعمولة للنقل، والممثل التجاري على أن يلحق بالوكالات التجارية، أي عقود تجارية أخرى تتفق مع متطلبات التنمية في المملكة^(١).

عمليات البنوك:

من واقع تحليل الأنظمة التجارية بالمملكة اتضح للدراسة أن عمليات البنوك غير منظمة، وأن هناك نوعين من البنوك يجري التعامل معهما بالمملكة، بنوك تقليدية يحكمها الاشتراطات والأعراف المصرفية وهي تسير وفق الأحكام والقواعد التي تسير عليها البنوك التجارية في العالم كله مع الحرص على ألا تخالف هذه الاشتراطات والأعراف المصرفية أحكام الشريعة الإسلامية والنوع الآخر من البنوك التي تعمل في المملكة هي البنوك الإسلامية.

ضرورة تقنين عمليات البنوك

من المشاكل التي صادفت الدراسة عدم وجود القوانين المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية في المملكة، وعليه توصي الدراسة

(١) راجع د. رضا عبيد ، العقود التجارية المستحدثة، في قانون التجارة الجديد، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للقانونيين المصريين، في الفترة من ٢٠٠٠/٦ / ٢٠٠١، ص ٥ وما بعدها.



بوضع الأسس الشرعية التنظيمية والمعايير الاقتصادية اللازمة لإعداد نظام ينظم البنوك الإسلامية في المملكة، وفق المنظور المصرفي الإسلامي.


دوافع تنظيم أعمال البنوك في المملكة:

أصبحت الحاجة ملحة الآن أكثر من أي وقت مضى لتنظيم أعمال البنوك في إطار قانوني واضح المعالم، وهذه الحاجة تقتضيها مجموعة من الدوافع، سواء أكانت خارجية أو داخلية؛ فمن الدوافع الخارجية، مخاطر سيادة النظام الاقتصادي الرأسمالي الاقتصادي، مخاطر عوامة التجارة، نجاح تجربة بعض الدول في إقرار قوانين البنوك الإسلامية، ومن الدوافع الداخلية، مشاركات المملكة في الهيئات المالية الإسلامية العالمية، إنشاء المعهد المصرفي وحدة للتدريب على الأعمال المصرفية المتفقة مع الشريعة، تطور نشاط العمل المصرفي الإسلامي في البنوك السعودية، رغبة العملاء في التعامل مع البنوك المتفقة مع الشريعة، اهتمام التعليم العالي بالمملكة بتخصص الاقتصاد الإسلامي، انخفاض معدل المخاطرة وزيادة الربحية في صيغ التمويل، تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية الإسلامية.

القواعد الحاكمة للمنازعات المصرفية في المملكة في ظل الفراغ التشريعي الحالي:-

في ظل الفراغ التشريعي الحالي في المملكة بشأن عمليات البنوك، سواء أكانت بنوكاً تقليدية أو إسلامية؛ فإن العمل قد درج على اتباع مجموعة من القواعد التي تحكم المنازعات المصرفية. ومن المعلوم أن الاختصاص بنظر المنازعات المصرفية. كما بينا في الفصل الأول من الدراسة. منوط بلجنة تسوية المنازعات المصرفية^(١)، ويبدو أن هذه اللجنة سيكتب لها الاستمرار حتى بعد صدور نظام القضاء الجديد الذي نص على إنشاء محاكم تجارية، وبالتالي فإن الأمر سيظل بحاجة إلى إصدار نظام أو تشريع ينظم عمليات البنوك أو المصارف، حتى يستقر الأمر بحيث يمكن للبنك أو المتعامل معه في حال وجود نزاع، اللجوء إلى القاضي الطبيعي. وأياً ما كان الأمر؛ فإن اللجنة المشار إليها، عندما تنظر نزاعاً أو خصومة؛ فإنها تطبق القواعد التي اتفق عليها الطرفان المتنازعان؛ في بداية التعامل بينهما أو بموجب اتفاق لاحق؛ فإذا لم تجد في هذه القواعد ما يمكن إنزاله على النزاع فإنها تطبق قواعد العرف التجاري شريطة أن تكون هذه القواعد متسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولهذا فإن المنظم السعودي مدعو إلى تقنين عمليات البنوك، حتى تكون هناك مرجعية قانونية واضحة تحسم المنازعات من خلالها بين البنك والعميل.

(١) مزيداً من التفاصيل حول هذه اللجنة راجع المستشار/ محمود بن عبد الكريم الخطيب، من مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة، دار الخطيب للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٠هـ.



المبحث الرابع

الأنظمة المستقلة عن نظام التجارة

تري الدراسة أن الأنظمة التي يجب الإبقاء عليها خارج نظام التجارة وتبقى كما هي مستقلة هي الأنظمة التالية:

- ١) نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ.
 - ٢) نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١/٥/١٤٢١هـ.
 - ٣) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.
 - ٤) نظام التنظيم الصناعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٤/٤/١٤٢٧هـ.
 - ٥) نظام السياسة التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ١١/٨/١٤٢٧هـ.
 - ٦) نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٠هـ.
 - ٧) نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٢٣/١٢/١٣٨١هـ.
 - ٨) نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، ويجب إدخال هذا النظام في قانون شامل لحماية المستهلك.
 - ٩) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، مع مراعاة تحديث نظام الشركات وفقاً لما سبق وذكرنا عند بيان تحليل واقع الأنظمة التجارية في المملكة.
 - ١٠) نظام الملاحة الجوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧/٢٢/٢٤٨٢ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٧٢هـ.
 - ١١) نظام التجارة البحرية والمنظم في الباب الثاني من نظام المحكمة التجارية الصادر ١٣٥٠هـ.
 - ١٢) نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.
- نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩هـ.
 - نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ.
 - يجب وضع نظام جديد مستقل عن قانون التجارة تحت مسمى نظام حماية الملكية الفكرية يشمل الأنظمة القائمة التالية:
- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ.
 - نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
 - نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.
 - نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ.
 - نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.



الفصل السادس

نتائج وتوصيات الدراسة



النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

تبين من دراسة التطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة أن نظام المحكمة التجارية هو أول نظام تجاري سعودي ولا يزال سارياً حتى اليوم، وتم رصد ما بدل من هذا النظام بنظام مستقل، وقد تبين أيضاً أن نظام المحكمة التجارية مقتبس من القوانين العثمانية المأخوذة بدورها عن المجموعة الفرنسية الصادرة ١٨٠٧، وهذا الأخير مأخوذ عن مجموعة لويس الرابع عشر ١٧٧٣م، والتي تعد تقنياً للأعراف والعادات التجارية التي كانت سائدة في العصور الوسطى.

١. اتضح للدراسة أيضاً أن التطور التاريخي للاختصاص بنظر المنازعات التجارية في المملكة قد مر بمراحل عديدة، ولكنه في الوقت الحاضر تتقاسمه جهتان: الأولى ديوان المظالم، والثانية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وسيظل الأمر على هذا الوضع إلى أن يتم تفعيل نظام القضاء السعودي الجديد، إذ بمجرد تفعيله سيسحب الاختصاص بنظر المنازعات التجارية من ديوان المظالم وبعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومن ثم ستكون المحاكم التجارية المنصوص عليها في هذا النظام صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التجارية ما عدا اللجان المستثناة والتي بقيت على وضعها .

٢. تبين أيضاً أن فلسفة وسياسة التشريع في المملكة تتجه نحو دعم وتشجيع دور المنشآت التجارية التابعة للقطاع الخاص، بهدف خلق قاعدة اقتصادية قائمة على تنويع مصادر الثروة الوطنية، مع الحرص على دعم المنافسة البناءة بين تلك المنشآت التجارية، مع الأخذ بمبدأ مشاركة المواطنين في المشاريع التي تقوم بها الدولة، واتضح أيضاً أن هذا التوجه الاقتصادي أثر على حركة التشريع في المملكة.

٣. من تحليل واقع الأنظمة التجارية في المملكة تبين الآتي:

- أن نظام المحكمة التجارية لم يبق منه إلا القليل بعد صدور أنظمة أخرى تتضمن كثيراً من الأحكام الواردة به كما أسلفنا.
- أن الموضوعات المتعلقة بالأعمال التجارية والتاجر والدفاتر التجارية والسجل التجاري والعقود التجارية المنظمة وشهر الإفلاس والصلح الواقي منه والأوراق التجارية تحتاج إلى تحديث يتماشى مع التطورات الواردة في هذا الشأن.
- أن الموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بشقها التجاري وضعت في أنظمة متناثرة ويحتاج الأمر تجميعها في نظام واحد.
- كما اتضح أن الأنظمة التجارية في المملكة لم تتضمن أحكام المحل التجاري والمنافسة غير المشروعة، وبعض العقود مثل عقد البيع التجاري وعقد نقل التكنولوجيا وعقد التوريد مع وضع تنظيم شامل لعقد النقل، وأعمال البنوك.
- اتضح أيضاً أن هناك مشروعاً لنظام الشركات جارٍ إعداده ليحل محل نظام الشركات ١٢٨٥ هـ، وقد تم توضيح بعض الملاحظات والواجب أخذها في الاعتبار عند تقرير هذا المشروع.

٤. من دراسة الأنظمة التجارية المقارنة اتضح مايلي:

- أن التشريعات التجارية الفرنسية كانت متفرقة وتتميز بالغزارة نظراً لكثرة ما طرأ على الحياة الاقتصادية والتجارية من تطورات سريعة في ذلك الوقت، ثم تبنت الحكومة الفرنسية موقف توحيد الأحكام والأنظمة التجارية المبعثرة في قانون تجارة واحد، وذلك بالمرسوم رقم ٩١٢ وتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠م واعتبرنا هذا معياراً حديثاً لحسم فكرة توحيد الأنظمة التجارية في نظام واحد أو تركها متفرقة، وباعتبار الموضوع أحد أهداف الدراسة.

- قانون التجارة المصري الموحد الصادر عام ١٩٩٩م كان تطوراً للمجموعة التجارية المصرية الصادرة عام ١٨٨٣م والتي وردت عليها قوانين كثيرة مكملة لها نظراً للتطورات التي حدثت بعد صدورهما، هذه القوانين وإن أكملت نقصاً أو أصلحت عيباً، فإنها بعثت الأحكام التي تنظم النشاط التجاري في البلاد، وقد انتهى المشرع المصري إلى فكرة جمع ولم شمل القوانين



التجارية المتفرقة في تقنين واحد، وأن يبادر إلى تطويره وتحديثه حيث صدر بالفعل قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

- مشروع قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في يوليو ٢٠٠٨م، وضع نموذجاً لقانون تجارة تأخذ به دول مجلس التعاون، وروعي فيه أن يكون وفقاً لأحدث التطورات المطلوبة في الحياة التجارية.
- اتضح أن قانون التجارة القطري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦م هو النموذج الأحدث على مستوى الدول العربية بصفة عامة، ودول مجلس التعاون بصفة خاصة، وهو نموذج روعي فيه التطور ومواكبة أحدث المستجدات المطلوبة في الحياة التجارية.

٥. عند بيان مجالات تطوير الأنظمة التجارية في المملكة اتضح مايلي :-

- حاجة المملكة لتوحيد الأنظمة التجارية تحت مسمى نظام التجارة.
- أن الموضوعات التجارية المنظمة والمقترح ضمها إلى نظام التجارة بحاجة إلى تحديث وفقاً للرؤية الواردة في الدراسة.
- هناك موضوعات وأحكام غير منظمة ترى الدراسة ضمها إلى نظام التجارة على أن تكون وفقاً للمستجدات والتطورات الحديثة المتعلقة بكل موضوع.
- هناك أنظمة تجارية ترى الدراسة ضرورة الإبقاء عليها خارج مقترح نظام التجارة نظراً لاستقلالها وعدم ضرورة ضمها إليه.

- عمليات البنوك، سواء البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية، محكومة بموجب قواعد مصرفية متعارف عليها، وبعض القرارات الوزارية والتعاميم الصادرة من وزارة المالية ومؤسسة النقد، ولا يوجد نظام يحكم مثل هذه العمليات.

٦. عند بيان الأنظمة التجارية والاختصاص القضائي في المملكة اتضح الآتي:

- أن المنظم في المملكة عاد مرة أخرى إلى نظام القضاء التجاري المتخصص، بما يشكل نهضة تشريعية موفقة وذلك بصدر نظام القضاء الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والذي لم يترك بصمته في مجال القضاء التجاري وحده، بل على كل جوانب مرفق القضاء في المملكة إذ يعود إليه فضل نقل المملكة إلى عصر المحاكم المتخصصة في كافة أنواع النزاعات (مدنية - تجارية - أحوال شخصية - جزائية - عمالية) .
- كما تبين أنه رغم صدور النظام القضائي الجديد، إلا أنه بقيت إشكالية قانونية تتعلق باللجان المستشاة، لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في الأوراق المالية ولجان الجمارك.
- اتضح ان نظام التحكيم السعودي الحالي قد صدر في فترة زمنية لم تكن المملكة في أثنائها عضواً في منظمة التجارة العالمية، وأن هذا النظام لا يتعلق فقط بالتحكيم التجاري بل يمتد إلى كافة المنازعات.



ثانياً: توصيات الدراسة.

التوصية الأولى:

ضرورة توحيد الأنظمة التجارية تحت نظام تجاري موحد وتضمينه الأحكام الواردة في الأنظمة المعمول بها حالياً ذات الصلة بالنشاط التجاري وبعض الأحكام للأنشطة التجارية غير المنظمة في المملكة وتحديث بعض الأحكام الواردة في الأنظمة التجارية السعودية عند إلحاقها بالنظام وإزالة أي تضارب أو تعارض بينها على أن يشمل ذلك:

١. إعادة تنظيم أحكام الأعمال التجارية لمرة واحدة، وعلى سبيل الاحتراف بحيث تشمل التطورات المستحدثة في هذا المجال.
٢. إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالتاجر بحيث تشمل شروط اكتساب صفة التاجر والأحكام المتعلقة بها بالتفصيل خاصة الأهلية التجارية.
٣. إصدار نظام حديث ومتطور للدفاتر التجارية وضم هذه الأحكام إلى الأحكام المتعلقة بالتاجر، لأنها من التزاماته، على أن يكون ذلك داخل تنظيم موحد للنظام التجاري، حتى لا تتعدد الأنظمة التجارية وتتشتت مما يجعلها من الصعوبة بمكان على المشتغلين والقائمين على تطبيق الأنظمة في المملكة.
٤. تطوير نظام السجل التجاري بإضافة نصوص تعطيه حجية مطلقة وليست نسبية فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر، واعتماد القضاء التجاري كجهة تفصل في منازعاته ..
٥. وضع تنظيم للمحل التجاري ضمن نظام موحد للتجارة .
٦. تنظيم أحكام للمنافسة غير المشروعة وإدماجها ضمن نظام تجارة موحد في المملكة، وذلك بعد الأحكام المتعلقة بالتاجر للارتباط.
٧. توحيد أحكام الوكالات التجارية في نظام جديد واحد وإعادة صياغة نصوصها بحيث تشمل أحكام عامة لكل أنواع الوكالات، بالإضافة إلى أحكام تفصيلية تشمل الوكالة التجارية، ووكالة العقود، والممثل التجاري.
٨. تنظيم مفصل لعقد السمسرة نظراً لأهميته وكثرة انتشاره وحاجة البيئة التجارية إليه وذلك بموجب نصوص أمرة تحد من الكثير من الخلافات وحتى تكون الرؤية واضحة للمتعاملين بدلاً من الإحالة للعرف والعادات، مع ترك الحرية لأطراف العقود للاتفاق فيما بينهم بنصوص لا تخالف القواعد الأمرة .
٩. إعادة تنظيم العقود التجارية بما يشمل تنظيم العقود التجارية المستحدثة ذات الأهمية وتتطلبها مقتضيات التنمية، والواقع العملي داخل المملكة.
١٠. وضع نظرية عامة للالتزامات التجارية المختلفة في كثير من أحكامها عن النظرية العامة للالتزامات المدنية. ويعد وضع تنظيم لهذه النظرية تطوراً كبيراً في مجال القانون التجاري، لكونه يرسم ملامح تميز واستقلال هذا الفرع عن الفروع القانونية الأخرى.
١١. وضع نظام يضع أحكاماً لعمليات البنوك تسير التطورات العالمية في هذا المجال وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
١٢. وضع نظام جديد للإفلاس، على أن يشتمل على الأحكام التي وردت في نظام التسوية الواقية من الإفلاس ووضعها معاً داخل النظام التجاري الموحد.
١٣. أن يكون لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم رأس مال مصدر ورأس مال مرخص به.
١٤. الأخذ بالتوجه الأحدث في إقرار المؤسسة الفردية ضمن نظام الشركات .
١٥. تحديث الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة على سبيل الاحتراف)، وتطويرها، بما يتماشى مع التطورات التي أدخلتها



التشريعات التجارية المقارنة في هذا المجال وبما يتناسب مع متطلبات التنمية، مع وضع نص يفتح المجال لإضافة أعمال تجارية جديدة عن طريق القياس كلما تشابهت في الصفات والغايات.

١٦. النص صراحة على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية والشخصية مثلما أخذ قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وعدم الاقتصار فقط على الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية.

١٧. وضع أحكام للعمل المختلط حينما يكون جانب منه تجاري والآخر مدني حيث تثار إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي يمكن اعتبارها من معوقات التنمية لما يترتب على ذلك من طول مدة الفصل في النزاع حينما تتنازع أو تتدافع الجهات القضائية فيما بينها .

١٨. وضع تعريف شامل للتاجر، يحتوى على الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة وعلى الأخص ممارسة العمل التجاري، واحتراف الأعمال التجارية، وأن يكون احتراف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، والأهلية التجارية مع إضافة أي شروط أخرى ضرورية لمتطلبات التنمية في المملكة .،

١٩. الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي لاعتبار الشركة تجارية واكتسابها صفة التاجر مثلما اخذ قانون التجارة القطري، حيث اعتبر الشركة تجارية إذا كانت تعمل عملاً تجارياً أو اتخذت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات، وضرورة الأخذ بمعيار التاجر الظاهر والتاجر الحقيقي،

٢٠. النص صراحة على افتراض صفة التاجر في من ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك كل من أعلن للجمهور بأية طريقة من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة، والنص صراحة على من يكتسب صفة التاجر إذا تمت ممارسة التجارة تحت اسم مستتر، أو تحت اسم مستعار .

٢١. النص صراحة على خضوع الأشخاص المعنوية العامة المرفقية والإقليمية لأحكام النظام التجاري، واقتصار اكتساب صفة التاجر على الأشخاص المعنوية المرفقية فقط دون الإقليمية إلا ما استثني بنص خاص.

٢٢. النص صراحة على اكتساب صفة التاجر لفروع الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً في المملكة، بعد الحصول على إذن بذلك والقيود في السجل التجاري.

٢٣. وضع أحكام تفصيلية للأهلية التجارية، للسعوديين والأجانب وللمرأة السعودية والأجنبية المتزوجة وغير المتزوجة مع مراعاة التوازن بين خصوصية المجتمع السعودي ومتطلبات التنمية.

٢٤. اعتماد النصوص الواردة في مشروع قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي يوليو ٢٠٠٨م؛ فيما يتعلق بالدفاتر التجارية خاصة ما يتعلق منها بطريقة تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة، وحجية الدفاتر التجارية الواردة فيه .

٢٥. إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بعقد النقل وتحديثها وتطويرها بما يتفق مع متطلبات التنمية والمستجدات الدولية .

٢٦. اعتماد العقوبات المالية والمصرفية لمن يسحبون شيكات دون رصيد، حيث إن أثرها أكبر من العقوبات الواردة بنظام الأوراق التجارية الحالي .

٢٧. الإبقاء على الأنظمة التالية خارج نظام التجارة الموحد الذي توصي به :

- نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٧/٥/٢٧هـ.
- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ٥/١/٢١هـ.
- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٣هـ.
- نظام التنظيم الصناعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٤/٤/٢٧هـ.
- نظام السياسة التجارية الصادر بالمرسوم بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ١١/٨/٢٧هـ.
- نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٠هـ.
- نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٢٣/١٢/١٣٨١هـ.




- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، ويجب إدخال هذا النظام في نظام شامل لحماية المستهلك.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، على مراعاة تحديث نظام الشركات وفقاً لما سبق وذكرنا عند بيان تحليل واقع الأنظمة التجارية في المملكة.
٢٨. وضع نظام جديد مستقل عن نظام التجارة تحت مسمى نظام حماية الملكية الفكرية يشمل الأنظمة القائمة التالية:

- ١- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ.
 - ٢- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
 - ٣- نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.
 - ٤- نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ.
 - ٥- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
٢٩. تفعيل دور الغرف التجارية الصناعية بوصفها ممثلاً لقطاع التجارة والصناعة في اقتراح مشاريع الأنظمة ذات الصلة بالتجار والصناع ، وذلك بالنظر إلى ما تملكه هذه الغرف من امكانات وخبرات عاليه ولجان بمختلف القطاعات التجارية ، وهي الأقدر على معرفة احتياجاتها ورصد ثغرات وسلبيات تطبيق الانظمة.

التوصية الثانية:

تطوير نظام القضاء التجاري وتحديثه من خلال نشر الأحكام والقرارات ذات العلاقة بالمنازعات التجارية ومنح المحاكم دوراً أكبر في تنفيذ الأحكام بما يكفل وصول الأشخاص إلى حقوقهم بسرعة ويسر ويشمل ذلك:

- ٧- تشكيل الدوائر التجارية الابتدائية من دوائر من ثلاثة قضاة ودوائر فرعية من قاض واحد بحسب القضية نظراً لحجم الأعمال التجارية في هذا العصر، وتعقيدها وعالميتها ، ولما يتطلبه القضاء التجاري من سرعة في القضاء والتنفيذ .
- ٨- تفعيل قضاء التعويض ومنح المحكمة دوراً كبيراً في تنفيذ الأحكام عن طريق قضاة تنفيذ في كل محكمة .
- ٩- النظر في مدى إمكانية منح المحكمة التجارية اختصاصاً في إدارة السجل التجاري، حيث إن التوجه يخول هذا الحق لسلطة قضائية بدلاً من جهة الإدارة .
- ١٠- إنشاء محاكم مالية تختص بنظر منازعات الأوراق المالية، والمنازعات المصرفية، ونظام التأمين، والمنازعات الجمركية، والمنازعات المتعلقة بحماية المستهلك... إلخ، على أن يكون التقاضي أمام هذه المحاكم على درجتين (ابتدائي- استئناف) ويكون لها فروع في مختلف مناطق المملكة، وتشكل هذه المحاكم من قضاة محيطين بالأنظمة التجارية والمالية، مع تطبيق القواعد الإجرائية الواردة في نظام المرافعات الشرعية .
- ١١- إصدار قواعد تنظم عمل اللجان الإدارية المستشاة بموجب آلية تنفيذ نظام القضاء وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ولجنة الأوراق المالية، ولجنة الجمارك، بما يكفل توفير الضمانات القضائية اللازمة لها والعمل على نشر قراراتها تعزيزاً لشفافية عملها .
- ١٢- الأخذ بما وفرته التقنية الحديثة من وسائل العمل عن بعد في ما يمكن ذلك، مثل التواصل مع المحامين من خلال نهايات طرفية، وتوفير موقع إلكتروني تفاعلي على الشبكة العنكبوتية ، وغير ذلك من الأمور المشابهة



التوصية الثالثة:

إصدار نظام مستقل للتحكيم التجاري ليواكب المستجدات الاقتصادية، ولتوافق مع الأنظمة العدلية الجديدة بما يفعل التحكيم المؤسسي ويعزز قرارات هيئات التحكيم بحيث يقتصر الاعتراض على دعوى البطلان أمام محاكم الاستئناف فقط ويشمل ذلك:

- ١٠- ضرورة إصدار نظام مستقل للتحكيم التجاري .
- ١١- تفعيل التحكيم المؤسسي من خلال إنشاء مركز التحكيم السعودي.
- ١٢- إعداد برامج تدريبية لتنمية مهارات المحكمين سواء في الداخل أو في الخارج، لأن تطوير كفاءتهم فيه ضمان للأمان القانوني من جهة، وإسهام في رقي المسيرة العدلية في المملكة من جهة أخرى.
- ١٣- إيجاد خبراء متخصصين في التحكيم التجاري .
- ١٤- تعديل المادة (١٩) من نظام التحكيم الحالي للحفاظ على نهائية حكم التحكيم وعدم تعرضه للإلغاء إلا في حالات البطلان.
- ١٥- نشر ثقافة التحكيم التجاري والتوعية ببيان مضامينه ومزاياه؛ من سرعة، وسرية، وبساطة في الإجراءات، واقتصاد في النفقات .
- ١٦- تعزيز احترام قرارات هيئات التحكيم بصورة عامة وإعطائها الصيغة التنفيذية من قبل الجهات المختصة بذلك دون حاجة إلى إعادة النظر في أصل موضوع النزاع إلا لأسباب محددة تتعلق بمخالفة النظام العام .
- ١٧- أن يقتصر الاعتراض على حكم المحكمين على دعوى البطلان أمام محاكم الاستئناف فقط .
- ١٨- تفعيل قضاء للتعويض .



مراجع الدراسة

أولاً: باللغة العربية:

- د. أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- د. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، أكتوبر - نوفمبر ١٩٨٠.
- المستشار/ أحمد منير فهمي، القواعد القانونية المستقرة للإفلاس ووسائل الوقاية، إصدار مجلس الغرفة التجارية والصناعية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- د. أحمد يوسف أمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرباط ١٩٨٩.
- د. أسامة السليم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة، بحث مقدم إلى ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، الفترة من ١٩-٢١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ.
- د. أسامة الفولي، تقييم التجربة الماليزية، في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة الحقوق - جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٥.
- د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، بدون ناشر، القاهرة ١٩٦٨م.
- د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٣.
- د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة ١٩٨٦.
- د. حسني عباس، السجل التجاري ونظام الشهر التجاري، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة، يناير ١٩٥٨.
- د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، الطبعة الثانية، خوارزم للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- د. حمزة علي المدني، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثالثة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ١٩٩٧.
- د. خالد بن عبد العزيز الرويس، د. رزق بن مقبول الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- د. رزق بن مقبول الرئيس، ممارسة التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، الفترة من ١٩-٢١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ.
- د. رضا عبيد، العقود التجارية المستحدثة، في قانون التجارة الجديد، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للقانونيين المصريين، في الفترة من ١-٢ / ٦ / ٢٠٠٠.
- د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠.
- د. سميحة القليوبي، المحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠.
- د. سميحة القليوبي، الملكية التجارية والصناعية، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- د. سلمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- د. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- د. عابد بن سلامة، إطار النظام المصرفي الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٩، ديسمبر، ١٩٨٤، القاهرة.
- د. عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- د. عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣.
- د. عمرو بن إبراهيم رجب، الانضمام لمنظمة التجارة العالمية: تحديات مواءمة الأنظمة التجارية الوطنية، ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي التي نظمتها وزارة التخطيط، الرياض ١٣-١٧/٨/١٤٢٣هـ الموافق ١٩ - ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م.
- د. عبد الرحمن سيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة، مكتبة الشقري، ٢٠٠٨.



- د. عصام حنفي محمود ، النظرية العامة للالتزامات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د . عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥
- د. عصام حنفي محمود ، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- د. علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك ، القاهرة ١٩٩٦.
- د. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨ هـ .
- د.غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، جده ١٩٧٨.
- د. فهد بن حمود الناييف الحقباني، التحكيم التجاري، دراسة بحثية مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، جده ١٤٢٦هـ.
- د.محمد البجاد ، التحكيم في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- د. مجيد سالم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، بدون ناشر، الأردن ٢٠٠٣.
- د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية العملية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤.
- د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، جده ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك.
- د. محمد عبد الجواد محمد، التطور التشريعي في المملكة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ١٩٧٧م.
- د. محمد بن عبد العزيز الجرياء، وقفة تأمل في مفهوم الاعتراض ضد قرارات التحكيم السعودي، مجلة تجارة الرياض، ع ٤٨٢، س ٤٢، شعبان ١٤٢٣.
- د. مراد منير فهيم، قانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
- د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، بدون ناشر، القاهرة ١٩٧٤م.
- د. محمود عارف وهبه، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٦، ابريل - مايو ١٩٨١.
- د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، دار وائل للنشر الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠١.
- المستشار/ محمود بن عبد الكريم الخطيب، من مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة، دار الخطيب للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٠هـ.
- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- د. محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون ناشر، القاهرة ١٩٧٨م.
- د. محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول ١٩٨٦.
- د. مغاوري شلبي علي، دليل مجتمعات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة الدولية: المملكة ومنظمة التجارة العالمية .




ثانياً: باللغة الفرنسية وروابط الكترونية:

- G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. I.T.2, librairie général de droit et de jurisprudence, E.G.A.P, Paris 1996.
- SETVKWICZ: le nouveau statut des magasins généraux et suppression sur marchandises Thèse Paris 1948.
- Hirsch, Le centenaire du chèque bancaire, 1966, 195 .
http://www.saudichambers.org.sa/Images/Council_Issuance/Wto01.pdf <http://commerce.gov.sa/statistic/default44.asp>
<http://www.commerce.gov.sa/statistic/qadaya2.asp>
http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3350

ثالثاً: تقارير ومقالات صحفية:

- التقرير السنوي لوزارة التجارة والصناعة للعام المالي ١٤٢٤-١٤٢٥ هـ.
- جريدة (أم القرى) س ٨٤ ع ٤١٧٠ الجمعة ٣٠ رمضان ١٤٢٨ هـ.
- جريدة الشرق الأوسط، ٦ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ، ع. ٩٣١١.
- جريدة اليوم الإلكتروني، ١٨ رجب ١٤٢٥ هـ، س ٤٠، ع. ١١٤٣٢.
- جريدة اليوم الإلكتروني، ١٧ محرم ١٤٢٥ هـ، س ٤٠، ع. ١١٢٢٤.
- جريدة الشرق الأوسط، الاثنين ١٦ محرم ١٤٢٥ هـ ٨ مارس ٢٠٠٤ العدد ٩٢٣٢.
- مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، التقرير الاقتصادي، ع. ٦، يناير ٢٠٠٧.
- جريدة الرياض الاقتصادي في عددها الصادر الأحد ٢٦ شوال ١٤٢٩ هـ - ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م - العدد ١٤٧٣٤.
- جريدة الجزيرة، الملحق الاقتصادي، ٩ محرم، ١٤٣٠، ع. ١٣٢٤٩.
- جريدة الرياض، ديوان المظالم يحسم الجدل الدائر حول قانونية لجنة تسوية المنازعات المصرفية، السبت ٢٠ محرم ١٤٣٠ هـ - ١٧ يناير ٢٠٠٩ م - العدد ١٤٨١٧.
- جريدة الاقتصادية الإلكترونية، ١٩ صفر ١٤٣٠ هـ، ع. ٥٦٠٥. السبت ١٩ صفر ١٤٣٠ هـ. الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٩ العدد ٥٦٠٥



ملحق الدراسة المسحية

استبانات (رجال الأعمال . سيدات الأعمال)




استبانة موجهة لرجال الأعمال

السادة/ رجال الأعمال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بعون من الله يقوم مكتبنا بدراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية بموجب تكليف من الأمانة العامة لمنتدى الرياض الاقتصادي للعام ٢٠٠٩م وذلك بهدف تطوير الأنظمة التجارية السعودية .. ولا يمكن لهذه الدراسة أن تتوصل إلى نتائج مرضية دون تعاونكم بالإجابة عن الاستبانة التالية، وإضافة ما ترون إضافته بما يخدم تطوير البيئة النظامية التجارية في المملكة.

الأستلة في الوجه الآخر لهذه الرسالة



(١) طبيعة العمل:

- | | |
|--------------------------|----------------|
| <input type="checkbox"/> | رجل أعمال، |
| <input type="checkbox"/> | مدير شركة، |
| <input type="checkbox"/> | مستشار قانوني، |
| <input type="checkbox"/> | مستثمر أجنبي، |
| <input type="checkbox"/> | أخرى. |

(٢) هل سبق أن طلب منك إبداء الرأي حول مشروع نظام تجاري جديد؟

- | | |
|--------------------------|-------------|
| <input type="checkbox"/> | نعم دائماً، |
| <input type="checkbox"/> | نعم نادراً، |
| <input type="checkbox"/> | لم يسبق. |

(٣) هل سبق أن دعيت لمناقشة مشروع نظام جديد؟

- | | |
|--------------------------|-------------|
| <input type="checkbox"/> | نعم دائماً، |
| <input type="checkbox"/> | نعم نادراً، |
| <input type="checkbox"/> | لم يسبق. |

(٤) هل سبق أن تقدمت لوحدهك أو مع مجموعة زملاء باقتراح إنشاء نظام تجاري جديد لنشاط لم يتم تنظيمه أو تعديل نظام قائم؟

- | | |
|--------------------------|------------------|
| <input type="checkbox"/> | نعم أكثر من مرة، |
| <input type="checkbox"/> | نعم، |
| <input type="checkbox"/> | لا لم يسبق ذلك. |

(٥) هل سبق أن اعتذرت عن الدخول في شركات جديدة بسبب غموض الحالة المادية للشركاء بالنسبة لك؟

- | | |
|--------------------------|-------------|
| <input type="checkbox"/> | نعم كثيراً، |
| <input type="checkbox"/> | نادراً، |
| <input type="checkbox"/> | لم يحدث. |

(٦) حول الجهة التي تعتمد عليها في التعامل مع تاجر آخر:

- | | |
|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | أعتمد على مركز المعلومات في الغرفة التجارية، |
| <input type="checkbox"/> | أعتمد على مركز المعلومات لكن لا أكتفي به، |
| <input type="checkbox"/> | أعتمد على التحري الشخصي. |

(٧) من حيث ملاءمة المنشأة التجارية (شركة، مؤسسة).. هل السجل التجاري يعني لك:

- | | |
|--------------------------|----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | ضمان هذه الجهة والثقة بملاءتها، |
| <input type="checkbox"/> | لا يعني لي أي شيء في هذا الخصوص. |

(٨) عندما تتعامل مع تاجر آخر بالأجل:

- | | |
|--------------------------|-------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | أكتفي بضمانة سجله التجاري، |
| <input type="checkbox"/> | لا يعني لي سجله التجاري أية ضمانات. |



٩) حدد مدى ثقتك بالشيك:

- أثق بالشيك دائماً،
 أثق بالشيك بحسب الساحب،
 لا أثق بالشيك أبداً.

١٠) كم المدة التي تتوقعها لوصولك إلى حرك عن طريق القضاء:

- أقل من سنة،
 ما بين سنة إلى سنتين،
 أكثر من سنتين.

١١) هل ترى أن إجراءات التي تتخذها وزارة التجارة ضد من يسحبون شيكات بدون رصيد:

- فعالة وراذعة،
 فعالة أحياناً ،
 غير فعالة على الإطلاق.

١٢) هل تعتقد أنه يوجد في السوق شركات في حكم المفلسة، ومع ذلك هي موجودة وتعمل بشكل عادي؟


- نعم أعتقد ذلك،
 لا أعتقد ذلك،
 لا أعلم.

١٣) عند وجود خلاف أو حقوق لي لدى الغير:

- أعتد على القضاء،
 ألبأ إلى التحكيم،
 أتنازل عن جزء كبير من حقوقي لعدم جدوى القضاء والتحكيم.

١٤) رتب عوائق التجارة من وجهة نظرك بحيث يكون أكبر العوائق هو رقم واحد وهكذا:

- طول إجراءات التراخيص الحكومية،
 صعوبات تتعلق بالموارد البشرية،
 صعوبات تتعلق بالبيئة القانونية "نقص الأنظمة، تخلفها..".
 صعوبات تتعلق بالجوانب المصرفية،
 الخوف من عدم استرداد حقوقي،
 الخوف من منافسة غير مشروعة،
 الخوف من التعدي على حقوقي،
 الخوف من صعوبات الاستيراد والتصدير،
 ضعف الشفافية ومعلوماتي ناقصة،
 تفشي الوساطة والمحسوبية في بيئة الأعمال،
 تكتلات التجار بعضهم مع بعض،
 أخرى.



١٥) رتب دول الخليج من حيث بيئة الأعمال بحيث تعطي رقم واحد للدولة الأفضل من وجهة نظرك:

المملكة العربية السعودية،	<input type="checkbox"/>
الكويت،	<input type="checkbox"/>
البحرين،	<input type="checkbox"/>
قطر،	<input type="checkbox"/>
دولة الإمارات المتحدة،	<input type="checkbox"/>
سلطنة عمان.	<input type="checkbox"/>



استبانة موجهة لسيدات الأعمال

الأخوات العزيزات/ سيدات الأعمال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

بعون من الله يقوم مكتبنا بدراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية بموجب تكليف من الأمانة العامة لمنتدى الرياض الاقتصادي للعام ٢٠٠٩م وذلك بهدف تطوير الأنظمة التجارية السعودية.. و لا يمكن لهذه الدراسة أن تتوصل إلى نتائج مرضية دون تعاونكم بالإجابة عن الاستبانة التالية، وإضافة ما ترون إضافته بما يخدم تطوير البيئة النظامية التجارية في المملكة..


الأسئلة في الوجه الآخر لهذه الرسالة



(١) طبيعة العمل:	
<input type="checkbox"/>	سيده أعمال،
<input type="checkbox"/>	مديرة شركة،
<input type="checkbox"/>	مستشارة قانونية.
<input type="checkbox"/>	مستثمرة أجنبية،
<input type="checkbox"/>	أخرى.
(٢) أواجه صعوبات في عملي نتيجة:	
<input type="checkbox"/>	عدم وجود أقسام نسائية خاصة للنساء في معظم الإدارات الحكومية ذات العلاقة،
<input type="checkbox"/>	الأنظمة التجارية لم تتضمن أحكاما تراعي خصوصية المرأة في المجتمع السعودي،
<input type="checkbox"/>	صعوبات التنقل، صعوبات مراجعة الإدارات الحكومية ذات العلاقة بعملي،
<input type="checkbox"/>	الإلزامي بأحكام تعرض عملي للخطر مثل الكفيل والوكيل.
(٣) هل سبق أن حاولت تأسيس شركة من سيدات أعمال فقط:	
<input type="checkbox"/>	نعم وهي قائمة الآن،
<input type="checkbox"/>	نعم ولكن المحاولة لم تنجح لأسباب إدارية،
<input type="checkbox"/>	نعم ولكن نواجه صعوبات عملية،
<input type="checkbox"/>	لا لم يسبق ذلك.
(٤) هل سبق أن طلب منك إبداء الرأي حول مشروع نظام تجاري جديد؟	
<input type="checkbox"/>	نعم دائما،
<input type="checkbox"/>	نعم نادرا،
<input type="checkbox"/>	لم يسبق.
(٥) هل سبق أن دعيت لمناقشة مشروع نظام جديد؟	
<input type="checkbox"/>	نعم دائما،
<input type="checkbox"/>	نعم نادرا،
<input type="checkbox"/>	لم يسبق.
(٦) هل سبق أن تقدمت لوحيدك أو مع مجموعة زملاء أو زميلات باقتراح إنشاء نظام تجاري جديد لنشاط لم يتم تنظيمه أو تعديل نظام قائم؟	
<input type="checkbox"/>	نعم أكثر من مرة،
<input type="checkbox"/>	نعم،
<input type="checkbox"/>	لا لم يسبق ذلك.
(٧) هل سبق أن اعتذرت عن الدخول في شركات جديدة بسبب غموض الحالة المادية للشركاء بالنسبة لك؟	
<input type="checkbox"/>	نعم كثيرا،
<input type="checkbox"/>	نادرا،
<input type="checkbox"/>	لم يحدث.
(٨) حول الجهة التي تعتمد عليها في التعامل مع تاجر آخر:	
<input type="checkbox"/>	أعتمد على مركز المعلومات في الغرفة التجارية،
<input type="checkbox"/>	أعتمد على مركز المعلومات لكن لا أكتفي به،
<input type="checkbox"/>	أعتمد على التحري الشخصي.
(٩) من حيث ملاءمة المنشأة التجارية (شركة، مؤسسة) .. هل السجل التجاري يعني لك:	
<input type="checkbox"/>	ضمان هذه الجهة والثقة بملائتها،
<input type="checkbox"/>	لا يعني لي أي شيء في هذا الخصوص.
<input type="checkbox"/>	لا أدري .
(١٠) عندما تتعاملين مع تاجر آخر بالأجل:	
<input type="checkbox"/>	أكتفي بضمانة سجله التجاري ،
<input type="checkbox"/>	لا يعني لي سجله التجاري أية ضمانات .



١١) حددي مدى ثققتك بالشيك:	<input type="checkbox"/>
أثق بالشيك دائماً،	<input type="checkbox"/>
أثق بالشيك بحسب الساحب،	<input type="checkbox"/>
لا أثق بالشيك أبداً.	<input type="checkbox"/>
١٢) كم المدة التي تتوقعينها لوصولك إلى حقلك عن طريق القضاء:	<input type="checkbox"/>
أقل من سنة،	<input type="checkbox"/>
ما بين سنة إلى سنتين،	<input type="checkbox"/>
أكثر من سنتين.	<input type="checkbox"/>
١٣) هل ترين أن إجراءات التي تتخذها وزارة التجارة ضد من يسحبون شيكات بدون رصيد :	<input type="checkbox"/>
فعالة وراذعة،	<input type="checkbox"/>
فعالة أحياناً ،	<input type="checkbox"/>
غير فعالة على الإطلاق.	<input type="checkbox"/>
١٤) هل تعتقدين أنه يوجد في السوق شركات في حكم المفلسة، ومع ذلك هي موجودة وتعمل بشكل عادي؟	<input type="checkbox"/>
نعم أعتقد ذلك،	<input type="checkbox"/>
لا أعتقد ذلك،	<input type="checkbox"/>
لا أعلم.	<input type="checkbox"/>
١٥) عند وجود خلاف أو حقوق لي لدى الغير:	<input type="checkbox"/>
أعتمد على القضاء،	<input type="checkbox"/>
ألجأ إلى التحكيم،	<input type="checkbox"/>
أتنازل عن جزء كبير من حقوقي لعدم جدوى القضاء والتحكيم.	<input type="checkbox"/>
١٦) رتبي عوائق التجارة. بشكل عام. من وجهة نظرك بحيث يكون أكبر العوائق هو رقم واحد وهكذا:	<input type="checkbox"/>
طول إجراءات التراخيص الحكومية،	<input type="checkbox"/>
صعوبات تتعلق بالموارد البشرية،	<input type="checkbox"/>
صعوبات تتعلق بالبيئة القانونية ” نقص الأنظمة ، تخلفها..“	<input type="checkbox"/>
صعوبات تتعلق بالجوانب المصرفية،	<input type="checkbox"/>
الخوف من عدم استرداد حقوقي،	<input type="checkbox"/>
الخوف من منافسة غير مشروعة،	<input type="checkbox"/>
الخوف من التعدي على حقوقي،	<input type="checkbox"/>
الخوف من صعوبات الاستيراد والتصدير،	<input type="checkbox"/>
ضعف الشفافية ومعلوماتي ناقصة،	<input type="checkbox"/>
تفشي الوساطة والمحسوبية في بيئة الأعمال،	<input type="checkbox"/>
تكتلات التجار بعضهم مع بعض،	<input type="checkbox"/>
أخرى.	<input type="checkbox"/>
١٧) رتبي دول الخليج من حيث بيئة الأعمال بحيث تعطي رقم واحد للدولة الأفضل من وجهة نظرك:	<input type="checkbox"/>
١. المملكة العربية السعودية،	<input type="checkbox"/>
٢. الكويت،	<input type="checkbox"/>
٣. البحرين،	<input type="checkbox"/>
٤. قطر،	<input type="checkbox"/>
٥. دولة الإمارات المتحدة،	<input type="checkbox"/>
٦. سلطنة عمان.	<input type="checkbox"/>





شكر وتقدير للسيدات والسادة المشاركين في الورشة الرئيسية وحلقات النقاش الخاصة بمتابعة سير العمل في الدراسة

- | | | | | | |
|----------|------|--------------------------|---------------------|------|-----------------------------|
| الأستاذ | ٤٥ . | فهد حمد الفراوي | الأستاذ | ١ . | إبراهيم عبدالعزيز السبيعي |
| الأستاذ | ٤٦ . | فهد يوسف الشمري | الأستاذ | ٢ . | إبراهيم محمد بن سعيدان |
| الدكتور | ٤٧ . | مؤيد عيسى القرطاس | الأستاذ | ٣ . | أحمد سامر الزعيم |
| الدكتور | ٤٨ . | ماجد محمد قاروب | المهندس | ٤ . | أحمد سليمان الراجحي |
| الدكتور | ٤٩ . | متولي عبدالمؤمن محمد | الأستاذ | ٥ . | أحمد فهد المنصور |
| المهندس | ٥٠ . | محفوظ عبدالله المعينر | الأستاذ | ٦ . | أحمد بن عبدالعزيز الصقير |
| الأستاذ | ٥١ . | محمد إبراهيم بن سعيدان | فضيلة الشيخ الدكتور | ٧ . | أحمد بن عبد العزيز الصقيه |
| الأستاذ | ٥٢ . | محمد أحمد الزامل | الأستاذ | ٨ . | أحمد السيد علي المرسي |
| الدكتور | ٥٣ . | محمد بن صالح اليحيى | الأستاذ | ٩ . | بندر عبيد الرشيد |
| الأستاذ | ٥٤ . | محمد بن عبدالرحمن الجنيد | الأستاذ | ١٠ . | تركي عبدالعزيز الكريدا |
| الأستاذ | ٥٥ . | محمد حجي التريكي | الأستاذ | ١١ . | حسن السبيدي |
| الأستاذ | ٥٦ . | محمد سعيد ال عياش | الأستاذ | ١٢ . | حسان إبراهيم محمد السيف |
| الدكتور | ٥٧ . | محمد شوقي كدو | الأستاذ | ١٣ . | خليل جابر خليل |
| الأستاذ | ٥٨ . | محمد سليمان العجاجي | الأستاذ | ١٤ . | سعد عبدالمحسن السويلم |
| الأستاذ | ٥٩ . | محمد صالح الخليل | الدكتور | ١٥ . | سعد محمد ال رشود |
| الأستاذ | ٦٠ . | محمد صبري السعداوي مبارك | الأستاذ | ١٦ . | سلطان عبيد العتيبي |
| الدكتور | ٦١ . | محمد عبدالرحمن الشمري | الأستاذ | ١٧ . | سليمان رشيد الفريح |
| الدكتور | ٦٢ . | محمد عبدالعزيز ال الشيخ | الأستاذ | ١٨ . | سمير قبانى |
| الأستاذ | ٦٣ . | محمود مصطفى رشدي | الدكتور | ١٩ . | سمير غريزي |
| الأستاذ | ٦٤ . | مسعد بن محمد العشوي | الأستاذ | ٢٠ . | سيف عبداللطيف |
| الاستاذ | ٦٥ . | مسعد سليمان محمد منصور | الأستاذ | ٢١ . | صالح محمد الخضر |
| الدكتورة | ٦٦ . | نادية معوض | الأستاذ | ٢٢ . | عبدالحكيم عبدالله الخرجي |
| المهندس | ٦٧ . | ناصر محمد المطوع | الأستاذ | ٢٣ . | عبدالرحمن ايمن السراج |
| الأستاذة | ٦٨ . | نجلاء ناصر الناصر | الأستاذ | ٢٤ . | عبدالعزیز عبدالله المديهم |
| الأستاذة | ٦٩ . | نورة سعود العتيبي | الأستاذ | ٢٥ . | عبدالكريم بن فهد الزكري |
| الأستاذة | ٧٠ . | نورة محمد الحركان | الأستاذ | ٢٦ . | عبدالله الناصري |
| الأستاذ | ٧١ . | هزاع عيسى العيسى | الأستاذ | ٢٧ . | عبدالله بن عبداللطيف الدويش |
| الأستاذ | ٧٢ . | هشام إبراهيم الشعلان | الشيخ | ٢٨ . | الدكتور عبدالله صالح الحميد |
| الدكتور | ٧٣ . | وليد الشهران | الأستاذ | ٢٩ . | عبدالله عبدالعزيز الفلاج |
| | | | الأستاذ | ٣٠ . | عبدالله محمد سمس |
| | | | الأستاذ | ٣١ . | عبدالمالك ابو جراد |
| | | | الأستاذ | ٣٢ . | عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى |
| | | | الأستاذ | ٣٣ . | عبدالمالك أحمد ال الشيخ |
| | | | الأستاذ | ٣٤ . | عبدننان مسلم |
| | | | الأستاذة | ٣٥ . | عزيزة عبدالعزيز الخطيب |
| | | | الأستاذ | ٣٦ . | عصام مهدي |
| | | | الدكتور | ٣٧ . | عصام حنفي محمود موسى |
| | | | الأستاذ | ٣٨ . | عمر أحمد باحليوه |
| | | | الأستاذ | ٣٩ . | عمر بريك البريك |
| | | | الدكتور | ٤٠ . | فادي عبدالله |
| | | | الدكتور | ٤١ . | فايز بن شريم العتيبي |
| | | | الأستاذة | ٤٢ . | فايزه عثمان ابالخيلى |
| | | | الأستاذ | ٤٣ . | فراج علي العقلا |
| | | | الدكتور | ٤٤ . | فرحان يحيى الفيضي |

شكر وتقدير

يسر أمانة منتدى الرياض الاقتصادي أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير لكافة الجهات الراعية لفعاليات المنتدى في دورته الرابعة

الرعاة الماسيون
Diamond Sponsors



الرعاة الإعلاميون
Media Sponsors

الرعاة الفضائيون
Broadcast Sponsors

الرعاة الفضيون
Silver Sponsors

الرعاة الذهبيون
Golden Sponsors



والشكر موصول إلى السادة أعضاء الفريق المشرف على الدراسة وهم:

- د. علي بن عبدالكريم السويلم
- د. خالد بن عبدالعزيز الرويس
- الشيخ/يوسف بن عبدالعزيز الفراج
- د. ناصر بن زيد بن داوود
- د. محمد بن ناصر البجاد
- د. العبيد الحسين العبيد
- أ. مصطفى محمود منصور
- د. عبدالحفيظ محمد عبدالصادق